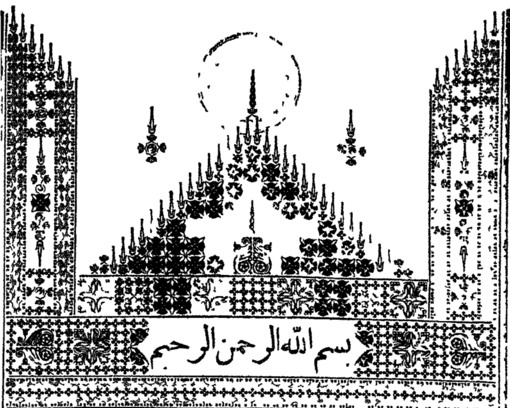
شرح كاشفة السجا للشيخ الامام العالم الفاضل أبي عبد المعطي محمد نووي على سفينة النجا في أصول الدين والفقه للشيخ العالم الفاضل سالم بن سمير الحضري على مذهب الامام الشافعي

نفعنا الله بهم

آمين

وبهامشه كتاب الرياض البديعة في أصول الدين وبعض فروع الشريعة على مذهب الامام الشافعي أيضا رضي الله عنه



الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده لاداء أفضل الطاعات واكتساب أكمل السعادات (وأشهد) أن لا اله الا الله المتصف بجميع الكمالات (وأشهد) أن سيدنا محمدا عبده ورسوله أفضل المخلوقات صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الانجم النيرات صلاة وسلاما دائمين مادامت الارض والسموات (أما بعد) فيقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه الحليم الخبير لكثرة التقصير والمساوي أبو عبد المعطي محمد نووي بن عمر الجاوي الشافعي مذهبا السنتني اقليما التناري منشأ ودارا غفر الله ذنوبه وستر في الدارين عيوبه (هذه) تقييدات نافعة ان شاء الله تعالى على المختصر الملقب بسفينة النجا في أصول الدين والفقه للشيخ العالم الفاضل سالم بن سمير الحضرمي اقليما والبتاوي وفاة نور الله ضريحه آمين تتمم مسائله وتفك مشكله وتفصل مجمله وضعتها لتكون تذكرة لنفسي وللقاصرين مثلي من أبناء جنسي (وسميتها) كاشفة السجا في شرح سفينة النجا وأوضحته بالتراجم بالفصل وغيره اقتداء بكتاب الله تعالى في كونه مترجما مفصلا سورا سورا ولانه أبعث على الدرس والتحصيل منه وأقحمت فيه فصل الصيام ان شاء الله تعالى ليزيد النفع على العوام بعون الملك العلام وجعلته كهيئة المتن مع الشرح في المشابكة ليوافق صورة الفرع صورة الاصل فان شرط المرافقة الموافقة نسأله سبحانه تبارك وتعالى أن يعيننا على اكمالها وييسر الاسباب في افتتاحها واختتامها وما حملني على جمعها الا رجاء دعوة رجل صالح ينتفع منها بمسئلة فيعود نفعها على في قبري لحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له وأنا وان كنت لست أهلا لهذا الشان والحال قصدت التشبه بالرجال لافوز بمحبتي اياهم لما ورد في الخبر من تشبه بقوم فهو منهم وأردت الغوص

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين (أما بعد) فهذا مختصر في أصول الدين وجملة من فروعه على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه (سميته الرياض البديعة في أصول الدين وبعض فروع الشريعة) راجيا من الله أن ينفع به طلبة العلم لاسيما المبتدئين وان يوجه اليه رغبة الراغبين (اعلم) انه يجب على كل شخص من

❊(فهرسة كاشفة السجا على سفينة النجا)❊

صحيفة

٦ فصل فى بيان دعائم الاسلام وأساسها وأجزائها
١٠ فصل فى بيان جميع ماوجب الايمان به والبراهين الدالة على حقيقة الايمان
١٧ فصل فى بيان مفتاح الجنة وهى كلمة التوحيد الخ
٢٠ فصل فى بيان بلوغ المراهق والمعصر
٢١ فصل فى بيان الاستنجاء بالحجر
٢٢ فصل فى الوضوء
٢٤ فصل فى بيان أحكام النية
٢٥ فصل فى الماء الذى لايدفع النجاسة والذى يدفعها
٢٧ فصل فى موجبات الغسل
٣٠ فصل فى الغسل
٣١ فصل فى شروط الطهارة
٣١ فصل فى بيان الاحداث
٣٤ فصل فى بيان مايحرم بالحدث الاصغر والمتوسط الخ
٤٠ فصل فى بيان العجز عن استعمال الماء
٤٤ فصل فى شروط صحة التيمم
٤٦ فصل فى أركان التيمم
٤٨ فصل فى بيان مايبطل التيمم
٤٨ فصل فى بيان الاستحالات والمطهر المحيل
٤٩ فصل فى بيان الاعيان النجسة
٥٤ فصل فى بيان ازالة النجاسة
٥٧ فصل فى بيان قدر الحيض ومايذكر معه
٥٨ فصل فى بيان مالاملامة من الشرع على تأخير الصلاة عن وقتها بسببه
٦٠ فصل فى بيان شروط صحة الصلاة
٦٥ فصل فى بيان أركان الصلاة
٧٢ فصل فيما يعتبر فى النية
٧٤ فصل فى شروط التحرم
٧٦ فصل فى واجبات أم القرآن
٧٧ فصل فى بيان عدة الشدات فى الفاتحة الخ
٧١ فصل فى بيان مواضع رفع اليدين ٧٨ فصل فى واجبات السجود
٧ فصل فى عدة الشدات فى التشهد ومواضعها
فصل فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
فصل فى السلام وهو المسمى بالتحليل أيضا

صحيفة

٨٢ فصل في أوقات الصلوات المكتوبة
٨٣ فصل في الصلاة المحرمة من حيث الوقت والفعل
٨٥ فصل في بيان السكتات في الصلاة
٨٧ فصل فيما يتعلق بالطمأنينة
٨٨ فصل في بيان مقتضي سجود السهو وما يتعلق به
٨٩ فصل في بيان عدد الابعاض من الصلاة
٩٢ خاتمة والمكروهات في الصلاة أحد وعشرون
٩٤ فصل في مفسدات الصلاة
١٠١ فصل في بيان الصلاة التي تلزم فيها نية الجماعة
١٠٤ فصل في الشروط المعتبرة في القدوة
١١٠ فصل في بيان الصور الممكنة في القدوة
١١١ فصل في شروط جواز جمع التقديم
١١٢ فصل في شروط جواز جمع التأخير
١١٣ فصل في شروط القصر
١١٦ فصل في شروط صحة فعل الجمعة
١١٩ فصل في أركان الخطبتين
١٢٠ فصل في شروط الخطبتين للجمعة
١٢٣ فصل فيما يتعلق بالميت
١٢٥ فصل في بيان غسله
١٢٧ فصل في الكفن ١٢٩ فصل في الصلاة عليه
١٣١ فصل في الدفن وما يكره
١٣٢ فصل فيما ينبش له الميت
١٣٢ فصل في أنواع الاستعانات وأحكامها
١٣٣ فصل فيما تجب فيه الزكاة
١٤٠ تتمة وأوقات وجوب الزكاة أربعة
١٤١ خاتمة وشروط وجوب الزكاة أربعة
١٤٢ فصل فيما يجب به الصيام
١٤٤ فصل في شروط صحة الصوم
١٤٤ فصل في شروط وجوب الصوم
١٤٥ فصل في أركان الصوم
١٤٨ فصل في بيان ما يجب به الكفارة
١٤٩ فصل فيما يفسد الصوم
١٥٠ فصل في أقسام الإفطار في رمضان وحكمه
١٥١ فصل فيما لا يفطر مما يصل إلى الجوف

في محبتهم لاحشر معهم لحديث البخاري يحشر المرء مع من أحب وينبغي لمن وقف على هفوة أن يصلحها بعد التأمل نسأل الله أن يبدل حالنا الى أحسن الاحوال وأن يجعلنا ممن تسعى اليه الناس لاخذ العلم لالحظوظ الدنيا الفانية وأن يمتعنا بالنظر الى وجهه الكريم في الدار الباقية قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أي بكل اسم من أسماء الذات الاعلى الموصوف بكمال الافعال أو بارادة ذلك أؤلف متبركا أو مستعينا فسر بذلك شيخنا أحمد الدمياطي في حاشيته على أصول الفقه ابتدأ المصنف كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز في ابتدائه بها أي في اللوح المحفوظ أو بعد جمعه وترتيبه في المصحف وأما ماروى أن أول ما كتبه القلم أنا التواب وأنا أتوب على من تاب فهو في ساق العرش وامتثالا واطاعة لامره صلى الله عليه وسلم في قوله أول ما كتبه القلم بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كتبتم كتابا فاكتبوها أوله وهي مفتاح كل كتاب أنزل ولما نزل على جبريل بها اعادها ثلاثا وقال هي لك ولامتك فمرهم لا يدعوها في شئ من أمورهم فاني لم أدعها طرفة عين مذ نزلت على أبيك آدم عليه السلام وكذلك الملائكة وفي رواية اذا كتبتم كتابا فاكتبوا في أوله بسم الله الرحمن الرحيم واذا كتبتموها فاقرؤها وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال تخلقوا بأخلاق الله ولاشك ان عادته تعالى في ابتداء كل سورة الاتيان بالبسملة سوى براءة فنحن مأمورون به وعملا بحديث أبي داود وغيره كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أو أقطع أو اجذم والبال الشرف والعظمة أو الحال والشأن الذي يهتم به شرعا ومعنى الاهتمام به طلبه أو اباحته بأن لا يكون محرما لذاته ولا مكروها لذاته لكن لا تطلب البسملة على محقرات الامور ككنس زبل ولا تطلب للذكر المحض كالتهليل وقال الشيخ عميرة والبال أيضا القلب كأن الامر لشرفه وعظمه ملك قلب صاحبه لاشتغاله به وفي في قوله فيه للسببية على قياس قوله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار في هرة أي بسببها حبستها وهي المرأة من بني اسرائيل والابتر مقطوع الذنب والاقطع من قطعت يداه أو احداهما والاجذم بالذال المعجمة المقطوع اليد وقيل الذاهب الانامل وقال البراوي وعلة معروفة فهو من باب التشبيه البليغ ومعنى الحديث كل شئ له شرف وعظمة أو كل شئ يطلب أو يباح أو كل شئ له قلب أي ملك قلبا لا يبدأ بسبب ذلك الشئ ببسم الله الرحمن الرحيم فهو كالحيوان المقطوع الذنب أو كمن قطعت يداه أو كمن ذهب انامله أو كمن به جذام في نقصه وعيبه شرعا وان تم حسا واختلف في البسملة هل هي آية من الفاتحة ومن كل سورة فعند مالك انها ليست آية من الفاتحة ولا من كل سورة وعند عبد الله بن المبارك انها آية من كل سورة وعند الشافعي انها آية من الفاتحة وتردد في غيرها ولم يختلفوا فيها في النمل في عدها من القرآن ومن خواصها اذا تلاها شخص عند النوم احدى وعشرين مرة أمن تلك الليلة من الشيطان وأمن بيته من السرقة وأمن من موت الفجأة وغير ذلك من البلا با أفاده احمد الصاوى (الحمد) أي الثناء بالكلام على الجميل الاختياري مع جهة التبجيل والتعظيم سواء كان في مقابلة نعمة ام لا مستحق (لله) وهذا هو الحمد اللغوي الذي طلبت البداءة به واما الحمد

المكلفين ولو كان رقيقا أن يعرف أركان الاسلام والايمان فأركان الاسلام خمسة أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت الحرام ان استطعت اليه سبيلا * وأركان الايمان ستة أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره ويجب عليه أيضا أن يعرف عقائد الايمان وهي الصفات الواجبة لله تعالى والمستحيلة عليه والجائزة في حقه والنبوة

الاصطلاحي فلا يطلب البداءة به وهو فعل يدل على تعظيم المنعم من حيث كونه منعما على الحامد أو غيره سواء كان ذلك قولا باللسان او اعتقادا بالجنان او عملا بالاركان التي هي الاعضاء (رب) أي مصلح (العالمين) لما افتتح بالبسملة افتتاحا حقيقيا افتتح بالحمدلة افتتاحا اضافيا جمعا بين حديثي البسملة والحمدلة واقتداء بالكتاب ايضا وعملا بحديث ابن ماجه كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم وفي رواية فهو أقطع وفي رواية فهو أبتر والمعنى على كل مقطوع البركة وناقصها وقليلها قال النووي رحمه الله تعالى يستحب الحمد في ابتداء الكتب المصنفة وكذا في ابتداء دروس المدرسين وقراءة الطالبين بين يدي المعلمين سواء قرأ حديثا أو فقها او غيرهما واحسن العبارات في ذلك الحمد لله رب العالمين وقال بعض الشافعية افضل المحامد أن يقال الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده وقيل أفضل المحامد أن يقال الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم زاد بعضهم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم وفي خبر ابن ماجه عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى ما يحب قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال رب اني أعوذ بك من حال أهل النار (وبه) لا بغيره (نستعين) أي نطلب المعونة فتقديم الجار والمجرور لافادة الاختصاص (على أمور الدنيا والدين) يطلق الدين لغة على معان كثيرة منها الطاعة والعبادة والجزاء والحساب وشرعا على ما شرعه الله على لسان نبيه من الاحكام وسمي دينا لاننا ندين له اي نعتقد وننقاد وسمي أيضا ملة من حيث ان الملك يمليه اي يلقيه على الرسول وهو عليه علينا ويسمى أيضا شرعا وشريعة من حيث ان الله شرعه لنا اي بينه لنا على لسان النبي صلى الله عليه وسلم (وصلى الله) اي زاده الله عطفا وتعظيما (وسلم) اي زاده الله تحية عظمى بلغت الدرجة القصوى * (مسئلة) * قال اسمعيل الحامدي فان قيل الرحمة للنبي حاصلة فطلبها تحصيل الحاصل فالجواب أن المقصود بصلاتنا عليه طلب رحمة لم تكن فانه ما من وقت الا وهناك رحمة لم تحصل له فلا يزال يترقى في الكمالات الى ما لا نهاية له فهو ينتفع بصلاتنا عليه على الصحيح لكن لا ينبغي أن يقصد المصلي ذلك بل يقصد التوسل الى ربه في نيل مقصوده ولا يجوز الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بغير الوارد كرحمه الله بل المناسب واللائق في حق الانبياء الدعاء بالصلاة والسلام وفي حق الصحابة والتابعين والاولياء والمشايخ بالترضي وفي حق غيرهم يكفي اي دعاء كان انتهى (على سيدنا محمد) هو أفضل اسمائه صلى الله عليه وسلم والمسمى له بذلك جده عبد المطلب في سابع ولادته لموت أبيه فلما قيل له لم سميته محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت أن يحمد في السماء وفي الارض وقد حقق الله رجاءه وقيل المسمى له بذلك أمه أتاها ملك فقال لها حملت بسيد البشر فسميه محمدا وانما أتى بالصلاة في أول كتابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم عملا بالحديث القدسي وهو قوله تعالى عبدي لم تشكرني اذا لم تشكر من أجريت النعمة على يديه ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم الواسطة العظمى لنا في كل نعمة بل هو أصل الايجاد لكل مخلوق آدم وغيره وبقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل

الواجبة للرسل عليهم الصلاة والسلام والمستحيلة عليهم والجائزة في حقهم (فيجب) لله تعالى الوجود والقدم والبقاء ومخالفته تعالى لجميع خلقه وقيامه تعالى بنفسه ومعناه أنه تعالى لا يفتقر الى ذات يقوم بها ولا الى موجد يوجده بل هو تعالى الموجد للاشياء كلها ويجب له تعالى الوحدانية ومعناها أنه تعالى لا ثاني له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله فهذه ست صفات الاولى منها تسمى صفة نفسية وهي الوجود والخمسة التي بعدها يقال لها صفات

الملائكة تصلي عليه مادام اسمي في ذلك الكتاب قال عبد المعطي السملاوي في معنى هذا
الحديث اي من كتب الصلاة وصلى اوقرأ الصلاة المرسومة في تأليف حافل أو رسالة
لم تزل الملائكة تدعوله بالبركة أو تستغفرله (خاتم النبيين) بفتح التاء وكسرها والكسر
أشهر أي طابعهم كما في المصباح فلانبي بعده صلى الله عليه وسلم فهو آخرهم في الوجود
باعتبار جسمه في الخارج (وآله) وهو جميع أمة الاجابة تخبرآل محمد كل تقي انوجه
الطبراني وهوالانسب بمقام الدعاء ولوعاصين لانهم أحوج الى الدعاء من غيرهم وأما في
مقام الزكاة فالمراد بالآل هم بنوهاشم وبنو المطلب *(تنبيه)* أصل آل أهل قلبت
الهاء همزة توصلا لقلبها ألفا ثم قلبت الهمزة ألفا لسكونها وانفتاح ماقبلها هذا مذهب
سيبويه وقال الكسائي أصله أول على وزن جمل تحركت الواو وانفتح ماقبلها قلبت ألفا
(وصحبه) وهومن اجتمع مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد الرسالة ولوقبل الامر بالدعوة
في حال حياته اجتماعا متعارفا بأن يكون في الارض ولو في ظلمة أوكان اعمى وان لم يشعر به
أوكان غير مميز أومار أحدهما على الآخر ولونائما أولم يجتمع به لكن رأى النبي أو رآه
النبي ولومع بعد المسافة ولوساعة واحدة بخلاف التابعي مع الصحابي فلا تثبت التابعية
الابطول الاجتماع معه عرفا على الاصح عند أهل الاصول والفقهاء أيضا ولا يكفي مجرد
اللقاء بخلاف لقاء الصحابي مع النبي لان الاجتماع به يؤثر من النور القلبي اضعاف
ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره لكن قال احمد السحيمي التابعي هومن لقي
الصحابي ولوقليلا وان لم يسمع منه ثم اعلم أن الخلفاء الاربعة في الفضل على حسب ترتيبهم
في الخلافة عند أهل السنة فأفضلهم أبو بكر واسمه عبد الله ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي
الله عنهم ويدل لذلك حديث ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع خير
هذه الامة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي فلم ينهنا ويليهم في الافضلية الستة
الباقية وهم طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وسعيد وعامر ولم يرد نص بتفاوت بعضهم
على بعض في الافضلية فلا نقول به أما من اجتمع بالانبياء قبله صلى الله عليه وسلم فيقال له
حواريون (اجمعين) توكيد لآله وصحبه *(تنبيه)* قال محمد الاندلسي أما اجمع
وتوابعه فعارف بالعلمية الجنسية وأما النفس والعين وكل فعارف باضافتها الضمير المؤكد
(ولاحول ولاقوة الابالله العلي العظيم) أي لا تحول عن معصية الله الا بالله ولاقوة على
طاعة الله الابعون الله هكذا ورد تفسيره عنه عليه السلام عن جبريل أفاده شيخنا يوسف
السنبلاويني والعلي المرتفع الرتبة المنزه عما سواه والعظيم ذوالعظمة والكبرياء قاله
الصاوي وانما أتى المصنف بالحوقلة لاجل التبري منها فهذه علامة الاخلاص منه رضي
الله عنه كما قال بعضهم صحح عملك بالاخلاص وصحح اخلاصك بالتبري من الحول والقوة
وأيضا هي غراس الجنة كما في حديث المعراج لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيدنا ابراهيم عليه السلام جالسا عند باب الجنة على كرسي من زبرجد أخضر قال لسيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر أمتك فلتكثر من غراس الجنة فان أرضها طيبة واسعة
فقال وماغراس الجنة فقال له لاحول ولاقوة الابالله العلي العظيم وقال القليوبي في شرح

سلبية ويجب له تعالى أيضا
سبع صفات يقال لها
صفات المعاني وهي القدرة
والارادة والعلم المحيط
بجميع المعلومات والحياة
والسمع والبصر والكلام
الخالي عن الحروف
والاصوات وغيرهامما
يوجد في كلام الحوادث
(ويستحيل) عليه تعالى
العدم والحدوث والفناء
ومماثلته تعالى لشئ من
خلقه وافتقاره الى ذات
أوموجد وأن لا يكون
واحدا في ذاته أوصفاته
أوأفعاله ويستحيل عليه
تعالى العجز ووجود شئ
من العالم بغير ارادته تعالى

المعراج *(فائدة)* روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى الى غريمه بحقه يؤديه اليه صلت عليه دواب الارض ونون البحار أى حيتانها وغرس له بكل خطوة شجرة فى الجنة وغفر له ذنب وما من غريم يلوى غريمه اى يماطله ويسوف به وهو قادر الا كتب الله عليه فى كل وقت اثما ومن خواصها ما فى فوائد الشرجى قال ابن أبى الدنيا بسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من قال كل يوم لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم مائة مرة لم يصبه فقر أبدا انتهى وورد فى الخبر أيضا اذا نزل بالانسان مهم وتلا لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ثلثمائة مرة فرج الله عنه أى أقلها ذلك ذكره شيخنا يوسف فى حاشيته على المعراج *(تنبيه)* قال العلماء رضى الله عنهم اعلم أنه لا يثاب ذاكر على ذكره الا اذا عرف معناه ولو اجمالا بخلاف القرآن فيثاب قارئه مطلقا نبه على ذلك القليوبى *(فائدة)* قال المقدسى رحمه الله تعالى الالف واللام فى اسمائه تعالى للكمال لا للعموم ولا للعهد قال سيبويه تكون لام التعريف للكمال تقول زيد الرجل أى الكامل فى الرجولية وكذلك هى من أسمائه تعالى ذكر هذين القولين أحمد التونسى فى نشر اللآلى واعلم أن لفظ الجلالة أعرف المعارف باتفاق ويحكى أن سيبويه رؤى فى المنام وأخبر بان الله تعالى أكرمه بكرامة عظيمة بقوله أن اسمه تعالى أعرف المعارف

(فصل) فى بيان دعائم الاسلام وأساسها وأجزائها (أركان الاسلام خمسة) فلا ينبغى بغيرها فاضافة الاركان من اضافة الاجزاء الى الكل أى الدعائم والاساس والاجزاء التى تركب الاسلام بها خمسة فلا يكون من غيرها قال البيجورى الاسلام لغة مطلق الانقياد أى سواء كان للاحكام الشرعية أو لغيرها وشرعا الانقياد للاحكام الشرعية وقيل الاسلام هو العمل انتهى أولها (شهادة) أى تيقن (أن لا اله) أى لا معبود بحق موجود (الا الله) وهو متصف بكل كمال لا نهاية له ولا يعلمه الا هو ومنزه عن كل نقص ومنفرد بالملك والتدبير واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله (وأن محمدا) ابن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف (رسول الله) واختلف العلماء فى بعثة النبى صلى الله عليه وسلم الى الملائكة على قولين فجزم الحليمى والبيهقى أنه لم يكن مبعوثا اليهم ورجح السيوطى والشيخ تقى الدين السبكى أنه كان مبعوثا اليهم وزاد السبكى أنه صلى الله عليه وسلم مرسل الى جميع الانبياء والامم السابقة وأن قوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى الناس كافة شامل لهم من لدن آدم الى قيام الساعة ورجحه البارزى وزاد أنه مرسل الى جميع الحيوانات والجمادات من رمل وحجر ومدر وأزيد على ذلك أنه مرسل الى نفسه ذكر ذلك فى تزيين الارائك قال صلى الله عليه وسلم وأرسلت الى الخلق كافة *(فائدة)* قال البيجورى وقد ذكر بعضهم أن من تمام الايمان أن يعتقد الانسان أنه لم يجتمع فى أحد من المحاسن الظاهرة والباطنة مثل ما اجتمع فيه صلى الله عليه وسلم (و) ثانيها (اقام الصلاة) وهى أفضل العبادات البدنية الظاهرة وبعدها الصوم ثم الحج ثم الزكاة ففرضها أفضل الفرائض ونفلها أفضل النوافل ولا يعذر أحد فى تركها مادام عاقلا وأما العبادات

والجهل بشئ من المعلومات والموت والصمم والعمى والبكم أو وجود حرف أو صوت فى كلامه القديم (ويجوز) فى حقه عز وجل فعل كل ممكن وتركه (ويجب) له تعالى اجمالا كل كمال يليق بذاته العلية ويستحيل عليه جميع النقائص (والدليل) على ذلك كله وجود هذا العالم على هذا الشكل البديع (ويجب) للرسل عليهم الصلاة والسلام الصدق فى جميع ما أخبروا به ولو بالمزح والامانة والفطانة وتبليغ ما أمروا بتبليغه للخلق (ويستحيل) عليهم الكذب والخيانة والبلادة وكتمان شئ مما أمروا بتبليغه

البدنية القلبية كالايمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر والرجاء والرضا بالقضاء والقدر ومحبة الله تعالى والتوبة والتطهر من الرذائل كالطمع ونحوه فهى أفضل من العبادات البدنية الظاهرة حتى من الصلاة فقد ورد تفكر ساعة أفضل من عبادة ستين سنة وأفضل الجميع الايمان *(فائدة)* قال جمهور العلماء ان التفكر على خمسة أوجه اما فى آيات الله ويلزمه التوجه اليه واليقين به أو فى نعمة الله ويتولد عنه المحبة أو فى وعد الله ويتولد عنه الرغبة أو فى وعيد الله ويتولد عنه الرهبة أو فى تقصير النفس عن الطاعة ويتولد عنه الحياء بالفتح والمد وهو الانقباض والانزواء قال أحمد بن عطاء الله من علامات موت القلب عدم الحزن على ما فاتك من الطاعات وترك الندم على ما فعلته من وجود الزلات وقال أيضا الحزن على فقدان الطاعات فى الحال مع عدم النهوض أى الارتفاع الهاى المستقبل من علامات الاغترار *(فائدة)* قال بعضهم محبة الله على عشرة معان من جهة العبد أحدها ان يعتقد ان الله تعالى محمود من كل وجه وبكل صفة من صفاته ثانيها أن يعتقد أنه محسن الى عباده منعم متفضل عليهم ثالثها ان يعتقد أن الاحسان منه الى العبد أكبر وأجل من أن يقابل بقول أو عمل منه وان حسن وكثر رابعها أن يعتقد قلة قضاياه عليه وقلة تكاليفه خامسها أن يكون فى عامة أوقاته خائفا وجلا من اعراضه تعالى عنه وسلب ما أكرمه به من معرفة وتوحيد وغيرهما سادسها أن يرى أنه فى جميع أحواله وآماله مفتقر اليه لا غنى له عنه سابعها أن يديم ذكره باحسن ما يقدر عليه منه ثامنها أن يحرص على اقامة فرائضه وان يتقرب اليه بنوافله بقدر طاقته تاسعها أن يسر أى يفرح بما سمع من غيره من ثناء عليه أو تقرب اليه وجهاد فى سبيله سرا وعلانية نفسا ومالا وولدا عاشرها انه اذا سمع من أحد ذكراه أعانه *(تنبيه)* الصلاة والزكاة والحياة اذا لم تضف تكتب بالواو على الاشهر اتباعا للمصحف ومن العلماء من يكتبها بالالف أما اذا أضيفت فلا يجوز كتابتها الا بالالف سواء أضيفت الى ظاهر أو مضمر كما قاله ابن الملقن (و) ثالثها (ايتاء الزكاة) أى اعطاؤها لمن وجد من المستحقين فورا اذا تمكن من الاداء مع وجوب التعميم وهم ثمانية أنواع الاول فقير وحده هو الذى لا مال له أصلا ولا كسب كذلك حلالين والمراد بالكسب هنا طالب المعيشة أوله مال فقط حلال لا يسد جوعته مسدا من كفاية العمر الغالب على المعتمد عند توزيعه عليه ان لم يتجر فيه بحيث لا يبلغ النصف كان يحتاج الى عشرة دراهم ولو وزع المال الذى عنده على العمر الغالب لخص كل يوم أربعة أو أقل بخلاف من قدر على نصف كافيه فانه مسكين وأما ان اتجر فالعبرة بكل يوم أوله كسب فقط حلال لائق به لا يسد مسدا من كفايته كل يوم كمن يحتاج الى عشرة ويكتسب كل يوم أربعة فاقل أوله كل منهما ولا يسد مجموعهما مسدا من كفايته والثانى مسكين وهو من قدر على مال أو كسب أو عليهما معا يسد كل منهما أو مجموعهما جوعته مسدا بحيث يبلغ النصف فاكثر ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة ولا يملك أو لا يكسب الا خمسة أو تسعة ولا يكفيه الا عشرة ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة الزوج أو القريب الذى يجب الانفاق عليه كأب وجد لا نحو عم وكذا

(ويجور) فى حقهم صفات البشر التى لا تنقص بسببها مراتبهم العلية كالاكل والشرب والمرض والوقاع الحلال (ويجمع) معنى هذه الصفات كلها قول لا اله الا الله محمد رسول الله (ويجب) على المكلف أيضا ان يعتقد أن الملائكة عليهم الصلاة والسلام من جملة عباد الله المكرمين وانهم معصومون منزهون من جميع المعاصى

المعراج *(فائدة)* روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى الى غريمه بحقه يؤديه اليه صلت عليه دواب الارض ونون البحار أى حيتانها وغرس له بكل خطوة شجرة فى الجنة وغفر له ذنب وما من غريم يلوى غريمه اى يماطله وبسوّف به وهو قادر الا كتب الله عليه فى كل وقت اثما ومن خواصها ما فى فوائد الشرجى قال ابن أبى الدنيا بسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من قال كل يوم لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم مائة مرة لم يصبه فقر أبدا انتهى وورد فى الخبر أيضا اذا نزل بالانسان مهم وتلا لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ثلثمائة مرة فرج الله عنه أى أقالها ذلك ذكره شيخنا يوسف فى حاشيته على المعراج *(تنبيه)* قال العلماء رضى الله عنهم اعلم أنه لا يثاب ذاكر على ذكره الا اذا عرف معناه ولو اجمالا بخلاف القرآن فيثاب قارئه مطلقا نبه على ذلك القليوبى *(فائدة)* قال المقدسى رحمه الله تعالى الالف واللام فى أسمائه تعالى للكمال لا للعموم ولا للعهد قال سيبويه تكون لام التعريف للكمال تقول زيد الرجل أى الكامل فى الرجولية وكذلك هى من أسمائه تعالى ذكر هذين القولين أحمد التونسى فى نشر اللآلى واعلم أن لفظ الجلالة أعرف المعارف باتفاق ويحكى أن سيبويه رؤى فى المنام وأخبر بان الله تعالى أكرمه بكرامة عظيمة بقوله ان اسمه تعالى أعرف المعارف

(فصل) فى بيان دعائم الاسلام وأسسه أى أجزائها (أركان الاسلام خمسة) فلا ينبغى بغيرها فاضافة الاركان من اضافة الاجزاء الى الكل أى الدعائم والاساس والاجزاء التى تركب الاسلام بها خمسة فلا يكون من غيرها قال البيجورى الاسلام لغة مطلق الانقياد أى سواء كان للاحكام الشرعية أو لغيرها وشرعا الانقياد للاحكام الشرعية وقيل الاسلام هو العمل انتهى أولها (شهادة) أى تيقن (أن لا اله) أى لا معبود بحق موجود (الا الله) وهو متصف بكل كمال لا نهاية له ولا يعلمه الا هو ومنزه عن كل نقص ومنفرد بالملك والتدبير واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله (وأن محمدا) ابن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف (رسول الله) واختلف العلماء فى بعثة النبى صلى الله عليه وسلم الى الملائكة على قولين رجح الحليمى والبيهقى أنه لم يكن مبعوثا اليهم ورجح السيوطى والشيخ تقى الدين السبكى أنه كان مبعوثا اليهم وزاد السبكى أنه صلى الله عليه وسلم مرسل الى جميع الانبياء والامم السابقة وأن قوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى الناس كافة شامل لهم من لدن آدم الى قيام الساعة ورجحه البارزى وزاد أنه مرسل الى جميع الحيوانات والجمادات من حجر وشجر ومدر وأزيد على ذلك أنه مرسل الى نفسه ذكر ذلك فى تزيين الارائك قال صلى الله عليه وسلم وأرسلت الى الخلق كافة *(فائدة)* قال البيجورى وقد ذكر بعضهم أن من تمام الايمان أن يعتقد الانسان أنه لم يجتمع فى أحد من المحاسن الظاهرة والباطنة مثل ما اجتمع فيه صلى الله عليه وسلم (و) ثانيها (اقام الصلاة) وهى أفضل العبادات البدنية الظاهرة بعدها الصوم ثم الحج ثم الزكاة ففرضها أفضل الفرائض ونفلها أفضل النوافل ولا يعذر أحد فى تركها ما دام عاقلا وأما العبادات

والجهل بشئ من المعلومات والموت والصمم والعمى والبكم أو وجود حرف أو صوت فى كلامه القديم (ويجوز) فى حقه عز وجل فعل كل ممكن وتركه (ويجب) له تعالى اجمالا كل كمال يليق بذاته العلية ويستحيل عليه جميع النقائص (والدليل) على ذلك كله وجود هذا العالم على هذا الشكل البديع (ويجب) للرسل عليهم الصلاة والسلام الصدق فى جميع ما أخبروا به ولو بالمزح والامانة والفطانة وتبليغ ما أمروا بتبليغه للخلق (ويستحيل) عليهم الكذب والخيانة والبلادة وكتمان شئ مما أمروا بتبليغه

البدنية القلبية كالايمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر والرجاء والرضا بالقضاء والقدر ومحبة الله تعالى والتوبة والتطهر من الرذائل كالطمع ونحوه فهى أفضل من العبادات البدنية الظاهرة حتى من الصلاة فقد ورد تفكر ساعة أفضل من عبادة ستين سنة وأفضل الجميع الايمان *(فائدة)* قال جمهور العلماء ان التفكر على خمسة أوجه اما فى آيات الله ويلزمه التوجه اليه واليقين به أو فى نعمة الله ويتولد عنه المحبة أو فى وعد الله ويتولد عنه الرغبة أو فى وعيد الله ويتولد عنه الرهبة أو فى تقصير النفس عن الطاعة ويتولد عنه الحياء بالفتح والمد وهو الانقباض والانزواء قال أحمد بن عطاء الله من علامات موت القلب عدم الحزن على ما فاتك من الطاعات وترك الندم على ما فعلته من وجود الزلات وقال أيضا الحزن على فقدان الطاعات فى الحال مع عدم النهوض أى الارتفاع الهابى المستقبل من علامات الاغترار *(فائدة)* قال بعضهم محبة الله على عشرة معان من جهة العبد أحدها ان يعتقد ان الله تعالى محمود من كل وجه وبكل صفة من صفاته ثانيها أن يعتقد أنه محسن الى عباده منعم متفضل عليهم ثالثها ان يعتقد أن الاحسان منه الى العبد أكبر وأجل من أن يقابل بقول أو عمل منه وان حسن وكثر رابعها أن يعتقد قلة قضايا ما عليه وقوله فكاليه خامسها أن يكون فى عامة أوقاته خائفا وجلا من اعراضه تعالى عنه وسلب ما أكرمه به من معرفة وتوحيد وغيرهما سادسها أن يرى أنه فى جميع أحواله وآماله مفتقر اليه لا غنى له عنه سابعها أن يديم ذكره بأحسن ما يقدر عليه منه ثامنها أن يحرص على اقامة فرائضه وان يتقرب اليه بنوافله بقدر طاقته تاسعها أن يسر أى يفرح بما سمع من غيره من ثناء عليه أو تقرب اليه وجهاد فى سبيله سرا وعلانية نفسا ومالا وولدا عاشرها أنه اذا سمع من أحد ذكر الله أعانه *(تنبيه)* الصلاة والزكاة والحياة اذا لم تضف تكتب بالواو على الاشهر اتباعا للمصحف ومن العلماء من يكتبها بالالف أما اذا أضيفت فلا يجوز كتابتها الا بالالف سواء أضيفت الى ظاهر أو مضمر كما قاله ابن الملقن (و) ثالثها (ايتاء الزكاة) أى اعطاؤها لمن وجد من المستحقين فورا اذا تمكن من الاداء مع وجوب التعميم وهم ثمانية أنواع الاول فقير وحده هو الذى لا مال له أصلا ولا كسب كذلك حلالين والمراد بالكسب هنا طالب المعيشة أوله مال فقط حلال لا يسد جوعته مسدا من كفاية العمر الغالب على المعتمد عند توزيعه عليه ان لم يتجر فيه بحيث لا يبلغ النصف كان يحتاج الى عشرة دراهم ولو وزع المال الذى عنده على العمر الغالب لخص كل يوم أربعة أو أقل بخلاف من قدر على نصف كافيه فانه مسكين وأما ان اتجر فالعبرة بكل يوم أوله كسب فقط حلال لائق به لا يسد مسدا من كفايته كل يوم كمن يحتاج الى عشرة ويكتسب كل يوم أربعة فأقل أوله كل منهما ولا يسد مجموعهما مسدا من كفايته والثانى مسكين وهو من قدر على مال أو كسب أو عليهما معا يسد كل منهما أو مجموعهما جوعته مسدا بحيث يبلغ النصف فأكثر ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة ولا يملك أو لا يكتسب الا خمسة أو تسعة ولا يكفيه الا عشرة ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة الزوج أو القريب الذى يجب الانفاق عليه كما يجب على الولد نحو ذلك وكذا

(ويجوز) فى حقهم صفات البشر التى لا تنقص بمراتبهم العلية كالاكل والشرب والمرض والوقاع الحلال (ويجمع) معنى هذه الصفات كلها قول لا اله الا الله محمد رسول الله (ويجب) على المكلف أيضا ان يعتقد ان الملائكة عليهم الصلاة والسلام من جملة عباد الله المكرمين وهم معصومون من جميع المعاصى منزهون

اشتغاله بنوافل والكسب يمنعه منها فانه يكون غنيا ولا يمنع ذلك اشتغاله بعلم شرعى أو
علم آلات والكسب يمنعه لانه فرض كفاية اذا كان زائدا من علم الحالات والا فهو فرض
عين كما بين ذلك شيخنا أحمد النحراوى ولا يمنع ذلك أيضا مسكنه وخادمه وثياب وكتب
له يحتاجها ومال له غائب بمرحلتين أو مؤجل فيعطى ما يكفيه الى أن يصل ماله أو يحل
الاجل لانه الآن فقير أو مسكين والثالث عامل كساع يعمل فى أخذها من أرباب
الاموال وكاتب يكتب ما أعطاه أربابها وقاسم يقسمها على المستحقين وحاشر يجمع الملاك
أو ذوى السهمان لا قاض ووال والرابع المؤلفة أن قسم الامام وهم أربعة من أسلم
ولكنه ضعيف بقين وهو الايمان أو قويه ولكن له شرف فى قومه يتوقع باعطائه اسلام
غيره من الكفار أو من يكفينا شر من يليه من الكفار ومن يكفينا شر مانعى الزكاة
فهذان القسمان الاخيران انما يعطيان اذا كان اعطاؤهما أهون علينا من تجهيز جيش
نبعثه للكفار أو مانعى الزكاة أما القسمان الاولان فلا يشترط فى اعطائهما ذلك
والخامس الرقاب وهم المكاتبون لان غيرهم من الارقاء لا يملكون وذلك اذا كانوا لغير
المزكى ولو لنحو كافر وهاشمى ومطلى فيعطون ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم ما يفى
بنجومهم ولو بغير اذن سيدهم ويشترط كون الكتابة صحيحة بان تستوفى شروطها وأركانها
فاركانها أربعة أحدها رقيق وشرط فيه اختيار وعدم صبا وجنون وان لا يتعلق به حق
لازم كالمرهون وثانيها صيغة وشرط فيها لفظ يشعر بالكتابة ايجابا ككاتبتك أو أنت
مكاتب على دينارين تأتى بهما فى شهرين فان أديتهما الى فانت حر وقبولا كقبلت ذلك
وثالثها عوض وشرط فيه كونه دينا ولو منفعة مؤجلا بنجمين فأكثر ولا يجوز أقل من
نجمين ولا بد من بيان قدر العوض وصفته وعدد النجوم وقسط كل نجم ورابعها سيد
وشرط فيه كونه مختارا أهل تبرع وولاء فلا تصح من مكره مكاتب وان أذن له سيده ولا
من صبى ومجنون ومحجور سفه وأوليائهم ولا من محجور فلس ولا من مرتد لان ملكه
موقوف ويجوز صرف الزكاة اليهم قبل حلول النجوم على الاصح ولا يجوز صرف ذلك الى
سيدهم الا باذن المكاتبين لكن ان دفع الى السيد سقط عن المكاتب بقدر المصروف
الى السيد لان من أدى دين غيره بغير اذنه برئت ذمته أما المكاتب كتابة فاسدة وهو من
لم يستوف تلك الاركان والشروط فلا يعطى شيأ من الزكاة والسادس الغارم وهو ثلاثة
من تداين لنفسه فى أمر مباح طاعة كان أولا وان صرف فى معصية أو فى غير مباح كخمر
وتاب وظن صدقه فى توبته أو صرفه فى مباح فيعطى مع الحاجة بأن يحل الدين ولا يقدر
على وفائه أو تداين لاصلاح ذات الحال بين القوم كان خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا
بسبب قتيل ولو غير آدمى بل ولو كلبا فتحمل دينا تسكينا للفتنة فيعطى ولو غنيا أو تداين
لضمان فيعطى ان أعسر مع الاصيل وان لم يكن متبرعا بالضمان أو أعسر وحده وكان
متبرعا بالضمان بخلاف ما اذا ضمن بالاذن والسابع سبيل الله وهم الغزاة المتطوعون
بالجهاد أى الذين لا رزق لهم فى الفىء فيعطون ولو أغنياء اعانة لهم على الغزو والثامن ابن
السبيل وهو على قسمين مجازى وهو منشئ سفر من بلد مال الزكاة وحقيقى وهو مار ببلد

عن صفات البشر وانه لا يعلم
كثرتهم الا الله تعالى ومنهم
جبريل وميكائيل
واسرافيل وعزرائيل وهؤلاء
الاربعة هم الرؤساء وهم
أفضلهم ومنهم حملة العرش
وهم الآن أربعة ويزاد
عليهم يوم القيامة أربعة
ومنهم منكر ونكير
ورضوان خازن الجنة
ومالك خازن النار وأن
يعتقد أن أفضل الخلق
كلهم نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم ثم الرسل ثم
الانبياء ثم الملائكة

الزكاة في سفره وذلك ان احتاج بأن لم يكن معه ما يوصله مقصده أو ماله فيعطى من لا مال له أصلا وكذا من له مال في غير البلد المنتقل اليه بشرط أن لا يكون سفره معصية قال في المصباح وقيل للمسافر ابن السبيل لتلبسه به أي بالسبيل والطريق قالوا والمراد بابن السبيل في الآية من انقطع عن ماله انتهى *(خاتمة)* وشرط آخذ الزكاة من هذه الثمانية حرية واسلام وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقة أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ووضع الحسن في فيه تمرة أي من تمر الصدقة فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابه وقال كخ كخ انا آل محمد لا تحل لنا الصدقات ومعنى أوساخ الناس لان بقاءها في الاموال يدنسها كما يدنس الثوب الوسخ وقوله كخ كخ كما قال الصبان نقلا عن ابن قاسم هو بكسر الكاف وتشديد الخاء ساكنة ومكسورة وعن القاموس جواز تخفيف الخاء وجواز تنوينها وجواز فتح الكاف وهي اسم صوت وضع لزجر الطفل عن تناول شئ ونقل عن الاصطخري القول بجواز صرف الزكاة الى بني هاشم وبني المطلب عند منعهم من خمس الخمس قال البيجوري ولا بأس بتقليد الاصطخري في قوله الآن لاحتياجهم وكان الشيخ محمد الفضالي رحمه الله يميل الى ذلك محبة فيهم نفعنا الله بهم (و) رابعها (صوم رمضان) وفرض في شعبان السنة الثانية من الهجرة فصام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات واحدا كاملا وثمانية نواقص (تنبيه) اعلم أن رمضان غير منصرف للعلمية الا ان كان المراد به كل رمضان من غير تعين واذا أريد به ذلك صرف لانه نكرة وبقاء الالف والنون الزائدتين لا يقتضي منعه من الصرف كما قاله الشرقاوي قال القاسم الحريري في كتابه بنت الليلة من بحر الرجز

ومنه ما جاء على فعلانا * على اختلاف فائه احيانا
تقول مروان أتى كرمانا * ورحمة الله على عثمانا
فهذه ان عرفت لم تنصرف * وما أتى منكرا منها صرف

قال عبد الله الفاكهي أي ومن غير المنصرف العلم المزيد في آخره ألف ونون الجائي على وزن فعلان مثلث الفاء كمروان وكرمان وعثمان فهذه ان قصد بها التعريف بالعلمية لم تنصرف لوجود العلتين كمررت بمروان وان قصد بها التنكير صرفت لزوال العلمية تقول رب مروان لقيتهم بالجر والتنوين قال عثمان في تحفة الحبيب وانما سمي هذا الشهر بهذا الاسم لانه مأخوذ من الرمض وهو الاحراق لرمض الذنوب فيه أي احراقها قال أحمد المقري في المصباح ورمضان اسم الشهر قيل سمي بذلك لان وضعه وافق الرمض وهو شدة الحر وجمعه رمضانات وأرمضاء *(تبصرة)* قال أحمد الفشني وقد قيل الصوم عموم وخصوص وخصوص الخصوص فالعموم كف البطن والفرج عند قصد الشهوة والخصوص هو كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل وسائر الجوارح عن الآثام وخصوص الخصوص صرف القلب عن الهمم الدنية وكفه عما سوى الله بالكلية (و) خامسها (حج البيت) أي قصده للحج أو العمرة (من استطاع اليه سبيلا) وهو من الشرائع القديمة بل ما من نبي الا وحج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا وروى أن آدم حج أربعين سنة

صلوات الله وسلامه عليهم ثم الصحابة رضي الله عنهم وأن يعتقد أن الخلق كلهم يموتون عند انقضاء أعمارهم وأن القابض لارواحهم ملك الموت وهو عزرائيل وانهم يسئلون بعد دفنهم في قبورهم الا جماعة مخصوصين وانهم يبعثون يوم القيامة ويحاسبون في الموقف على أعمالهم الا من يدخل الجنة بغير حساب وان أعمالهم كلها توزن في الميزان وانهم يمرون جميعا على الصراط

من الهند ماشيا وعيسى يحتمل أنه حج قبل رفعه الى السماء أو انه يحج حين ينزل الى الارض وفي الخبر من قضى نسكه وسلم الناس من يده ولسانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وانفاق الدرهم الواحد في ذلك يعدل ألف ألف فيما سواه رواه الترمذي وورد في الخبر أن البيت الحرام يحجه كل عام سبعون ألفا من البشر فاذا انقصوا عن ذلك أتمهم الله عز وجل من الملائكة واذا ازادوا على ذلك يفعل الله ما يريد وان البيت المعمور في السماء الرابعة تحج اليه الملائكة كما تحج البشر الى البيت الحرام *(نكتة)* حكى عن محمد بن المنكدر انه حج ثلاثا وثلاثين حجة فلما كان آخر حجة حجها قال وهو بعرفات اللهم انك تعلم أني وقفت في موقفي هذا ثلاثا وثلاثين وقفة فواحدة عن فرضي والثانية عن أبي والثالثة عن أمي وأشهدك يارب أني قد وهبت الثلاثين لمن وقف موقفي هذا ولم تتقبل منه فلما دفع أي رحل من عرفات نودي يا ابن المنكدر أتتكرم على من خلق الكرم والجود وعزتي وجلالي قد غفرت لمن يقف عرفات قبل أن أخلق عرفات بألف عام *(توضيح)* قوله حج بفتح الحاء وكسرها وهو مصدر مضاف لمفعوله ومن فاعله وهو اسم موصول مبني على السكون في محل رفع والتقدير وان يحج البيت المستطيع ومثل ذلك ما في الحديث الذي رواه الشيخان وهو قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الى أن قال وحج البيت كما قاله علي الاشموني في كتابه المقب بمنهج السالك وأما حج البيت في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يتعين فيه للفاعلية بل يحتمل كونه بدلا من الناس بدل بعض من كل حذف رابطه لفهمه أي من استطاع منهم وأن يكون مبتدأ خبره محذوف أي فعليه أن يحج أو شرطية جوابها محذوف أي فليحج كما قاله محمد الصبان في حاشيته وقوله اليه عائدا الى البيت متعلق باستطاع وسبيلا امامفعول به لاستطاع أو تمييز على ما استحسنه شيخنا عمر البقاعي وعمر الجبرتي أي من جهة السبيل

(فصل) في بيان جميع ما وجب الايمان به والبراهين الدالة على حقيقة الايمان (أركان الايمان ستة) فاضافة الاركان من اضافة المتعلق بفتح اللام الى المتعلق بكسرها أي جميع ما وجب الايمان به أو البراهين الدالة على حقيقة الايمان ستة لان الايمان الذي هو التصديق القلبي يتعلق بمعنى يتمسك بذلك فالايمان لغة مطلق التصديق سواء كان بما جاء به النبي أو بغيره وشرعا التصديق بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين بالضرورة لا مطلقا ومعنى التصديق هو حديث النفس التابع للجزم سواء كان الجزم عن دليل ويسمى معرفة أو عن تقليد ومعنى حديث النفس أن تقول ذات النفس أي القلب رضيت بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم *(غرة)* مراتب الايمان خمسة أولها ايمان تقليد وهو الجزم بقول الغير من غير أن يعرف دليلا وهو يصح ايمانه مع العصيان بتركه النظر أي الاستدلال ان كان قادرا على الدليل ثانيها ايمان علم وهو معرفة العقائد بأدلتها وهذا من أهل علم اليقين وكلا القسمين صاحبهما محجوب عن ذات الله تعالى ثالثها ايمان عيان وهو معرفة الله بمراقبة القلب فلا يغيب ربه عن خاطره طرفة عين بل هيبته دائما في قلبه كأنه يراه وهو مقام المراقبة ويسمى عين اليقين

وان المؤمنين يشربون من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وينالون شفاعته يوم القيامة وأكبر شفاعاته صلى الله عليه وسلم الشفاعة العظمى في فصل القضاء وان يعتقد أن نبينا صلى الله عليه وسلم عربي قرشي وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ابن خزيمة بن مدركة بن

رابعها ايمان حق وهو رؤية الله تعالى بقلبه وهو معنى قولهم العارف يرى ربه فى كل شئ وهو مقام المشاهدة ويسمى حق اليقين وصاحبه محجوب عن الحوادث وخامسها ايمان حقيقة وهو الفناء بالله والسكر بحبه فلا يشهد الا اياه كمن غرق فى بحر ولم ير له ساحلا والواجب على الشخص أحد القسمين الأولين وأما الثلاثة الاخر فعلوم ربانية يخص بها من يشاء من عباده أحدها (ان تؤمن بالله) بأن تعتقد على التفصيل ان الله تعالى موجود قديم باق مخالف للحوادث مستغن عن كل شئ واحد قادر مريد عالم حى سميع بصير متكلم وعلى الاجمال ان لله كمالات لا تتناهى واعلم أن الموجودات بالنسبة للاستغناء عن المحل والمخصص وعدمه أربعة الاول ما لا يفتقر لهما معا وهو ذات الله تعالى الثانى عكسه وهو صفات الحوادث الثالث ما يقوم بمحل دون المخصص وهو صفة البارئ أى الذى يخلق الخلق ويظهرهم من العدم الرابع عكسه وهو ذات المخلوقين * (فائدة) * من ترك أربع كلمات كمل ايمانه أين وكيف ومتى وكم فان قال لك قائل أين الله فجوابه ليس فى مكان ولا يمر عليه زمان وان قال لك كيف الله فقل له ليس كمثله شئ وان قال لك متى الله فقل له أول بلا ابتداء وآخر بلا انتهاء وان قال لك قائل كم الله فقل له واحد لا من قلة قل هو الله أحد (و) ثانيها ان تؤمن (بملائكته) بأن تعتقد أنهم أجسام نورانية لطيفة ليسوا ذكورا ولا أناثا ولا خناثى لا أب لهم ولا أم لهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون ولا يتوالدون ولا ينامون ولا تكتب أعمالهم لانهم الكتاب ولا يحاسبون لانهم الحساب ولا توزن أعمالهم لانهم لا سيئات لهم ويحشرون مع الجن والانس ويشفعون فى عصاة بنى آدم ويراهم المؤمنون فى الجنة ويدخلون الجنة ويتناولون النعمة فيها بما شاء الله لكن قال أحمد السحيمى وجاء عن مجاهد ما يقتضى أنهم لا يأكلون فيها ولا يشربون ولا ينكحون وانهم يكونون كما كانوا فى الدنيا وهذا يقتضى أن الحور والولدان كذلك انتهى ويموتون بالنفخة الاولى الا حملة العرش والرؤساء الاربعة فانهم يموتون بعدها وأما قبلها فلا يموت أحد منهم فيجب الايمان بأنهم بالغون فى الكثرة الى حد لا يعلمه الا الله تعالى على الاجمال الا من ورد تعيينه باسمه المخصوص أو نوعه فيجب الايمان بهم تفصيلا فالاول كجبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ومنكر ونكير ورضوان ومالك ورقيب وعتيد ورومان والثانى كحملة العرش والحفظة والكتبة قال أحمد القليوبى واعلم ان جبريل أفضل الملائكة مطلقا حتى من اسرافيل على الاصح قال الجلال السيوطى وانه يحضر موت من يموت على وضوء وقال بعضهم وأفضل الملائكة جبريل ثم اسرافيل وقيل عكسه ثم ميكائيل ثم ملك الموت وقال الفخر الرازى أفضل الملائكة مطلقا حملة العرش والحافون به ثم جبريل ثم اسرافيل ثم ميكائيل ثم ملك الموت ثم ملائكة الجنة فملائكة النار ثم الموكلون بأولاد آدم ثم الموكلون باطراف العالم وقال الغزالى أقرب العباد الى الله تعالى وأعلاهم درجة اسرافيل ثم بقية الملائكة ثم الانبياء ثم العلماء العاملون ثم السلاطين العادلون ثم الصالحون انتهى وأما خبر بأنه لا يلزم من القرب التفضيل فالوجه تقديم جبريل على اسرافيل الذى قوله القليوبى

الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان (وأمه) آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب وأنه أبيض مشرب بحمرة وأنه خاتم الانبياء والمرسلين وأنه ولد بمكة وبعث بها وهاجر الى المدينة المنورة وبعد الاسراء ومات بها ودفن بها فى بيت عائشة رضى الله عنها وان شريعته نسخت جميع الشرائع السابقة عليها وتبقى مستمرة الى يوم القيامة (ويجب) على المكلف أيضا أن

(و) ثالثها أن تؤمن بـ (كتبه) معنى الايمان بالكتب التصديق بأنها كلام الله المنزل على رسله عليهم الصلاة والسلام وكل ما تضمنته حق ونزولها كانت مكتوبة على الالواح كالتوراة أو مسموعة من السمع المشاهدة كما فى ليلة المعراج أو من وراء حجاب كما وقع لموسى فى الطور أو من ملك مشاهد كما روى أن اليهود قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تكلم الله وتنظر اليه ان كنت نبيا كما كلمه موسى ونظر اليه فقال لم ينظر موسى الى الله فنزل وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحى باذنه ما يشاء قال السحيمى فى تفسير ذلك أى ما صح لبشر أن يكلمه الله الا أن يوحى اليه وحيا أى كلاما خفيا يدرك بسرعة كما سمع ابراهيم فى المنام ان الله يأمرك بذبح ولدك وكما ألهمت أم موسى أن تقذفه فى البحر أو من وراء حجاب أو الا أن يرسل رسولا أى ملكا جبريل فيكلم الرسول الى المرسل اليه بأمر ربه ما يشاء *(فرع)* قال سليمان الجمل وعن الحرث بن هشام أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحى فقال صلى الله عليه وسلم أحيانا يأتينى فى مثل صلصلة الجرس وهو أشده على فيفصم عنى وقد وعيت ما قال وأحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيكلمنى فأعى ما يقول والجرس بفتح الجيم والراء وهو ما يعلق على عنق الحمار وقوله فيفصم عنى أى ينفصل عنى ويفارقنى وقوله وعيت من باب وعد أى حفظت ما قال والمراد بالكتب ما يشمل الصحف وقد اشتهر أنها مائة وأربعة وقيل انها مائة وأربعة عشر وقال السحيمى والحق عدم حصر الكتب فى عدد معين فلا يقال انها مائة وأربعة فقط لانك اذا تتبعت أى فتشت الروايات تجدها تبلغ أربعة وثمانين ومائة فيجب اعتقاد أن الله أنزل كتبا من السماء على الاجمال لكن يجب معرفة الكتب الاربعة تفصيلا وهى التوراة لسيدنا موسى والزبور لسيدنا داود والانجيل لسيدنا عيسى والفرقان لخير الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين *(تتميم)* روى من حديث أبى ذر قال قلت يا رسول الله فما كانت صحف ابراهيم قال كانت هى كلها أمثالا منها أيها الملك المسلط المبتلى المغرور انى لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكن بعثتك لترد عنى دعوة المظلوم فانى لا أردها ولو كانت من فم كافر ومنها وعلى العاقل أن يكون له ساعة يناجى فيها ربه عز وجل وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها صنع الله تعالى وساعة يخلو أى يتجرد فيها لحاجته من المطعم والمشرب ومنها وعلى العاقل أن لا يكون طامعا أى مؤملا الا فى ثلاث تزود لمعاد ومرمة لمعاش ولذة فى غير محرم قوله مرمة بفتحات وتشديد الميم أى اصلاح ومنها وعلى العاقل أن يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا للسانه ومن عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه بفتح أوله من باب رمى أى ما يتعلق عنايته به كما قاله ابن حجر فى فتح المبين قال أبو ذر أيضا قلت يا رسول الله فما كانت صحف موسى قال كانت هى كلها عبرا بكسر العين وفتح الباء جمع عبرة بسكونها مثل سدر وسدرة أى مواعظ منها عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح عجبت لمن أيقن بالنار كيف يضحك عجبت لمن يرى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يطمئن اليها عجبت لمن أيقن بالقدر ثم ينصب وفى نسخة كيف يغضب عجبت لمن أيقن بالحساب ثم لا يعمل وفى التوراة

يعرف شرائع الدين وهى فروعه وأهمها الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج ونطلب من الله تعالى الاعانة على ذكر الاهم منها والبركة فيه فنقول

(كتاب الطهارة)

لا يصح الوضوء والغسل وازالة النجاسة الا بالماء الطهور وهو الذى لم تقع فيه نجاسة ولا شئ طاهر يذوب ولم يكن قليلا مستعملا وينحصر فى النازل من السماء والنابع من الارض فاذا وقع فيه

باابن

يا ابن آدم لا تخف من سلطان مادام سلطانى باقيا وسلطانى باق لا ينفد أبدا بفتح الفاء وبالدال المهملة أى لا يفنى ولا ينقطع يا ابن آدم خلقتك لعبادتى فلا تلعب يا ابن آدم لا تخافن فوات الرزق مادامت خزائنى مملوءة وخزائنى لا تنفد أبدا يا ابن آدم خلقت السموات والارض ولم أعى بخلقهن أيعيينى رغيف واحد أسوقه اليك فى كل حين وقوله أعى مضارع عيى بكسر عين الفعل من باب تعب أى لم أعجز ويعيى بضم المضارعة من أعيا الرباعى يا ابن آدم كما لا أطالبك بعمل غد فلا تطالبنى برزق غد يا ابن آدم لى عليك فريضة ولك على رزق فان خالفتنى فى فريضتى لم أخالفك فى رزقك على ما كان منك يا ابن آدم ان رضيت بما قسمته لك أرحت بدنك وقلبك وان لم ترض بما قسمته لك سلطت عليك الدنيا حتى تركض فيها كركض الوحش فى البرية أى الصحراء وعزتى وجلالى لا ينالك منها الا ما قسمته لك وأنت عندى مذموم (و) رابعها أن تؤمن (برسله) وهم أفضل عباد الله قال تعالى وكلا فضلنا على العالمين أن تعتقد ان الله تعالى أرسل رسلا انتخبهم من الرجال لا يعلم عددهم الا الله أولهم سيدنا آدم وخاتمهم وأفضلهم سيدنا محمد صلى الله تعالى عليهم وكلهم من نسل آدم عليه السلام وانهم صادقون فى جميع أقوالهم فى دعوى الرسالة وفيما بلغوه عن الله تعالى وفى الكلام العرفى سواء كانت سهوا أو عمدا وانهم محترزون من الوقوع فى محرم أو مكروه وانهم مبلغون ما أمروا بتبليغه للخلق وان لم يكتم أحد منهم شيئا وانهم حاذقون بحيث يكون فيهم قدرة على الزام الخصوم ومحاججتهم وابطال دعاويهم فهذه الصفات الاربعة تجب للمرسلين واما الانبياء غير المرسلين فلا يكونون مبلغين وانما يجب عليهم ان يبلغوا الناس انهم انبياء ليحترموا والصحيح فيهم الامساك عن حصرهم فى عدد لانه ربما ادى الى اثبات النبوة والرسالة لمن ليس كذلك فى الواقع او الى نفى ذلك عمن هو كذلك فى الواقع فيجب التصديق بان لله رسلا وانبياء على الاجمال قال السحيمى نعم يجب على المؤمن ان يعلم ويعلم صبيانه ونساءه وخدمه اسماء الرسل المذكورين فى القرآن حتى يؤمنوا بهم ويصدقوا بجميعهم تفصيلا وان لا يظنوا أن الواجب عليهم الايمان بمحمد فقط فان الايمان بجميع الانبياء سواء ذكر اسمهم فى القرآن أو لم يذكر واجب على كل مكلف وهم المذكورون فى القرآن ستة وعشرون أو خمسة وعشرون ونظمها قائلا

أسماء رسل قرآن عليك تجب * كآدم زكريا بعد يونسهم
نوح وادريس ابراهيم واليسع * اسحق يعقوب اسمعيل صالحهم
أيوب هرون موسى مع شعيبهم * داود هود عزير ثم يوسفهم
لوط والياس ذى الكفل أو اتحدا * يحيى سليمان عيسى مع محمدهم

هذا من بحر البسيط ومعنى أو اتحدا ان ذا الكفل قيل هو الياس وقيل يوشع وقيل زكريا وقيل حزقيل بن العجوز لان أمه كانت عجوزا فسألت الله الولد بعد كبرها فوهب لها حزقيل انتهى قول السحيمى وقال صاحب بدء الخلق قال وهب بشر بن أيوب يسمى ذا الكفل كان مقيما بالشام مدة عمره حتى مات وكان عمره خمسا وسبعين سنة وكان قبل شعيب انتهى وأولو العزم منهم خمسة فيجب أن يعتقد تفضيلهم فى الافضلية لانهم يستوا فى مرتبة

شئ من الطاهرات التى تذوب كالعسل أو ينفصل منها شئ كالزعفران وغيره تغيرا فاحشا فهو طاهر فى نفسه لكنه لا يرفع الحدث ولا يطهر النجس ولو كان ألف قربة ومثله الماء المستعمل ان كان أقل من قلتين ولم يتغير بالنجاسة والمستعمل هو الذى رفع به حدث أو أزيلت به نجاسة واذا وقع فيه نجاسة وتغير بها طعمه أو لونه أو رائحته ولو تغيرا يسيرا تنجس ولو كان

واحدة والمراد من العزم هنا الصبر وتحمل المشاق أو الجزم كما فسره به ابن عباس في الآية
فأفضلهم سيدنا محمد فسيدنا ابراهيم فسيدنا موسى فسيدنا عيسى فسيدنا نوح صلوات الله
وسلامه عليهم أجمعين ويليهم في الافضلية بقية الرسل ثم بقية الانبياء وهم متفاوتون فيما
بينهم عند الله لكن يمتنع التعيين علينا على تفاوتهم لانه لم يرد علينا تعليم ثم رؤساء الملائكة
كجبريل ونحوه ثم الاولياء خصوصا سيدنا أبابكر وبقية الصحابة لحديث ان الله اختار
أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين ثم عوام الملائكة ثم عوام البشر *(ايضاح)*
قال الفشني وقدمت الملائكة على الرسل في الذكر اتباعا للترتيب الوجودي فان الملائكة
مقدمة في الخلق أو للترتيب الواقع في تحقيق معنى الرسالة فان الله تعالى أرسل الملائكة
الى الرسول (و) خامسها أن تؤمن (باليوم الآخر) بأن تصدق بوجوده وبجميع ما اشتمل
عليه كالحشر والحساب والجزاء والجنة والنار سمي بذلك لانه لا ليل بعده ولا نهار ولا يقال
يوم بلا تقييد الا ما يعقبه ليل أو لانه آخر لاوقات المحدودة أي آخر أيام الدنيا فليس بعده
يوم آخر أو لتأخره عن الايام المنقضية من أيام الدنيا وأوله من النفخة الثانية الى ما لا
يتناهى وهو الحق وقيل الى استقرار الخلق في الدارين الجنة والنار فصدره من الدنيا
وآخره من الآخرة وهو يوم القيامة وسمي بذلك لقيام الموتى فيه من قبورهم والقبر من
الدنيا وقيل فاصل بين الدنيا والآخرة وقيل أوله من موت الميت فالقبر من الآخرة ولذا
يقولون من مات قامت قيامته أي الصغرى وسمي قيامة على هذا القيام الميت فيه من
الاضطجاع الى القعود لسؤال الملكين ثم ضم القبر عليه فانسه يوم القيامة الكبرى وقال
الزمخشري أوله من وقت الحشر الى ما لا يتناهى أو الى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل
النار النار ومقداره بالنسبة الى الكفار خمسون ألف سنة لشدة أهواله وهو أخف من
صلاة مكتوبة في الدنيا بالنسبة الى المؤمن الصالح ومتوسط على عصاة المؤمنين وقيل يوم
القيامة فيه خمسون موطنا كل موطن ألف سنة نسأل الله تعالى أن يخففه علينا بمنه
وفضله حكاه السحيمي عن الفشني (و) سادسها أن تؤمن (بالقدر خيره وشره من الله
تعالى) قال الفشني ومعنى الايمان به أن نعتقد ان الله تعالى قدر الخير والشر قبل خلق
الخلق وان جميع الكائنات بقضاء الله وقدره وهو مريد لها ويكفي اعتقاد جازم بذلك
من غير تعسف بدليل وقال السيد عبدالله الميرغني والايمان بالقدر هو التصديق بأن
ما كان وما يكون بتقدير من الله وقول للشيء كن فيكون خيرا أو شرا نفعا أو ضرا حلوا ومرا
وقال صلى الله عليه وسلم كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس وقال صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن عبد بالله حتى يؤمن بالقدر خيره وشره رواه الترمذي وأما حديث مسلم في دعاء
الافتتاح والشر ليس اليك فمعناه ولا شر يتقرب به اليك أو لا يضاف الى الله تأدبا لان
اللائق نسبة الخير لله والشر للنفس تأدبا قال تعالى ما أصابك من حسنة فمن الله أي
ايجادا وخلقا وما أصابك من سيئة فمن نفسك أي كسبا لا خلقا كما فسره قوله تعالى وما
أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم لان القرآن يفسر بعضه من بعض وأما قوله
تعالى قل كل من عند الله فرجوع للحقيقة وانظر الى أدب الخضر عليه السلام حيث قال

قدر البحر فان لم يتغير بها
منه شيء لم ينجس الا اذا
كان أقل من قلتين واذا
زال تغيره بنفسه أو بماء
وضع عليه عاد طهورا
وكذا لو زال التغير بماء
أخذ منه وكان الباقي
قلتين (والقلتان) خمسمائة
رطل برطل بغداد
وقدروها بخمس قرب
من قرب الحجاز ولو وقع في
السمن مثلا أو في الماء
القليل نجاسة لا يراها
البصر المعتدل أو ميتة
ليس لها دم سائل كعقرب

فاراد ربك أن يبلغا أشدهما وقال فاردت أن أعيبها وتأمل قول ابراهيم الخليل عليه السلام الذى خلقنى فهو يهدين والذى هو يطعمنى ويسقين واذا مرضت فهو يشفين حيث نسب الهداية والاطعام والشفاء لله والمرض لنفسه فلم يقل أمرضنى تأدبا منه عليه السلام والا فالكل من أفعال الله تعالى قال تعالى والله خلقكم وما تعملون أى من خير وشر اختيارى واضطرارى وليس للعبد الا مجرد الميل حالة الاختيار ولذلك طلب بالتوبة والاقلاع والندم واستحق التعزير والحدود والثواب والعقاب وهذا هو الكسب وهو تعلق القدرة الحادثة وقيل هو الارادة الحادثة *(فرع)* اختلفوا فى معنى القضاء والقدر فالقضاء عند الاشاعرة ارادة الله الاشياء فى الازل على ما هى عليه فى غير الازل والقدر عندهم ايجاد الله الاشياء على قدر مخصوص على وفق الارادة فارادة الله المتعلقة أزلا بأنك تصير عالما قضاء وايجاد العلم فيك بعد وجودك على وفق الارادة قدر وأما عند الماتريدية فالقضاء ايجاد الله الاشياء مع زيادة الاتقان أى على وفق علمه تعالى والقدر تحديده الله أزلا كل مخلوق بحده الذى يوجد عليه من حسن وقبح ونفع وضر الى غير ذلك أى علمه تعالى أزلا صفات المخلوقات وقيل القضاء علم الله الازلى مع تعلقه بالمعلوم والقدر ايجاد الله الاشياء على وفق العلم فعلم الله المتعلق أزلا بأن الشخص يصير عالما بعد وجوده قضاء وايجاد العلم فيه بعد وجوده قدر هذا وقول الاشاعرة هو المشهور وعلى كل فالقضاء قديم والقدر حادث بخلاف قول الماتريدية وقيل كل منهما بمعنى ارادته تعالى *(تفصيل)* قال سليمان الجمل كما قال الفيومى فى المصباح والقدر بالفتح لا غير ما يقدره الله تعالى من القضاء والقدر بسكون الدال وفتحها هو المقدار والمثل يقال هذا قدر هذا أى مماثله وأما القدر فى قوله تعالى انا أنزلناه فى ليلة القدر فالمعنى ليلة التقدير سميت بذلك لان الله تعالى يقدر فيها ما يشاء من أمره الى مثلها من السنة القابلة من أمر الموت والاجل والرزق وغير ذلك ويسلمه الى مدبرات الامور وهم أربعة من الملائكة اسرافيل وميكائيل وعزرائيل وجبريل عليهم السلام وقال مجاهد ليلة الحكم وقيل ليلة الشرف والعظم وقيل أو ليلة الضيق لضيق الفضاء بازدحام الملائكة فيها وعن ابن عباس ان الله يقضى الاقضية فى ليلة نصف شعبان ويسلمها الى أربابها ليلة القدر هذا وليس المراد ان تقدير الله لا يحدث الا فى تلك الليلة لانه تعالى قدر المقادير فى الازل قبل خلق السموات والارض بل المراد اظهار تلك المقادير للملائكة *(تنبيه)* انما أتى المصنف أولا بذكر أركان الاسلام والايمان لانه عظيم الموقع وقد اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة قال الحفرى ويقبح بالعاقل ان يسئل عن أركان الاسلام والايمان فلا يرد جوابا وهو يزعم أنه مسلم ومؤمن انتهى وهو مأخوذ من حديث سيدنا جبريل عليه السلام كما فى الاربعين النووية قال رحمه الله تعالى عن عمر رضى الله تعالى عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس الى النبى صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد أخبرنى عن الاسلام

ووزغ ولم تغيره لم تنجس
(فصل) ويحل استعمال جميع الاوانى الطاهرة من كل جنس الا اوانى الذهب والفضة فيحرم استعمالها لغير ضرورة ويحرم استعمال المطلى بذهب أو فضة ان كثر طلاؤه وتحصل منه شئ بعرضه على النار
(فصل) الحيوانات كلها تنجس بموتها الا الآدمى والسمك والجراد والمأكول المذبوح ان ذبح ذبحا شرعيا وجلودها تطهر

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فتعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فأخبرني عن الساعة قال ما المسؤل عنها بأعلم من السائل قال فأخبرني عن أماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان ثم انطلق فلبث مليا ثم قال يا عمر أتدري من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال فانه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم رواه مسلم (قوله ووضع كفيه على فخذيه) أي وضع الرجل كفيه على فخذيه صلى الله عليه وسلم وفعل ذلك للاستئناس باعتبار ما يكون بينهما من الاذن في الاصل حين يأتيه بالوحي وقد جاء مصرحا بهذا في رواية النسائي من حديث أبي هريرة وأبي ذر حيث قال ووضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فاخبرني عن الاحسان) يعني به الاخلاص ويحرز أن يعني به اجادة العمل وهذا التفسير أخص من الاول (قوله ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك) هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه شمل مقام المشاهدة ومقام المراقبة بيان ذلك وايضاحه ان للعبد في عبادته ثلاث مقامات الاول أن يفعلها على الوجه الذي يسقط معه طلب الشرع بأن تكون مستوفاة الشروط والاركان الثاني أن يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كأنه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال صلى الله عليه وسلم وجعلت قرة عيني في الصلاة الثالث أن يفعلها كذلك وقد غلب عليه أن الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة أي ان لم تعبده وأنت من أهل الرؤية فاعبده وأنت بحيث تعتقد أنه يراك فكل من المقامات الثلاثة احسان الا أن الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان الذي هو في الاخيرين من صفة الخواص ويتعذر من كثير (قوله فاخبرني عن الساعة) أي عن وقت القيامة (قوله ما المسؤل عنها) أي عن وقتها بأعلم من السائل أي كلا نعلمها وأنا لا أعلمها فالمراد التساوي في نفي العلم بوقتها لا التساوي في العلم بوقتها (قوله عن أماراتها) بفتح الهمزة أي علاماتها كما قال في المصباح الامارة العلامة وزنا ومعنى وأما الامارة بكسر الهمزة فهي الولاية والامامة والمراد علاماتها السابقة عليها ومقدماتها لا المقارنة المضايقة لها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة فلذا قال ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها واختلف في معناها على أقوال أحدها أنه اخبار عن كثرة السراري وأولادهن وأن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان صائر الى ولده وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين اما بالاذن أو بقرينة الحال أو عرف الاستعمال وعبر بعضهم بأن يستولي المسلمون على بلاد الكفار فتكثر السراري فيكون ولد الامة من سيدها بمنزلة سيدها لشرفه بأبيه ثانيها ان معناه ان الاماء تلد الملوك فتكون أمه من جملة رعيته وهو سيدها ثالثها ان معناه أن تفسد

بالدباغ ظاهرا وباطنا الا جلد الكلب والخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما ولو مع حيوان طاهر واذا دبغ الجلد ولم يغسل صار بعد دبغه متنجسا فلا يحل استعماله مع الرطوبة ولا تصح الصلاة معه الا بعد غسله

(باب نواقض الوضوء)

نواقضه أربعة (الاول) خروج شئ من القبل أو الدبر ولو ان خرج قهرا وكان طاهرا الا المني الشخص الخارج منه أول مرة

أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الاولاد في آخر الزمان فيكثر تردادها في أيدي المشترين حتى يشتريها ابنها من غير علم أنها أمه ومن ذلك أن يكثر العقوق في الاولاد فيعامل الولد أمه بما يعامل السيد أمته من الاهانة والسب (قوله وان ترى الحفاة) بضم الحاء المهملة جمع حاف وهو من لا نعل في رجله (قوله العراة) جمع عار وهو من لا شئ على جسده (قوله العالة) بفتح اللام المخففة جمع عائل والعالة هي في تقدير فعلة مثل كافر وكفرة معناه الفقراء (قوله رعاء الشاء) بكسر الراء والمد جمع راع وأما بالضم فلا بد من التاء المربوطة مثل قاض وقضاة كما في المصباح وأصل الرعي الحفظ والشاء بالهمزة الغنم جمع شاة وهو من الجموع التي يفرق بينها وبين واحدها بالهاء وتجمع أيضا على شياه بالهاء وخصهم بالذكر لانهم أهل البادية (قوله يتطاولون في البنيان) اي يتباهون في ارتفاعه والقصد من الحديث الاخبار عن تبدل الحال وتغيره بأن يستولي أهل البادية والفاقة الذين هذه صفاتهم على أهل الحاضرة ويتملكون بالقهر والغلبة فتكثر أموالهم وتتسع في الحطام اي في الفانية وهي المتاع الكثير لهم فتصرف هممهم الى تشييد البنيان اي تطويلها ورفعها بالجص والهمة بالكسر أول العزم وقد يطلق على العزم القوي كما في المصباح (قوله ثم انطلق) اي الرجل السائل عما ذكر وقوله فلبث اي النبي صلى الله عليه وسلم اي استمر ساكتا عن الكلام في هذه القضية وجاء في رواية فلبثت بتاء مضمومة فيكون عمر هو المخبر عن ذلك بنفسه وقوله مليا بتشديد الياء اي زمانا كثيرا وكان ذلك الزمان ثلاثا كما جاء في رواية أبي داود والترمذي وغيرهما (قوله ثم قال يا عمر أتدري من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال فانه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) اي قواعد دينكم ففيه ان الدين اسم للثلاثة الاسلام والايمان والاحسان وفهم منه انه يستحب للعلم تنبيه تلامذته والرئيس تنبيه أتباعه على قواعد العلم وغرائب الوقائع طلبا لنفعهم وفائدتهم قاله الفشني

(فصل) في بيان مفتاح الجنة وهي كلمة التوحيد وكلمة الاخلاص وكلمة النجاة وقد ذكرت في القرآن في سبعة وثلاثين موضعا قال المصنف رحمه الله تعالى (ومعنى لا اله الا الله لا معبود بحق) كائن (في الوجود الا الله) اي لا يستحق أن يذل له كل شئ الا الله قوله الا الله بالرفع بدل من محل لا مع اسمها لان محلها رفع بالابتداء عند سيبويه أو بدل من الضمير المستتر في خبر لا المحذوف والتقدير لا اله موجود أو ممكن بالامكان العام الا الله أو بالنصب على الاستثناء ولا يصح جعله بدلا من محل اسم لا لان لا لا تعمل في المعارف كذا قاله شيخنا يوسف قال السنوسي واليوسي والمنفي في لا اله الا الله المعبود بحق في اعتقاد عابد نحو الاصنام والشمس والقمر وذلك ان المعبود بباطل له وجود في نفسه في الخارج ووجود في ذهن المؤمن بوصف كونه باطلا ووجود في ذهن الكافر بوصف كونه حقا فهو من حيث وجوده في الخارج في نفسه لا ينفى لان الذوات لا تنفى وكذا من حيث وجوده في ذهن المؤمن بوصف كونه باطلا اذ كونه معبودا باطل أمر محقق لا يصح نفيه والا كان كاذبا وانما ينفى من حيث وجوده في ذهن الكافر بوصف كونه معبودا بحق فلم ينف في لا اله الا الله الا المعبود بحق غير الله فالاستثناء متصل وليس المنفي أيضا المعبود

(والثاني) زوال التمييز بجنون أو سكر أو مرض أو نوم الا من نام ممكنا مقعده من مقره (والثالث) ملامسة الرجل للمرأة الاجنبية من غير حائل بين جلديهما ولو كان كل منهما هرما أو حصلت الملامسة بغير الاختيار وينتقض بها وضوء كل منهما (والرابع) مس قبل الآدمي أو حلقة دبره بباطن الكف بلا حائل ولو مع السهو أو الاكراه وينتقض به وضوء الماس

بباطل في ذهن الكافر لانه الله تعالى والقصد بهذه الجملة الرد على من يعتقد الشركة
* وفضائلها لا تحصى منها قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله ثلاث مرات في يومه
كانت له كفارة لكل ذنب أصابه في ذلك اليوم وعن كعب الاحبار رضي الله عنه أوحى
الله تعالى الى موسى في التوراة لولا من يقول لا اله الا الله لسلطت جهنم على أهل الدنيا
قال السحيمي أفضل الاشياء الايمان وهو قلبي وأفضل الكلام كلام الله وأفضله القرآن
وأفضل الكلام بعده لا اله الا الله فهي أفضل من الحمد على الصحيح لانها تنفي الكفر وقال
بعضهم ان كلمة لا اله الا الله اثنا عشر حرفا فلا جرم اى فلا بد انه وجب بها اثنتا عشرة
فريضة ستة ظاهرة وستة باطنة أما الظاهرة فالطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج
والجهاد وأما الباطنة فالتوكل والتفويض والصبر والرضا والزهد والتوبة (قوله الجهاد)
اى القتال في سبيل الله لاقامة الدين وهذا هو الجهاد الاصغر وأما الجهاد الاكبر فهو
مجاهدة النفس (قوله التوكل) هو ثقة القلب بالوكيل الحق تعالى بحيث يسكن عن
الاضطراب عند تعذر الاسباب ثقة بمسبب الاسباب وعن أويس القرني أنه قال لو عبدت
الله عبادة أهل السموات والارض لا يقبل الله منك حتى تكون آمنا بما تكفل الله من
أمر رزقك وترى جسدك فارغا لعبادته قال تعالى فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وقال صلى الله
عليه وسلم لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا اى تذهب بكرة
وهي جياع وتروح بطانا اى وترجع عشية وهي ممتلئة الاجواف فذكر انها تغدو وتروح
في طلب الرزق والمعنى لو اعتمدتم على الله في ذهابكم ومجيئكم وتصرفكم وعلمتم ان الخير
بيده لم تنصرفوا الا غانمين سالمين ولأغناكم التوكل على الله عن الادخار كالطير لكنكم
اعتمدتم على قوتكم وكسبكم وهذا ينافي التوكل وروى عن بعض العلماء ان أشد الخلق
توكلا الطير وطمعا النمل وليس المراد بالتوكل ترك الكسب بالكلية * وسئل الامام
أحمد رضي الله عنه عن رجل جلس في بيته أو في المسجد وقال لا أعمل شيأ حتى يأتيني رزقي
فقال هذا رجل جهل العلم فقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقي تحت ظل رمحي
اى الرمح سبب لتحصيل الرزق ومراده ان معظم الرزق كان من الغنائم والا فقد كان يأكل
من جهات أخر غير الرمح ذكره السحيمي (قوله التفويض) هو التسليم لله في جميع أموره
وهو أعلى من التوكل قال الغزالي وهو ارادة أن يحفظ الله عليك مصالحك فيما لا تأمن
فيه الخطر وضد التفويض الطمع (قوله الصبر) وهو حبس النفس على المشاق وعن
الجزع قال العلقمي الصبر حبس النفس على كره تحمله وعن لذيذ تفارقه (قوله
الرضا) هو غنى القلب بما قسم وقال العلماء الرضا ترك السخط والسخط ذكر غير ما قضى
الله تعالى بأنه أولى به وأصلح له فيما لا يتيقن صلاحه وفساده روى أنه تعالى قال من لم
يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر على نعمائي فليتخذ ربا سوائي (قوله الزهد) هو
أن لا يكون ما في أيدي الناس أوثق مما عند الله وليس الزهد هو ترك الحلال واضاعة
المال وفي الحديث من سره أن يكون أكرم الناس فليتق الله عز وجل ومن سره أن
يكون أقوى الناس فليتوكل على الله ومن سره أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يد الله

فقط الا ان كان المس بين رجل وانثى أجنبية فينتقض به وضوءهما كما سبق (ويحرم) بالحدث الاصغر الصلاة والطواف ومس المصحف حتى كيسه وصندوقه مادام فيهما وحمل قلب ورق المصحف بعود الا ان انفصلت الورقة وجلت عليه وحمل جله في متاع الا ان قصد المصحف وحده بالحمل وحمل التفسير ان كان أكثر من القرآن يقينا ولا يمنع الصبي المميز من مس المصحف

أوثق

أوثق منه بما في يده فقوله من سره بهاء الضمير معناه من أحب كما قاله السيد أحمد دحلان وفي مختصر منهاج العابدين روى ركعتان من رجل عالم زاهد قلبه خير وأحب الى الله تعالى من عبادة المتعبدين الى آخر الدهر أبدا وسرمدا (قوله والتوبة) ولها ثلاثة أركان الاول الاقلاع من الذنب فلا يصح توبة المكاس مثلا اذا أقلع عن المكس والثاني الندم على فعلها لوجه الله تعالى فلا تصح توبة من لم يندم أو ندم لغير وجه الله تعالى كأن ندم لاجل مصيبة حصلت له والثالث العزم على أن لا يعود الى مثلها أبدا فلا تصح توبة من لم يعزم على عدم العود وهذا ان لم تتعلق المعصية بالآدمي فان تعلقت به فلها شرط رابع وهو رد الظلامة الى صاحبها أو تحصيل البراءة منه تفصيلا لا اجمالا *(فائدة)* قال الغزالي وجملة الامر انك اذا برأت قلبك من الذنوب كلها بأن توطنه على أن لا تعود الى ذنب أبدا وتندم على ما مضى وتقضي الفوائت بما تقدر عليه وترضي الخصوم بما أمكنك باداء واستحلال وترجع الى الله تعالى فيما تخشى في اظهاره هيجان فتنة بالتضرع الى الله ليرضيه عنك تذهب فتغسل ثيابك وتصلي أربع ركعات وتضع جبهتك بالارض في موضع خال ثم تجعل التراب على رأسك وتمرغ وجهك في التراب بدمع جار وقلب حزين وصوت عال وتذكر ذنوبك واحدا واحدا ما أمكنك وتلوم نفسك عليها وتقول أما تستحين يا نفس أما آن لك أن تتوبي ألك طاقة بعذاب الله سبحانه ألك حاجة وتذكر من هذا كثيرا وتبكي ثم ترفع يديك الى الرب الرحيم سبحانه وتقول الهي عبدك الآبق رجع الى بابك عبدك العاصي رجع الى الصلح عبدك المذنب أتاك بالعذر فاعف عني بجودك وتقبل مني بفضلك وانظر الي برحمتك اللهم اغفر لي ما سلف من الذنوب واعصمني فيما بقي من الاجل فان الخير كله بيدك وأنت بنا رؤف رحيم * ثم تدعو دعاء الشدة وهو يا مجلي عظائم الامور يا منتهى همة المهمومين يا من اذا أراد أمرا فانما يقول له كن فيكون أحاطت بنا ذنوبنا وأنت المدخور لها يا مدخورا لكل شدة كنت أدخرك لهذه الساعة فتب علي انك أنت التواب الرحيم ثم تكثر من البكاء والتذلل وتقول يا من لا يشغله سمع عن سمع ولا تشتبه عليه الاصوات يا من لا تغلطه المسائل ولا تختلف عليه اللغات يا من لا يبرمه الحاح الملحين أذقنا برد عفوك وحلاوة مغفرتك انك على كل شئ قدير ثم تصلي على النبي محمد صلى الله عليه وسلم وتستغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات وترجع الى طاعة الله جل جلاله فتكون قد تبت توبة نصوحا وصرت طاهرا من الذنوب ولك من الاجر والرحمة ما لا يحصى والله الموفق *(فرع)* حكى ان ابن أبي رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ادع بهذا الدعاء وقدمه في أول دعائك ثم تدعو بعده بما شئت يستجاب لك به ومن دعا به قوي ايمانه وهو هذا اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اللهم لا مضل لمن هديت ولا هادي لمن أضللت ولا مشقي لمن أسعدت ولا مسعد لمن أشقيت ولا معز لمن أذللت ولا مذل لمن أعززت ولا رافع لمن خفضت ولا خافض لمن رفعت اللهم اهدنا لما أمرتنا ووفقنا لما ضمنت لنا من خيري الدنيا والآخرة وقو يقيننا فيما رجيتنا وانصرنا على أعدائنا في الظاهر والباطن وأسألك اللهم بما سألك به

وجله لحاجة التعليم *(فصل)* يجب الاستنجاء من كل خارج من القبل أو الدبر ان كان نجسا ولوث محل خروجه ويجوز ان يستنجي الشخص بالاحجار فقط ولو بلا عذر وان كان على طرف البحر والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر والجمع بينهما أفضل ويجب تنظيف المحل من عين النجاسة وأثرها ان استنجى بالماء فان استنجى بالحجر عفي عن الاثر القليل الذي

خليلك ابراهيم عليه السلام من النور واليقين وما سألك به سيدنا ومولانا محمد صلى الله
عليه وسلم من النصر والتوفيق انك حميد مجيد *(فائدة)* وفي الحديث ما أصاب عبدا
هم أو غم أو حزن فقال اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتي بيدك ماض في
حكمك نافذ في قضاؤك اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو
علمته أحدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن العظيم ربيع
قلبي ونور بصري وجلاء حزني وذهاب همي وغمي الا أذهب الله حزنه وهمه وغمه وأبدله
مكانه فرجا أي وسعا وخلاصا (قوله استأثرت به) اي انفردت بالاسم من غير مشاركة
لك فيه (قوله ربيع قلبي) أي مطر قلبي (قوله جلاء حزني) بفتح الجيم وبالمد أي كشف
حزني (قوله همي) الهم أول المشقة أو ما يصيب الشخص من مكروه الدنيا والآخرة والغم
الحيرة والاشكال أو الكرب وهو ما شق عليه حتى ملأ صدره غيظا وقيل الهم ما تعلق
بالماضي والغم ما تعلق بالمستقبل وقال الشرقاوي والهم ما يتعلق بما يكون بالمستقبل
والحزن ما يتعلق بما يكون في الماضي انتهى
(فصل) في بيان بلوغ المراهق والمعصر (علامات البلوغ ثلاث) في حق الانثى واثنان
في حق الذكر أحدها (تمام خمس عشرة سنة) قمرية تحديدية باتفاق (في الذكر والانثى)
وابتداؤها من انفصال جميع البدن (و) ثانيها (الاحتلام) أي الامناء وان لم يخرج المني
من الذكر كأن أحس بخروجه فأمسكه وسواء خرج من طريقه المعتاد أو غيره مع انسداد
الاصلي وسواء كان في نوم أو يقظة بجماع أو غيره (في الذكر والانثى لتسع سنين) قمرية
تحديدية عند البيجوري والشربيني والذي اعتمده ابن حجر وشيخ الاسلام انها تقريبية
ونقل عبد الكريم عن الرملي انها تقريبية في الانثى وتحديدية في الذكر (و) ثالثها
(الحيض في) حق (الانثى لتسع سنين) تقريبية أن كان نقصها أقل من ستة عشر يوما ولو
بلحظة وأما حبلها فليس بلوغا بل علامة على بلوغها بالامناء قبله وأما الخنثى فحكمه أنه ان
أمنى من ذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه فان وجد أحدهما أو كلاهما من أحد
فرجيه فلا يحكم ببلوغه وانما ذكر المصنف أول مسئلة في الفقه علامات البلوغ لان مناط
التكليف على البالغ دون الصبي والصبية لكن يجب على سبيل فرض الكفاية على
أصلهما الذكور والاناث ان أمرهما بالصلاة وما تتوقف عليه كوضوء ونحوه بعد
استكمالهما سبع سنين اذا ميزا وحد التمييز هو ان يصيرا بحيث يأكلان وحدهما
ويشربان وحدهما ويستنجيان وحدهما ولا يجب الامر اذا ميزا قبل السبع بل يسن وان
يأمرهما أيضا بشرائع الدين الظاهرة نحو الصوم اذا أطاقا ولا بد مع صيغة الامر من
التهديد كأن يقول لهما صليا والا ضربتكما وان يعلمهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد
بمكة وأرسل فيها ومات في المدينة ودفن فيها ويجب أيضا ان يضربهما على ترك ذلك
ضربا غير مبرح في أثناء العاشرة بعد كمال التسع لاحتمال البلوغ فيه وللمعلم أيضا الامر
لا الضرب الا باذن الولي ومثله الزوج في زوجته فله الامر لا الضرب الا باذن الولي والسواك
كالصلاة في الامر والضرب وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليعتادها فلا يتركها ان شاء

لا يزيله الا الماء او الخزف
الصغار وان اقتصر على
المجروح ثلاث مسحات
وان نظف المحل أقل منها
فان لم تنظفه الثلاث وجب
ان يزيد عليها حتى ينظفه
فان نظفه بوتر لم يزد عليه
شيأ وان نظفه بشفع فالسنة
أن يزيد واحدة ويقوم
مقام الحجر في الاستنجاء كل
جامد طاهر خشن يقلع عين
النجاسة كخرقة (وشروط)
الاستنجاء بالحجر ان لا ينشف
الخارج النجس وان لا ينتقل
عن المحل الذي استقر فيه

الله تعالى واعلم أنه يجب على الآباء والامهات على سبيل فرض الكفاية تعليم أولادهم الطهارة والصلاة وسائر الشرائع ومؤنة تعليمهم فى أموالهم ان كان لهم مال فان لم يكن ففى مال آبائهم فان لم يكن ففى مال أمهاتهم فان لم يكن ففى بيت المال فان لم يكن فعلى أغنياء المسلمين *(فائدة)* اذا قيل لك لم وجب على الصبى غرامة المتلفات وقد قال العلماء برفع القلم عنه قلت الاقلام ثلاثة قلم الثواب وقلم العقاب وقلم المتلفات فقلم الثواب مكتوب له وقلم العقاب مرفوع عنه وقلم المتلفات مكتوب عليه ومنها الدية وكذلك المجنون والنائم الا ان قلم الثواب والعقاب مرفوعان عنهما وأما القصاص والحد فلا يجبان عليهم لعدم التزامهم للاحكام قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل أخرجه أبوداود والترمذى فالمراد بالقلم قلم التكليف دون قلم الضمان لانه من خطاب الوضع فيجب ضمان المتلفات والدية عليهم من مالهم بخلاف القصاص والحد

(فصل) فى بيان الاستنجاء بالحجر وهو المسمى بالمطهر المخفف وأما الماء فهو المطهر المزيل ويجب الاستنجاء لا على الفور بل عند خشية تنجس غير محله أو ارادة نحو الصلاة من كل خارج من الفرج نجس ملوث للمحل بغسل بالماء أو بمسح بالحجر (شروط أجزاء الحجر) لمن يقتصر عليه (ثمانية) أحدها (أن يكون بثلاثة أحجار) أو ثلاثة أطراف حجر ولو حصل الانقاء بدونها لقوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة أحجار فلو لم يحصل الا بأكثر من الثلاثة وجبت الزيادة عليها ويسن الايتار ان حصل الانقاء بشفع والافضل فى الكيفية ان يبدأ بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا الى أن يصل الى الذى بدأ منه ثم بالثانى من مقدم الصفحة اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعا قال فى المصباح والمسربة بفتح الراء لا غير مجرى الغائط ومخرجه سميت بذلك لانسراب الخارج منها فهى اسم للموضع (و) ثانيها (ان ينقى المحل) بحيث لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف (و) ثالثها (ان لا يجف النجس) لان الحجر لا يزيله حينئذ وقوله يجف بكسر الجيم من باب ضرب وفى لغة لبنى أسد بفتحها من باب تعب فان جف كله أو بعضه تعين الماء ما لم يخرج بعده خارج آخر ولو من غير جنسه ويصل الى ما وصل اليه الاول والا كفى الاستنجاء بالحجر (و) رابعها (ان لا ينتقل) اى عن المحل الذى أصابه عند الخروج واستقر فيه فان كان المنتقل متصلا تعين الماء فى الجميع أو منفصلا تعين فى المنتقل فقط ويشترط أيضا أن لا يتقطع فان تقطع بأن خرج قطعا فى محال تعين الماء فى المتقطع وأجزأ الجامد فى غيره (و) خامسها (ان لا يطرأ عليه آخر) اى نجس مطلقا أو طاهر رطب غير العرق اما هو وكذا الطاهر الجاف كحصاة فلا يضر فان طرأ عليه نجس سواء كان رطبا أو جافا أو طاهر رطب ولو من رشاش الخارج تعين الماء لان مورد النص الخارج والاجنبى ليس فى معناه (و) سادسها (ان لا يجاوز) الخارج (صفحته) اى جانب دبره فى الغائط وهى ما ينضم من الاليين عند القيام (وحشفته) اى رأس ذكره فى البول وتسمى أيضا عند العوام بالبلحة بفتحات وان انتشر الخارج حول المخرج فوق عادة الانسان من غير انتقال

وان لا يجاوز البول حشفة الذكر ولا الغائط صفحة الاليتين وأن لا يصل بول الانثى الى محل جماعها

(باب الوضوء)

الفروض التى لا يصح الوضوء الا بها ستة (الاول) النية ويجب ان تكون مقرونة باول جزء غسله من الوجه وينوى المتوضئ رفع الحدث أو فرض الوضوء أو الوضوء فقط أو نحو ذلك (والثانى) غسل الوجه من منابت شعر الرأس الى منتهى الذقن ومن وتد

وتقطع ومجاوزة ومثلها قدرها من مقطوعها أو فاقدها خلقة فلا يجزئ في حشفة الخنثى ولا في فرجه للشك فيه ويشترط في الثيب أن لا يصل بولها مدخل الذكر وهو تحت مخرج البول وفي البكر أن لا يجاوز ما ظهر عند قعودها والا تعين الماء كما يتعين في حق الاقلف ان وصل بوله للجلدة (و) سابعها (لا يصيبه ماء) غير مطهر له وان كان طهورا أو مائعا آخر بعد الاستجمار أو قبله لتنجسهما ويؤخذ من ذلك أنه لو استنجى بحجر مبلول لم يصح استنجاؤه لانه بملاقاته يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه فيتعين الماء (و) ثامنها (ان يكون الاحجار طاهرة) فلا يجزئ الاستنجاء بحجر متنجس واعلم أن كل ما هو مقيس على الحجر الحقيقي وهو ما اذا وجدت القيود الاربعة فيسمى حجرا شرعيا يجوز الاستنجاء به الاول ان يكون طاهرا فخرج به النجس كالبعر والمتنجس كالحجر المتنجس والثاني ان يكون جامدا فلو استنجى برطب من حجر أو غيره كماء الورد والخل لم يجزئه والثالث ان يكون قالعا للنجاسة منشفا فلا يجزئ الزجاج والقصب الاملس ولا التراب المتناثر بخلاف التراب الصلب قال في المصباح والقصب بفتحتين كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوبا انتهى فالمراد بالاملس هو الذي فند كعبه والرابع ان يكون غير محترم خرج به المحترم كمطعوم الآدميين كالخبز ومطعوم الجن كالعظم وكالجزء منه كيده ويد غيره وكذنب البعير المنفصل وأما الجلد فالاظهر أنه ان كان مدبوغا جاز الاستنجاء به والا فلا كما قاله الحصني *(تتمة)* واذا استنجى بالماء سن تقديم قبله على دبره وعكسه في الحجر

(فصل في الوضوء) وهو المسمى بالطهر الرافع والمعتمد أنه معقول المعنى لان الصلاة مناجاة الرب تعالى فطلب التنظيف لاجلها وانما اختص الرأس بالمسح لستره غالبا فاكتفى فيه بأدنى طهارة وخصت الاعضاء الاربعة بذلك لانها محل اكتساب الخطايا أو لان آدم مشى الى الشجرة برجله وتناول منها بيده وأكل منها بفمه ومس رأسه ورقها وموجبه الحدث مع القيام الى الصلاة ونحوها وقيل القيام فقط وقيل الحدث فقط بمعنى أنه اذا فعله وقع واجبا سواء أدخل في الصلاة أم لا والقيام الى الصلاة شرط في فوريته وانقطاع الحدث شرط في صحته (فروض الوضوء) ولو كان الوضوء مندوبا اي أركانه (ستة) وعبر المصنف بالفرض هنا وفي الصلاة بالاركان لانه لما امتنع تفريق أفعال الصلاة كانت كحقيقة واحدة مركبة من أجزاء فناسب عد أجزائها أركانا بخلاف الوضوء لان كل فعل منه كغسل الوجه مستقل بنفسه ويجوز تفريق أفعاله فلا تركيب فيه (الاول النية) لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى قال الفشني أي انما تحسب التكاليف الشرعية البدنية أقوالها وأفعالها الصادرة من المؤمنين اذا كانت بنية وانما لكل امرئ جزاء ما نواه ان خيرا فخير وان شرا فشر انتهى وتكون النية عند أول غسل جزء من الوجه سواء كان ذلك الاول من أعلى الوجه أو وسطه أو أسفله وانما وجب قرنها بذلك المعتد به لمغسول لا للمعتد به فلو غسل جزأ منه قبلها وجب اعادته بعدها وكيفيتها كما قال الحصني أن كان المتوضئ سليما لا علة به ان ينوي احد ثلاثة أمور أحدها ان ينوي رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث أو الطهارة للصلاة الثاني ان ينوي

احدى الاذنين الى وتد الاخرى ويجب غسل الشعر النابت في الوجه ظاهرا وباطنا الا اللحية الغزيرة فيكفي غسل ظاهرها فقط والسنة تخليل باطنها ويجب أيضا غسل السلعة النابتة في الوجه وان طالت جدا (والثالث) غسل اليدين مع المرفقين ويجب غسل الشعر النابت عليهما ظاهرا وباطنا وان كثر وطال وغسل سلعتهما وان طالت (والرابع) مسح جزء من جلد الرأس

استباحة الصلاة أو غيرها مما لا يباح الا بالطهارة الثالث ان ينوى فرض الوضوء أو أداء الوضوء أو الوضوء وان كان الناوى صبيا أو مجددا أما صاحب الضرورة كسلس البول ونحوه فلا تكفيه نية رفع الحدث أو الطهارة عنه لان وضوءه مبيح لا رافع وأما المجدد فيمتنع عليه نية الرفع والاستباحة والطهارة عن الحدث وكذا الطهارة للصلاة كما قاله الشوبرى ولا بد ان يستحضر ذات الوضوء المركبة من الاركان ويقصد فعل ذلك المستحضر كما فى الصلاة نعم لو نوى رفع الحدث كفى وان لم يستحضر ماذكر لتضمن رفع الحدث لذلك *(تنبيه)* النية بتشديد الياء من نوى بمعنى قصد والاصل نوية قلبت الواو ياء وأدغمت فى الياء وتخفيفها لغة كما حكاها الازهرى من ونى بنى اذا أبطأ لانه يحتاج فى تصحيحها الى نوع ابطاء اى عدم مبادرة (الثانى غسل الوجه) وهو ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه وما بين أذنيه فمنه شعوره كالحاجبين والاهداب والشاربين والعذارين فيجب غسل ظاهر هذه الشعور وباطنها مع البشرة التى تحتها وان كثفت لانها من الوجه لا باطن الكثيف الخارج عنه وأما اللحية والعارضان فان خفا وجب غسل ظاهرهما وباطنهما مع البشرة التى تحتهما وان كثفا وجب غسل ظاهرهما دون باطنهما للمشقة الا اذا كانتا لامرأة وخنثى فيجب ايصال الماء لباطنهما مع بشرتهما لندرة ذلك مع كونه يندب للمرأة ازالتهما قال السيد المرغنى ويجب غسل جزء من ملاقى الوجه من سائر الجوانب اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكذا يزيد أدنى زيادة فى اليدين والرجلين انتهى اى ليتحقق غسل جميعها *(فرع)* قال عثمان فى تحفة الحبيب حلق اللحية مكروه وليس حراما وأخذ ما على الحلقوم قيل مكروه وقيل مباح ولا بأس بابقاء السبالين وهما طرفا الشارب وأخذ الشارب بالحلق أو القص مكروه فالسنة ان يحلق منه شيأ حتى تظهر الشفة وان يقص منه شيأ ويبقى منه شيأ (الثالث غسل اليدين مع المرفقين) أو قدرهما عند فقدهما والعبرة بالمرفقين عند وجودهما ولو فى غير محلهما المعتاد حتى لو التصقا بالمنكبين اعتبرا والمرفقان تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس وهو مجموع العظام الثلاث عظمتى العضد وابرة الذراع الداخلة بينهما وهو الذى يضع عليه المتكىء يده بالابرة ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فان أبين بعض محل الفرض وجب غسل ما بقى أو من مرفقه وجب غسل رأس عظم عضده أو من فوقه سن غسل باقى عضده محافظة على التحجيل ولئلا يخلو العضو من طهارة (الرابع مسح شئ من الرأس) ولو بعض شعرة أو قدرها من البشرة وشرط الشعر الممسوح أن لا يخرج عن حد الرأس من جهة نزوله من اى جانب كان لو مده بأن كان متجعدا ولو غسل رأسه بدل المسح وألقى عليه قطرة ولم تسل أو وضع يده التى عليها الماء على رأسه ولم يمرها أجزأه (الخامس غسل الرجلين مع الكعبين) وان لم يكونا فى محلهما المعتاد واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظمان البارزان بين الساق والقدم فى كل رجل كعبان وشذت الرافضة فيما نقل عنهم فقالوا فى كل رجل كعب وهو العظم الذى فى ظهر القدم فان لم يكن لرجله كعبان اعتبر قدرهما من معتدل الخلقة من غالب أمثاله بالنسبة ولو قطع بعض قدمه وجب غسل الباقى فان قطع

أو من الشعر النابت فيه ولو رأس شعرة واحدة بشرط ان لا يمسح على الطويل الخارج عن حد الرأس (والخامس) غسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل وشعر الرجلين وسلعتهما كشعر اليدين ويجب تحريك الخاتم الضيق وتخليل أصابع اليدين والرجلين ان كان الماء لا يصل اليه الا بذلك (والسادس) ترتيب الاعضاء بأن يقدم الوجه على اليدين واليدين على

من فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقى ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره (السادس الترتيب) فى أفعاله والستة المذكورة أربعة منها بنص الكتاب وواحد بالسنة وهو النية وواحد بهما وهو الترتيب ووجه دلالة الكتاب عليه هو كونه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات فى قوله فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وهو منزل بلغة العرب والعرب لا ترتكب تفريق المتجانس الا لفائدة وهى هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة قوله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع لما قالوا انبدأ بالصفا ام بالمروة ابدؤا بما بدأ الله به فالعبرة بعموم اللفظ وهو ما من قوله بما بدأ الله به اى ابدؤا بكل شئ بدأ الله به من أنواع العبادات لا بخصوص السبب الذى هو السعى بين الصفا والمروة وأما سنن الوضوء فكثيرة منها التسمية والسواك وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق ومسح جميع الرأس ومسح جميع الاذنين والتيامن والموالاة والدلك والتثليث وان يقول بعده أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

(فصل) فى بيان أحكام النية وهى سبعة لكن ذكر منها ثلاثة فقال (النية) اى حقيقتها شرعا (قصد الشئ مقترنا بفعله) فان تراخى الفعل عن ذلك القصد سمى ذلك القصد عزما الا نية واما لغة فهى مطلق القصد سواء قارن الفعل أولا (ومحلها القلب والتلفظ بها سنة) ليعاون اللسان القلب وسمى القلب قلبا لتقلبه فى الامور كلها أو لانه وضع فى الجسد مقلوبا كقمع السكر وهو لحم صنوبرى الشكل أى شكله على شكل الصنوبر قاعدته فى وسط الصدر ورأسه الى الجانب الايسر (ووقتها) فى الوضوء (عند غسل أول جزء من الوجه) هكذا عبارة بعضهم بتقديم لفظ غسل على لفظ أول وهو مرضى الشرقاوى نظرا الى أن الواجب مقارنتها للفعل وعبارة بعضهم بالعكس وهو مرضى البيجورى نظرا الى أن المعتبر قرنها بأول الغسل قال البيجورى ومما يعتبر قرن النية به ما يجب غسله من شعوره ولو الشعر المسترسل لا ما يندب غسله كباطن لحية كثيفة ولو قص الشعر الذى نوى معه لم تجب النية عند الشعر الباقى أو غيره من باقى أجزاء الوجه ولا يكتفى بقرن النية بما قبل الوجه من غسل الكفين والمضمضة أو الاستنشاق ان لم ينغسل معها جزء من الوجه كحمرة الشفتين والا كفته مطلقا وفاته ثواب السنة مطلقا انتهى ووقتها فى غيره أول العبادات الا فى الصوم فانها متقدمة عليه لعسر مراقبة الفجر والصحيح انه عزم قام مقام النية وأما حكمها فهو الوجوب غالبا ومن غير الغالب قد تندب كما فى غسل الميت وكيفيتها تختلف باختلاف المنوى كالصلاة والصوم وهكذا وشرطها اسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى وعدم اتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها فى القلب حكما وان لا تكون معلقة فان قال ان شاء الله تعالى فان قصد التعليق أو أطلق لم تصح أو التبرك صحت والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كتمييز الجلوس للاعتكاف عن جلوسه للاستراحة أو تمييز رتبتها كتمييز الغسل الواجب من الغسل المندوب وقد نظم تلك الاحكام السبعة بعضهم قيل هو ابن حجر العسقلانى وقيل التتائى من بحر الرجز فى قوله

الرأس والرأس على الرجلين يجب فى الوضوء ازالة الاوساخ التى تمنع وصول الماء الى الاعضاء الا ان كان فى ازالتها شدة مشقة ومثلها الاوساخ التى تحت الاظفار ولا يكفى مسح الاعضاء المغسولة بل لا بد من سيلان الماء عليها واذا ترك لمعة صغيرة من عضو ولو سهوا لم يصح الوضوء حتى يغسلها ويعيد غسل الاعضاء التى بعدها (وسنن الوضوء) كثيرة منها استقبال القبلة فيه

سبع شرائط أتت في نية * تكفي لمن حوى لها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

قوله شرائط بالصرف للضرورة وقوله وسن بفتحتين معناه نعاس وهو تتميم للبيت وكذا قوله حسن وفيه اشارة الى انه يحسن انه يقصد الاخلاص في العبادة *(تنبيه)* في الترتيب قال (والترتيب ان لا يقدم عضوا على عضو) بضم العين أشهر من كسرها وهو كل عظم وافر من الجسد أي حقيقة الترتيب وضع كل شئ في مرتبته قال الحصني وفرضيته مستفادة من الآية اذا قلنا الواو للترتيب والا فمن فعله وقوله صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه توضأ الا مرتبا ولانه عليه الصلاة والسلام قال بعد ان توضأ مرتبا هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به أي بمثله رواه البخاري

(فصل) في الماء الذي لا يدفع النجاسة والذي يدفعها قال (الماء) في قانون الشرع قسمان (قليل وكثير القليل ما دون القلتين) بأن نقص منهما أكثر من رطلين (الكثير قلتان فاكثر) من محض الماء يقينا ولو مستعملا وقدرهما بالوزن خمسمائة رطل بالبغدادي التي هي أربعة وستون ألف درهم ومائتان وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم اذ كل رطل بغدادي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم وبالمكي اربعمائة رطل واثنا عشر رطلا وثلاثة عشر درهما وخمسة أسباع درهم على أن الرطل مائة وستة وخمسون درهما أفاد ذلك العلامة محمد صالح الرئيس وبالطائفي ثلثمائة وسبعة وعشرون رطلا وثلثا رطل اذ كل رطل طائفي مائة وستة وتسعون درهما نبه على ذلك عبد الله المرغني في مفتاح فلاح المبتدي وبالمصري اربعمائة رطل وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل وبالدمشقي مائة وسبعة أرطال وسبع رطل وقدرهما بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمي وهو شبران تقريبا وفي المدور ذراعان عمقا بذراع الحديد وذراع عرضا بذراع الآدمي فكان ذلك بذراع اليد ذراعا عرضا وذراعين ونصفا عمقا لان ذراع الحديد بذراع الآدمي ذراع وربع وفي المثلث وهو ماله ثلاثة أبعاد متساوية ذراع ونصف طولا وعرضا وذراعان عمقا بذراع الآدمي فالعرض هو ما بين الركنين والطول هو الركنان الآخران (القليل) حكمه (يتنجس بوقوع النجاسة) المنجسة يقينا (فيه وان لم يتغير) لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية نجسا اذ مفهومه ان ما دونهما يحمل الخبث وخرج بالنجاسة المنجسة النجس المعفو عنه كميتة لا دم لها سائل ونجس لا يدركه طرف معتدل حيث لم يحصل بفعله ولو من مغلظ كما اذا عف الذباب على نجس رطب ثم وقع في ماء قليل أو مائع فانه لا ينجس مع انه علق في رجله نجاسة لا يدركها الطرف وما على منفذ حيوان طاهر غير آدمي وروث سمك لم يغير الماء ولم يضعه فيه عبثا وما يماسه العسل من الكوارة التي تجعل من روث نحو البقر وجرة البعير وألحق به فم ما يجتر من ولد البقر والضأن اذا التقم اخلاف امه وفم صبي تنجس ثم غاب واحتمل طهارته كفم الهرة فانه لا ينجس الماء القليل وذرق الطيور في الماء وان لم يكن من طيوره وبعر فارة عم الابتلاء به وبعر شاة وقع في

قوله للضرورة فيه ان المذكور هنا ليس من الشروط في شرح عبد الباقي تتمة قال التتائي في شرحه على الجلاب ما نصه ومن خطه نقلت سبع سؤالات أتت في نية تلفى لمن حاولها بلا وسن الخ اه وبه تعلم ما في الذي هنا اه مصحح

والتسمية مقرونة بأوله وغسل الكفين معا الى الكوعين ثم المضمضة ثم الاستنشاق ومسح الرأس كله ثم مسح الأذنين معا ظاهرا وباطنا بماء جديد وتقديم اليمين على الشمال من اليدين والرجلين وتطهير كل عضو ثلاث مرات متوالية والموالاة لغير دائم الحدث (وأما السواك) فليس من السنن الخاصة بالوضوء بل هو سنة في كل حال الا في الصوم فيكره من الزوال

اللبن حال الحلب وما يبقى فى نحو الكرش مما يشق تنقيته والقليل من دخان النجاسة ولو من مغلظ وهو المتصاعد منها بواسطة نار واليسير من الشعر المنفصل من غير مأكول غير مغلظ والكثير منه من مركوب وقصاص والدم الباقى على اللحم والعظم الذى لم يختلط بشئ كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها وبقى عليه اثر الدم بخلاف ما لو اختلط بغيره كما يفعل فى البقر التى تذبح فى المحل المعد لذبحها الآن من صب الماء عليها لازالة الدم عنها فان الباقى من الدم على اللحم بعد صب الماء لا يعفى عنه وان قل لاختلاطه بأجنبى فليتنبه له والضابط فى جميع ذلك ان العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا والمعتمد أنه لا يعفى عن دم البراغيث والقمل ونحوه بالنسبة للمائع والماء القليل وان قل الدم دون الماء الكثير ولو قتل قملا أو براغيث بين اصابعه فان كان الدم الحاصل كثيرا لم يعف عنه أو قليلا عفى عنه على الاصح هذا وخرج بدخان النجاسة بخارها وهو المتصاعد منها لا بواسطة نار فهو طاهر ومنه الريح الخارج من الكنف أو من الدبر فهو طاهر فلو ملأ منه قربة وحملها على ظهره وصلى بها صحت صلاته (والماء الكثير لا ينجس) بملاقاة النجاسة (الا اذا تغير طعمه وحده (اولونه) وحده (اوريحه) وحده اى عقب ملاقاة النجاسة فلو تغير بعد مدة لم يحكم بنجاسته ما لم يعلم بقول اهل الخبرة نسبة تغيره اليها وخرج بالملاقاة ما لو تغير بريح النجاسة التى على الشط لقربها منه فانه لا ينجس لعدم الاتصال بل بمجرد استرواح والمراد بالتغير كل الماء اما اذا غيرت النجاسة بعضه دون باقيه وكان هذا الباقى قلتين فانه لا ينجس بل النجس هو المتغير فقط ولا يجب التباعد فيه عن النجاسة بقدر قلتين بل يجوز الاغتراف من جانبها ولا فرق فى التغير بالنجس بين الكثير واليسير ولا بين كونه بالمخالط أو المجاور ولا بين المستغنى عنه ولا بين الميتة التى لا يسيل دمها وغيرها لغلظ أمر النجاسة ولو كان التغير تقديريا بان وقع فى الماء نجس يوافقه فى صفاته كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم فيقدر مخالفا أشد الطعم طعم الخل واللون لون الحبر والريح ريح المسك فلو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور فنقول لو كان الواقع قدر رطل من الخل هل يغير طعم الماء أولا فان قال أهل الخبرة يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من الحبر هل يغير لون الماء أم لا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من المسك هل يغير ريحه أولا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره حكمنا بطهارته هذا اذا كان الواقع فقدت فيه الاوصاف الثلاثة فان فقد بعضها حال وقوعه ولم يغير فيفرض المفقود فقط لان الموجود اذا لم يغير فلا معنى لفرضه وأما المتغير كثيرا يقينا بشئ مخالط بان لم يمكن فصله أو لم يتميز فى رأى العين طاهر مستغنى عنه بان سهل صونه عنه وليس ترابا وملحا مائيا طرحا فيه تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فهو غير مطهر ولو كان الماء قلتين ما لم يكن الخليط ماء مستعملا ولو كان التغير تقديريا بان اختلط بالماء ما يوافقه فى صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة والطعم واللون فيقدر مخالفا وسطا بين أعلى الصفات وأدناها الطعم طعم الرمان واللون لون العصير والريح ريح اللاذن بفتح الذال المعجمة وهو اللبان الذكر كما هو المشهور وقيل هو رطوبة تعلو شعر المعز وقشرها أى

الى الغروب ويتأكد استحبابه عند الوضوء ومحله فيه قبل المضمضة ويتأكد أيضا عند تغير الفم والانتباه من النوم وارادة الصلاة وقراءة القرآن والعلم وتحصل السنة فيه بكل طاهر خشن يزيل صفرة الاسنان ولو خرقة وأفضله الاراك اليابس المبلول بالماء

(باب الغسل)

لا يجب الغسل على الحى الا بالجنابة أو الولادة ولو من غير بلل أو انقطاع

انا نعرض عليه مغير اللون مثلا فان حكم أهل الخبرة بتغيره سلبنا الطهورية والا عرضنا
مغير الطعم ثم مغير الريح كذلك فلا يعرض عليه الثاني الا اذا لم يحكم بالتغير بالاول ولا الثالث
الا اذا لم يحكم بالتغير بالثاني وخرج بما ذكر التغير اليسير والشك في كثرة التغير والتغير
بالمجاور وهو ما يتميز في رأى العين أو ما يمكن فصله كدهن وعود ولو مطيبين أو بغير مستغنى
عنه سواء كان خلقيا في الارض كطين وان منع الاسم أو مصنوعا فيها كذلك بحيث يشبه
الخلقي كالفساقي المعمولة بالجير وكالقرب المدبوغة بالقطران ولو مخالطا ولو كثيرا الا انه وضع
لاصلاحها فان الماء في هذه الصور كلها مطهر والقطران بفتح القاف مع كسر الطاء
وسكونها وبكسرها مع سكون الطاء دهن شجر يطلى به الابل للجرب ويسرج به بخلاف
ما لو وضع لاصلاح الماء فانه غير مطهر لاستغناء الماء عنه ومما لا يستغنى الماء عنه غير
الممرية والمقربة ما يقع من الاوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها في الفساقي
والمنفصلة من بدن المنغمس فانها لا تسلب الطهورية نبه على ذلك السويفي وخرج أيضا
التغير بالتراب وملح ماء طرحا فيه ولو كان التغير بهما كثيرا وبمكثه لانه لم يخالطه شئ فان
الماء في هذا مطهر وكذا لو تغير بانضمام ماء مستعمل اليه فبلغ به قلتين فيصير مطهرا وان
أثر في الماء بفرضه مخالفا وسطا واعلم ان التقدير المذكور مندوب لا واجب فلو هجم
شخص واستعمل الماء أجزأه ذلك اذ غاية الامر انه شك في التغير المضر والاصل عدمه
(اعلم) أن الماء الجاري كالراكد فيما مر لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا مجموع
الماء فان الجريات متفاصلة حكما وان اتصلت في الحس لان كل جرية طالبة لما قبلها
هاربة عما بعدها فان كانت الجرية وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض دون
قلتين تنجس بملاقاة النجاسة سواء تغير أم لا ويكون محل تلك الجرية من النهر نجسا ويطهر
بالجرية بعدها ويكون في حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت مغلظة فلا بد من سبع جريات
عليها ومن التتريب ايضا في غير الارض الترابية هذا في نجاسة تجرى في الماء فان كانت
جامدة واقفة فذلك المحل نجس وكل جرية تمر بها نجسة الى أن يجتمع قلتان منه في موضع
كفسقية مثلا فحينئذ فهو طهور اذا لم يتغير بها ويلغز به فيقال لنا ماء ألف قلة غير متغير
وهو نجس أى لانه ما دام لم يجتمع فهو نجس وان طال محل جرى الماء والفرض ان كل
جرية أقل من قلتين واما الذي لم يمر عليها وهو الذي فوقها فهو باق على طهوريته
(مسئلة) ولو جماعة يلزمهم تحصيل بولهم لطهرهم وذلك فيما لو كان عندهم ماء قلتان
فاكثر ولا يكفيهم لطهرهم ولو كمل ببول وقدر مخالفا أشد لم يغيره فيلزمهم خلطه واستعمال
جميعه وانما احتيج للتقدير مع عدم تغيره حسا لامكان تغيره تقديرا وهو مضر أيضا
(فصل) في موجبات الغسل (موجبات الغسل) على الرجال والنساء (ستة) ثلاثة
تشترك فيها الرجال والنساء وهي دخول الحشفة في الفرج وخروج المني والموت وثلاثة
تختص بها النساء وهي الحيض والنفاس والولادة ثم اعلم ان لفظ الغسل ان اضيف الى
البدن كغسل الجمعة وغسل العيدين فالافصح في الغين الضم وكذا غسل البدن وان
أضيف الى الثوب ونحوه كغسل الثوب فالافصح الفتح احدها (ايلاج الحشفة) أى دخولها

الحيض أو النفاس وتحصل
الجنابة اما بدخول الحشفة
أو مقدارها في قبل أو دبر
ولو لبهيمة وان لم يحصل
انزال واما بنزول المني ولو
بغير ايلاج كالحاصل في
النوم (وله فرضان)
لا يصح الا بهما (الاول)
النية مقرونة بأول جزء
يغسله من جسده وينوى
المغتسل رفع الحدث او
فرض الغسل او نحو ذلك
(والثاني) تعميم جسده
ظاهرا فقط وشعره ظاهرا
وباطنا بالماء مرة واحدة

كلها وان طالت ولا اعتبار بغيرها مع وجودها أو قدرها من فاقدها ولو بلا قصد ولو حالة النوم (في الفرج) أي في أي فرج كان سواء كان قبل امرأة أو بهيمة أو دبرهما أو دبر رجل صغير أو كبير حي أو ميت أو دبر نفسه أو ذكرا آخر ويجب أيضا الغسل على المرأة بأي ذكر دخل في فرجها حتى ذكر البهيمة والميت والصبي وعلى الذكر المولج في دبره أو ذكره ولا يجب اعادة غسل الميت المولج فيه والمستدخل ذكره ويصير الصبي والمجنون المولج فيهما جنبين بلا خلاف وكذا المولجان فان اغتسل الصبي وهو مميز صح غسله ولا يجب اعادته اذا بلغ وعلى الولي ان يأمر الصبي المميز بالغسل في الحال كما يأمره بالوضوء ثم لا فرق في ذلك بين أن ينزل منه شيء أم لا والاصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى الختانان أو مس الختان الختان وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا ولا بد في وجوب الغسل من دخول الحشفة الى ما لا يجب غسله في الاستنجاء فان لم تصل الى ذلك بأن وصلت الى ما يجب غسله فيه فقط لم يجب ولو دخل شخص فرج امرأة وجب عليهما الغسل لانه صدق عليه دخول حشفة فرجا ولا اعتبار بكونه دخل تبعا ولا يجب على الزاني الغسل من الجنابة فورا الا بقضاء المعصية بالفراغ من الزنا وفارق من عصى بالنجاسة بأن تضمخ بها لبقاء العصيان بها ما بقيت فوجب ازالتها فورا (و) ثانيها (خروج المني) أي مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة في اليقظة أو في النوم من طريقه المعتاد مطلقا أو من غيره اذا كان مستحكما بكسر الكاف أي بأن خرج لغير علة لكن بشرط أن يكون من صلب الرجل وترائب المرأة اذا كان المعتاد منسدا انسدادا عارضا بخلاف الانسداد الاصلي فانه يجب معه الغسل بالخارج مطلقا سواء خرج من الصلب أم لا ما عدا المنافذ الاصلية ولا بد من خروجه اي بروزه وانفصاله من قصبة الذكر أو نزوله بمحل يجب غسله في الاستنجاء في فرج الثيب أو مجاوزته البكارة في البكر فلو قطع الذكر وفيه المني قبل بروزه وجب الغسل وان لم يبرز من الجزء المنفصل شيء ولا من المتصل لان بروز المني في الجزء المقطوع في حكم بروزه وحده لانفصاله عن البدن وان كان مستترا في ذلك الجزء ولو احس بنزول منيه فامسك ذكره فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه لكن يحكم بالبلوغ بنزوله الى القصبة وان لم يخرج منها حتى لو كان في صلاة أتمها واجزأته عن فرضه هذا في الواضح اما الخنثى فلا يجب عليه الغسل الا اذا خرج من فرجيه معا فان خرج من احدهما لم يجب لاحتمال زيادته مع انفتاح المعتاد والحيض في حقه كالمني وان امنى من احدهما وحاض من الآخر وجب عليه الغسل وخرج بمني نفسه مني غيره كأن خرج من المرأة مني الرجل فيفصل في ذلك أن وطئت في دبرها وخرج منه المني بعد غسلها لم يجب عليها اعادته او في قبلها وخرج منه بعد ما ذكر فان قضت شهوتها حال الوطء بأن كانت بالغة مختارة مستيقظة وجب عليها اعادة الغسل لان الظاهر انه منهما معا لاختلاطهما واقيم الظن هنا مقام اليقين كما في النوم وان لم تقض شهوتها بأن لم يكن لها شهوة أصلا كصغيرة أو لها شهوة ولم تقضها كنائمة ومكرهة لم يجب عليها اعادته وليس من ذلك اجنونه لامكان أن تقضي شهوتها ولو استدخل منيه بعد غسله

ويجب على المغتسل ان يتعصر حتى تنفتح حلقة دبره ويغسلها عن الحدث وعلى الانثى ان تغسل ما ظهر منها عند قعودها على قدميها أيضا فان ذلك من ظاهر الجسد فلو تركه في الغسل ولو نسيانا لم يصح الغسل والافضل ان يغسل هذين المحلين قبل غسل جسده بنية تخصهما غير النية على بقية الجسد (وسنن الغسل) كثيرة منها الوضوء كاملا قبله وذلك أعضائه والابتداء بالشق الايمن

ثم خروج منه لم يجب عليه الغسل بخروجه ثاني مرة واعلم أن خروج المني موجب للغسل سواء كان بدخول حشفة أم لا ودخول الحشفة موجب له سواء حصل مني أم لا فبينهما عموم وخصوص من وجه ولا يجب الغسل بالاحتلام الا ان أنزل ثم اعلم أن للمني ثلاث خواص يتميز بها عن المذي والودي أحدها له رائحة كرائحة العجين أو الطلع ما دام رطبا فاذا جف أشبهت رائحته رائحة البيض الثاني التدفق أي التدفع قال الله تعالى خلق أي الانسان من ماء دافق أي مدفوق أي مصبوب في الرحم الثالث التلذذ بخروجه ولا يشترط اجتماع الخواص بل يكفي واحدة في كونه منيا بلا خلاف والمرأة كالرجل في ذلك على الراجح في الروضة وقال في شرح مسلم لا يشترط التدفق في حقها وتبعه ابن الصلاح (و) ثالثها (الحيض) وهو دم طبيعة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة والرحم جلدة داخل الفرج ضيقة الفم واسعة الجوف كالجرة وفمها الجهة باب الفرج يدخل فيها المني ثم تنكمش أي ينسد فمها فلا تقبل منيا آخر بعد ذلك ولهذا جرت عادة الله ان لا يخلق ولدا من ماء رجلين وخرج بذلك الاستحاضة وهي دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم سواء أخرج عقب حيض أم لا سواء قبل البلوغ أم بعده على الاصح من أن دم الصغيرة وكذا الآيسة يقال له استحاضة وقيل لا تطلق الاستحاضة الا على دم خرج عقب حيض عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي رواه الشيخان وفي رواية البخاري ثم اغتسلي وصلي (و) رابعها (النفاس) وهو الدم الخارج عقب فراغ رحم المرأة من الحمل ولو علقة أو مضغة وقبل مضي أقل الطهر خرج بذلك الدم الخارج مع الولد أو حالة الطلق فهو دم فساد ان لم يتصل بحيض قبله والا فهو حيض بناء على ان الحامل قد تحيض وهو الاصح فلو لم تر الدم الا بعد مضي خمسة عشر يوما من الولادة فلا نفاس لها فان رأته قبل ذلك وبعد الولادة بأن تأخر خروجه عنها فابتداؤه من رؤية الدم وزمن النقاء فيه لا نفاس فيه لكنه محسوب من الستين فيجب قضاء الصلاة التي فاتت فيه (و) خامسها (الولادة) أي ولو أحد التوأمين فيجب الغسل بولادة أحدهما ويصح قبل ولادة الآخر ثم اذا ولدته وجب الغسل أيضا ومثل الولادة القاء العلقة والمضغة فلا بد من أخبار القوابل بأن كلا منهما أصل آدمي ويكفي واحدة منهن فيجب الغسل بالولد الجاف وان لم ينتقض الوضوء ويجوز لزوجها وطؤها قبل الغسل لان الولادة جنابة وهي لا تمنع الوطء أما المصحوبة بالبلل فلا يجوز وطؤها بعدها حتى تغتسل ويبطل صومها بالولد الجاف سواء كان لها نفاس أولا لان ذات الولادة مبطلة له وان لم يوجد معها نفاس بخلاف ما لو ألقت بعض الولد فانه ينتقض الوضوء ولا يجب الغسل وكذا لو خرج بعضه ثم رجع (و) سادسها (الموت) لمسلم غير شهيد اما الكافر فلا يجب غسله بل يجوز واما الشهيد فلا يجب غسله بل يحرم لقوله عليه السلام فيهم لا تغسلوهم فان كل جرح يفوح مسكا يوم القيامة فدخل في قوله الموت السقط النازل بلا حياة بعد تمام أشهره ولم تظهر فيه أماراتها والموت موجب للغسل على الاحياء على الميت فالموجب للغسل اما أن يكون قائما بالفاعل أو بغيره لما

من جسده وتعميم جسده بالماء ثلاث مرات واستقبال القبلة حال غسله (ويحرم) بالجنابة قراءة القرآن والمكث في المسجد والمحرمات بالحدث الاصغر
(باب التيمم)
لا يصح التيمم بشئ من أجزاء الارض الا بالتراب الخالص الطاهر الذي له غبار وشرط أن ينقله ولو من الهواء وأن يكون بعد دخول وقت العبادة التي يتيمم لها (وأسبابه) ثلاثة (الاول) عدم الماء

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى وقصته ناقته غسلوه بماء وسدر رواه الشيخان وظاهره الوجوب والوقص كسر العنق

(فصل) فى الغسل (فروض الغسل) أى أركانه واجبا كان الغسل أو مندوبا (اثنان) الاول (النية) كان ينوى الجنب رفع الجنابة أو الحائض والنفساء رفع الحيض او النفاس أو ينوى كل أداء الغسل أو فرضه أو واجبه أو الغسل الواجب أو الغسل للصلاة أو رفع الحدث فقط او الطهارة عنه أوله أو لاجله أو الطهارة الواجبة او للصلاة لا الغسل ولا الطهارة فقط اذ قد تكون عادة او نوى الحائض أو النفساء حل الوطء من حيث توقفه على الغسل وان كان حراما كالزنا لان له جهتين وان لم تكن مسلمة ولا الواطئ مسلما قال الحصنى ولو نوى الجنب استباحة ما يتوقف الغسل عليه كالصلاة والطواف وقراءة القرآن اجزأه وان نوى ما يستحب له كغسل الجمعة ونحوه لم يجزئه لانه لم ينو أمرا واجبا ولو نوى الغسل المفروض او فريضة الغسل اجزأه قطعا قاله فى الروضة انتهى ولا بد ان تكون النية مقترنة بأول مغسول سواء كان من أسفل البدن أو أعلاه او وسطه لان بدن الجنب كله كعضو واحد فلو نوى بعد غسل جزء منه وجبت اعادته لعدم الاعتداد به قبل النية فوجوب قرنها بأوله انما هو للاعتداد به لا لصحة النية لانها قد صحت ولو لم يقرنها بأوله (و) الثانى (تعميم البدن) أى ظاهره (بالماء) ومنه الانف والانملة المتخذان من نحو ذهب فيجب غسله بدلا عما تحته لانه بالقطع صار من الظاهر والظفر يسمى بشرة هنا بخلافه فى باب النواقض ولا يجب غسل الشعر النابت فى العين أو الانف وانما وجب غسله من النجاسة لغلظها ويجب ايصال الماء الى ما تحت القلفة لانه ظاهر حكما وان لم يظهر حسا لانها مستحقة الازالة ومن ثم لو ازالها شخص فلا ضمان عليه ولو لم يمكن غسل ما تحتها الا بازالتها وجبت فان تعذرت صلى كفاقد الطهورين وهذا فى الحى وأما الميت فحيث لم يمكن غسل ما تحتها الا بازالتها الا ان ذلك يعد ازراء به ويدفن بلا صلاة على المعتمد عند الرملى وقال ابن حجر ييمم عما تحتها ويصلى عليه للضرورة قال البيجورى ولا بأس بتقليده فى هذه المسئلة سترا على الميت ويجب أيضا الى باطن الشعر ولو كثيفا لكن يتسامح بباطن العقد التى لا يصل الماء اليها اذا تعقد الشعر بنفسه سواء كان قليلا أو كثيرا فان تعقد بفعل فاعل عفى عن القليل عرفا ويعفى عن محل طبوع عسر زواله أو حصلت له مثلة أى عقوبة بازالة ما عليه من الشعر ولا يحتاج الى التيمم عن محله ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض *(تتمة)* وسننه سبعة عشر التسمية وغسل الاذى سواء كان طاهرا كمنى ومخاط أو نجسا كودى ومذى وذلك اذا كانت النجاسة غير مغلظة وكانت حكمية أو عينية لكن تزول بغسلة واحدة أما العينية التى لا تزول بذلك فازالتها قبل الغسل شرط فلا يصح مع بقائها لحيلولتها بين العضو والماء وأما المغلظة فغسلها بغير تتريب أو معه قبل استيفاء السبع لا يرفع الحدث والوضوء والتثليث والتخليل للشعر والاصابع بالماء قبل افاضته والبداءة بالشق الايمن وبأعلى بدنه والدلك وتوجه للقبلة وكونه بمحل لا يناله رشاش والستر فى الخلوة وجعل الاناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر

(والثانى) خوف الضرر من استعماله بسبب مرض أو نحوه (والثالث) احتياجه لشربه أو شرب حيوانه المحترم (وفروضه) أربعة (الاول) النية مقرونة بنقل التراب وبأول جزء يمسحه من الوجه وينوى بالتيمم استباحة الصلاة مثلا (الثانى) مسح الوجه طولا وعرضا حتى المقبل من انفه وشفتيه (الثالث) مسح اليدين مع المرفقين ولا تكفى ضربة واحدة للوجه واليدين بل لا بد

والشهادتان آخره والمضمضة والاستنشاق وهما سنتان مستقلتان غير التين فى وضوئه وواجبان عند أبى حنيفة وكون ماء الغسل صاعا ان كفاه وتعهد الصماخين وغضون الجلد *(تذنيب)* ومكروهات الغسل والوضوء أربعة الاسراف فى الماء وهو أخذ الماء زيادة عما يكفى العضو وان لم يزد على الثلاث ولو بشط نهر والزيادة على الثلاث اذا كانت متيقنة وكان الماء مملوكا له أو مباحا فان كان موقوفا حرم ولا يكره فى الوضوء غسل الرأس وان كان الاصل مسحه لانه الكثير فى افعال الوضوء اذ تحصل به النظافة والنقص عنها ولو احتمالا الا لحاجة كبرد وفعل ذلك الجنب فى ماء راكد ولو كثيرا بلا عذر بأن يتوضأ أو يغتسل وهو واقف فيه اذا كان فى غير المسجد والا حرم من حيث المكث فيه

(فصل) فى شروط الطهارة (شروط الوضوء) وكذا الغسل (عشرة) الاول (الاسلام) فلا يصح من كافر لانه عبادة بدنية لغير ضرورة وليس هو من أهلها (و) الثانى (التمييز) فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون لما ذكر (و) الثالث (النقاء) بفتح النون وبالمد وماضيه نقى بكسر القاف ومضارعه ينقى بفتحها أى النظافة (عن الحيض والنفاس و) الرابع النقاء (عما يمنع وصول الماء الى البشرة) كدهن جامد وشمع وعين حبر وحناء بخلاف أثرهما وشوكة لو أزيلت لم يلتئم محلها ودم وغبار على عضو لا عرق متجمد عليه ووسخ تحت الاظفار ورمص فى العين وليس منه طبوع عسر زواله فيعفى عنه وكذا قشرة الدمل بعد خروج ما فيها وان سهلت ازالتها أولى من العرق لانها جزء من البدن (و) الخامس (أن لا يكون على العضو ما يغير الماء) كزعفران وصندل (و) السادس (العلم بفرضيته) أى بكون كل من الوضوء والغسل فرضا وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه لان الجاهل بفرضيته غير متمكن من الجزم بالنية فلا تصح ممن جهل فرضيته (و) السابع (أن لا يعتقد فرضا من فروضه) اى فروض كل منهما (سنة) سواء اعتقد ان افعاله كلها فروض أو اعتقد ان فيه فرضا وسنة وان لم يميز أحدهما عن الآخر وهذا فى حق العامى اما العالم وهو من اشتغل بالفقه زمنا فلا يغتفر فيه من تمييز فرائضه من سننه (و) الثامن (الماء الطهور) فى ظن كل من المتوضئ والمغتسل واعتقاده وان لم يكن طهورا عند غيره كما لو اشتبه الطهور بالمتنجس من اناءين وقع فى احدهما لا بعينه نجاسة فظن كل شخص طهارة انائه فتوضأ به فطهارة كل منهما صحيحة فلا يصح الوضوء والغسل بمستعمل ومتغير تغيرا كثيرا (و) التاسع (دخول الوقت) اى فى طهارة دائم الحدث كمستحاضة فلو تطهر قبل دخوله لم تصح لانها طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت (و) العاشر (الموالاة) أى بين الاعضاء والموالاة بين الغسلات والموالاة بين اجزاء العضو الواحد (لدائم الحدث) وهذا القيد راجع لهاتين المسئلتين كما علمت

(فصل) فى بيان الاحداث (نواقض الوضوء اربعة اشياء) أى احدهذه الاشياء (الاول الخارج من احد السبيلين من قبل او دبر) هذا بيان السبيلين أو من أى ثقب كان اذا كان احدهما منسدا انسدادا اصليا وكان الخارج من الثقبة منه .. المنسد كأن انسد القبل فخرج منها بول او الدبر فخرج منها غائط ركذا اذا كان غيره منسدا ولو احد

لكل منهما من ضربة مستقلة (الرابع) الترتيب بأن يقدم مسح الوجه على مسح اليدين (ويبطله) ما يبطل الوضوء والردة وزوال المانع قبل الشروع فى الصلاة التى تيمم لها (ولا يفعل) بالتيمم الواحد فرضين بل فرضا فقط وما شاء من النوافل التى دخل وقتها قبل التيمم (ويعيد) المتيمم صلاته ان تيمم للبرد أو صلى فى محل يغلب فيه وجود الماء
(باب النجاسة وازالتها)

منهما كالدم واما ان كان مناسبا المنفتح فقط فلا نقض وأما ان كان أحدهما منسدا انسدادا عارضا فلا بد أن تكون الثقبة قريبة من المعدة فان كانت فى رجله أو نحوها لم ينقض الخارج منها (ريح) هذا بدل من قوله الخارج أى سواء خرج ذلك الريح من القبل أو من الدبر وسئل ابو هريرة رضى الله عنه عن الحدث فقال فساء أو ضراط رواه البخارى قال فى المصباح الفساء ريح يخرج بغير صوت يسمع وقال الصاوى فان كان الريح الخارج من الدبر بلا صوت شديد سمى فسوة وان كان خفيفا سمى فسية بالتصغير وان كان بصوت سمى ضراطا اه (أو غيره) اى سواء كان الخارج عينا أو ريحا طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل او لا كدودة اخرجت رأسها وان رجعت واذا ألقت المرأة جزء ولد فانه ينتقض الوضوء اما لو القت ولدا تاما بلا بلل فلا ينتقض الوضوء وان وجب الغسل (الا المنى) أى الموجب للغسل فلا نقض به كان أمنى بمجرد نظره وهو التأمل برؤية العين لانه أوجب أعظم الامرين وهو الغسل بخصوص كونه منيا فلا يوجب ادونهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجا (الثانى زوال العقل) اى التمييز الناشئ عنه (بنوم) اى فى غير الانبياء عليهم السلام وهو ريح لطيفة تأتى من قبل الدماغ فتغطى العين وتصل الى القلب فان لم تصل اليه كان نعاسا واسترخاء اعصاب الدماغ بسبب الابخرة الصاعدة من المعدة ودليل النقض بالنوم قوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ رواه أبو داود وابن ماجه (أو غيره) كجنون وهو زوال الادراك من القلب مع بقاء القوة والحركة فى الاعضاء أو صرع وهو داء يشبه الجنون وصاحبه غالبا يهيج (ا) على وجهه فى الارض أو خبل وهو ذهاب العقل وفساده من الجنون أو عته وهو نقص العقل من غير جنون أو ذهابه حياء أو خرفا أو سكر وهو فساد فى العقل مع اضطراب واختلاط نطق أو مرض وهى حالة خارجة عن الطبع ضارة بالعقل أو اغماء وهو زوال الادراك من القلب مع انقطاع القوة والحركة فى الاعضاء وقيل هو امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ وقيل هو سهو يلحق الانسان مع فتور الاعضاء لعلة والاغماء جائز على الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا نقض باغمائهم لانه مرض من غلبة الاوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب لانه اذا حفظت قلوبهم من النوم الذى هو أخف من الاغماء كما ورد فى حديث تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا فمن الاغماء أولى لشدة منافاته للتعلق بالرب سبحانه وتعالى وليس كالاغماء الذى يحصل لآحاد الناس ومثله الغشى فى حقهم وأما فى حقنا فهو تعطيل القوى المحركة والارادة الحساسة لضعف القلب بسبب وجع شديد أو برد أو جوع مفرط فينقض أيضا ومما ينقض استغراق الاولياء بالذكر أو بالتفكر (الا نوم قاعد ممكن مقعده من الارض) أى من مقره وهو متعلق بممكن أى ولو احتمالا حتى لو تيقن النوم وشك هل كان متمكنا أو لا لم ينتقض وضوءه ولو زالت احدى أليتى نائم متمكن عن مقره قبل انتباهه يقينا انتقض وضوءه أو بعده او معه او شك فى تقدمه فلا نقض (الثالث التقاء بشرتى رجل وامرأة كبيرين أجنبيين من غير حائل) وينتقض وضوء كل منهما مع لذة أو لا عمدا او سهوا

الحيوانات كلها طاهرة الا الكلب والخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما والميتة كلها نجسة الا الآدمى والسمك والجراد وكل ما خرج من السبيلين نجس الا المنى والريح والحصى ان لم ينعقد من البول (والنجاسة) ثلاثة أقسام مخففة ومغلظة ومتوسطة فالمخففة بول الذكر الذى لم يبلغ حولين ولم يتناول غذاء غير اللبن ويطهر محلها برش الماء عليه مرة واحدة حتى يعمه

أوكرها بعضوسليم أوأشل ولوكان الرجل هرما أوممسوحا ولوكان أحدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت أوكان أحدهما من الجن ولوكان على غير صورة الآدمي ككلب حيث تحققت الذكورة أو الانوثة بخلاف مالو تولد شخص بين آدمي وحيوان آخر غير جني فلا نقض بلمسه ولو على صورة الآدمي حاصله أن اللمس ناقض بشروط خمسة أحدها ان يكون بين مختلفي ذكورة وأنوثة ثانيها أن يكون بالبشرة دون الشعر والسن والظفر فلا نقض بشيء منها بخلاف العظم اذا كشط فانه ينقض ولو اتخذت المرأة أو الرجل أصبعا من ذهب أو فضة لم ينقض لمسها ولو سلخ جلد الرجل أو المرأة وحشي لم ينقض لمسه لانه لا يسمى آدميا وكذا لو سلخ ذكر الرجل وحشي اذ لا يسمى ذكرا ثالثها أن يكون بدون حائل فلو كان بحائل ولو رقيقا فلا نقض ومن الحائل مالو كثر الوسخ المتجمد على البشرة من غبار بخلاف مالو كان من العرق فان لمسه ينقض لانه صار كالجزء من البدن رابعها أن يبلغ كل منهما حد الكبر يقينا وهو في حق الرجل من بلغ حدا يشتهى فيه عرفا لذوات الطباع السليمة من النساء كالسيدة نفيسة بنت الحسن بن زيد بن سيدنا الحسن سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدنا علي كرم الله وجهه ورضي عنه وذلك بأن تميل قلب تلك النساء اليه وفي المرأة من بلغت حدا تشتهى فيه عرفا ذوو الطباع السليمة من الرجال كالامام الشافعي رضي الله عنه وذلك أن ينتشر منهم الذكر فلو بلغ أحدهما حدا يشتهى ولم يبلغه الآخر فلا نقض خامسها عدم المحرمية ولو احتمالا والمحرم من حرم نكاحها ويكون تحريمها على التأبيد بسبب مباح لالاحترامها ولا لعارض يزول فاحترس بقولهم على التأبيد عن أخت الزوجة وعمتها وخالتها فان تحريمهن من جهة الجمع فقط وبقولهم بسبب مباح عن بنت الموطوءة بشبهة وأمها لان وطء الشبهة لا يوصف باباحة ولا تحريم وعن الملاعنة لتحريم سبب حرمتها وهو الزنا وبقولهم لا لاحترامها عن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فان تحريمهن لاحترامهن فانهن يحرمن على الامم وعلى الانبياء أيضا لانهم من أمته صلى الله عليه وسلم ولو لم يدخل بهن بخلاف امائه صلى الله عليه وسلم فلا يحرمن على غيره الا ان كن موطوآت له صلى الله عليه وسلم وأما زوجات بقية الانبياء فيحرمن على الامم خاصة لا على الانبياء وبقولهم ولا لعارض يزول عن الموطوءة في نحو حيض والمجوسية والوثنية والمرتدة لان تحريمهن لعارض يزول فيمكن أن تحل له من ذكر في وقت *(تتمة) اعلم ان وطء الشبهة الذي لا يوصف باباحة ولا تحريم هو شبهة الفاعل كأن ظن امرأة أجنبية زوجته فيطؤها وكوطء المكره بفتح الراء وأما الوطء بشبهة المحل كوطء أب أمة ولده أو شريك الامة المشتركة أو سيد مكاتبته أو بشبهة الطريق أي المذهب وهو أن يعقد عليها اي المرأة بجهة قال بها عالم يعتقد بخلافه كالحنفي ونحوه فانه يوصف بحرمة ويسمى وطء أمة الولد بشبهة المحل لان مال الولد كله محل لاعفاف أصله ومنه الجارية فاعفاف الولد هو أن يهيئ للاصل مستمتعا بالحليلة ويموتها ومثال شبهة الطريق كالنكاح بلا شهود عند العقد عند مالك ويجب الاشهاد عنده قبل الدخول وبلا ولي عند أبي حنيفة وبلا ولي وشهود كما هو مذهب داود الظاهري كأن زوجته نفسها فلا حد على الواطئ في ذلك

شرط أن تزول عين البول قبل الرش (والمغلظة) نجاسة الكلب والخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما ولا يطهر محلها حتى يغسل سبع مرات احداهن مخلوطة بالتراب الطهور ولا يكتفى بالسبعة الا ان زالت عين النجاسة بالمرة الاولى فان زالت بغير الاولى فجميع الغسلات السابقة على زوالها تحسب مرة واحدة ويجب بعدها تمام السبعة (والمتوسطة) بقية النجاسات ويطهر

وان لم يقصد تقليدهم وان اعتقدا التحريم وقد نظم بعضهم الشبهات الثلاثة في قوله

اللذ أباح البعض حله فلا * حد به وللطريق استعملا
وشبهة لفاعل كأن أتى * محرمة بظن حلا مثبتا
ذات اشتراك الحقن وسمن * هذا الاخير بالمحل فاعلمن

(الرابع مس قبل الآدمي) ولو سهوا ولو مبانا حيث سمي فرجا ولو أشل ولو صغيرا أو ميتا من نفسه أو غيره وهو في الرجل جميع نفس القضيب أو محل قطعه لا ما تنبت عليه العانة والبيضتان وما بين القبل والدبر وفي المرأة شفراها الملتقيان وهما حرفا الفرج المحيطان به كاحاطة الشفتين بالفم أو الخاتم بالاصبع لا ما فوقهما مما ينبت عليه الشعر وخرج بالشفرين الملتقيين ما بعدهما فلو وضعت أصبعها داخل فرجها لم ينتقض وضوءها وان نقض خروجه ومن ذلك البظر بفتح الباء وهو لحمة بأعلى الفرج والقلفة حال اتصالهما فان قطعا فلا نقض بهما والتقييد بالآدمي يخرج البهيمة وأما الجني فهو كالآدمي بناء على حل مناكحتنا لهم (أو حلقة دبره) وهي المنفذ الملتقى كفم الكيس لا ما فوقه ولا ما تحته (ببطن الراحة أو بطون الاصابع) وهي ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير في غير الابهامين اما هما فيضع باطن أحدهما على باطن الآخر فينتقض وضوء الماس دون الممسوس بخلاف اللمس فانه ينتقض وضوء كل من اللامس والملموس والحاصل أن المس يفارق اللمس في ثمانية صور أحدها ان النقض في المس خاص بصاحب الكف فقط ثانيها انه لا يشترط في المس اختلاف النوع ذكورة وأنوثة ثالثها ان المس قد يكون في الشخص الواحد فيحصل بمس فرج نفسه رابعها انه لا يكون الا بباطن الكف خامسها انه يكون في المحرم وغيره سادسها ان مس الفرج المبان ينقض وان لمس العضو المبان من المرأة لا ينقض سابعها اختصاص المس بالفرج ثامنها الا يشترط الكبر في المس دون اللمس

(فصل) في بيان ما يحرم بالحدث الاصغر والمتوسط والاكبر (من انتقض وضوءه حرم عليه أربعة أشياء) احدها (الصلاة) ولو نفلا وصلاة جنازة لخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ أي لا يقبل الله صلاة أحدكم حين حدثه الى أن يتوضأ فيقبل صلاته الا على فاقد الطهورين فيصلي الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر على أحدهما وفي معنى الصلاة خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر (و) ثانيها (الطواف) فرضا أو نفلا كطواف القدوم لخبر الحاكم الطواف بمنزلة الصلاة الا أن الله احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير (و) ثالثها (مس المصحف) وهو كل ما كتب عليه قرآن لدراسة ولو عمودا أو لوحا أو جلدا او قرطاسا وخرج بذلك التميمة وهي ما يكتب فيها شيء من القرآن للتبرك وتعلق على الرأس مثلا فلا يحرم مسها ولا حملها ما لم تسم مصحفا عرفا فاذا كتب القرآن كله لا يقال له تميمة ولو صغر وان قصد ذلك فلا عبرة بقصده قال ابن حجر والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه أو غيره تبرعا أي بلا اجرة ولا أمر والا فآمره أو مستأجره قال النووي في التبيان وسواء مس

نفس

محلها بجريان الماء عليه مرة واحدة ان لم يكن للنجاسة جرم ولا طعم ولا لون ولا رائحة فان كان لها شيء من هذه الاوصاف فلا يطهر محلها حتى يزول ذلك الوصف ويعفى عن اللون وحده وعن الريح وحده اذا عسر زواله ولو توقف زوال النجاسة على صابون أو غيره وجب استعماله ويعفى عن النجاسة التي لا يراها البصر المعتدل وعن القليل من الدم والقيح ان كان من غير كلب

نفس المصحف المكتوب أو الحواشي أو الجلد ويحرم مس الخريطة والغلاف والصندوق
اذا كان فيهن المصحف هذا هو المذهب المختار وقيل لا تحرم هذه الثلاثة وهو ضعيف ولو
كتب القرآن في لوح فحكمه حكم المصحف سواء قل المكتوب أو كثر حتى لو كان بعض آية
كتب للدراسة حرم وقال أيضا وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وفتحها وكسرها فالضم
والكسر مشهوران والفتح ذكره أبو حفص النحاس وغيره قال الشبراملسي وظاهر ان
مسه مع الحدث ليس كبيرة بخلاف الصلاة ونحوها كالطواف وسجدة التلاوة والشكر
فانها كبيرة (و) رابعها (حمله) الا في متاع فيحل حمله معه تبعا له اذا لم يكن مقصودا
بالحمل وحده بأن لم يقصد شيأ أو قصد المتاع وحده وكذا اذا قصده مع المتاع على المعتمد
بخلاف ما اذا قصده وحده أو قصد واحدا لا بعينه فانه يحرم ولا يشترط كون المتاع ظرفا
له ومحل جواز الحمل فيما ذكر حيث لم يعد ماسا له بأن غرز فيه شيأ وحمله اذ مسه حرام ولو
بحائل ولو بلا قصد قال النووي في التبيان أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف
واحترامه قال أصحابنا وغيرهم ولو ألقاه مسلم في القاذورة والعياذ بالله تعالى صار الملقي
كافرا قالوا ويحرم توسده بل توسد آحاد كتب العلم حرام ويستحب أن يقوم للمصحف اذا
قدم به عليه لان القيام مستحب للفضلاء من العلماء والاخيار فالمصحف أولى (ويحرم على
الجنب) أي المحدث حدثا أوسط (ستة أشياء) احدها (الصلاة) للحديث لا يقبل الله
صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول والغلول بضم الغين المعجمة الحرام قال النووي أما اذا
لم يجد الجنب ماء ولا ترابا فانه يصلي لحرمة الوقت على حسب حاله ويحرم عليه القراءة
خارج الصلاة ويحرم عليه أن يقرأ في الصلاة ما زاد على فاتحة الكتاب وهل يحرم قراءة
الفاتحة فيه وجهان الصحيح المختار انه لا يحرم بل يجب فان الصلاة لا تصح الا بها وكما جازت
الصلاة للضرورة مع الجنابة تجوز القراءة والثاني لا يجوز بل يأتي بالاذكار التي يأتي بها
العاجز الذي لا يحفظ شيأ من القرآن لان هذا عاجز شرعا فصار كالعاجز حسا والصواب
الاول اه (و) ثانيها (الطواف) لخبر الحاكم الطواف بالبيت صلاة أي كالصلاة في الستر
والطهارة (و) ثالثها (مس المصحف) قال النووي اذا كتب الجنب أو المحدث مصحفا ان
كان يحمل الورقة ويمسها حال الكتابة فهو حرام وان لم يحملها ولم يمسها ففيه ثلاثة أوجه
الصحيح جوازه والثاني تحريمه والثالث يجوز للمحدث ويحرم على الجنب (و) رابعها (حمله)
لانه أعظم من المس فهو حرام بالقياس الاولى قال النووي سواء حمله بغلافه أو بغيرها
انتهى ويجوز حمل حامل المصحف ولا يجري فيه تفصيل المتاع لانه لا يعد حاملا للمصحف ولو
قصده فلا عبرة بقصده ولو حمل مصحفا مع كتاب في جلد واحد فحكمه حكم المصحف مع المتاع
في التفصيل المار بالنسبة للحمل أما المس فيحرم مس الجلد المسامت للمصحف دون ما عداه
وانما حرم مس جلد المصحف مع انه حائل والمس من ورائه لا يؤثر كما في عدم نقض الوضوء
بالمس من وراء حائل لان حرمة المس هنا تعظيم للمصحف فحرم من وراء حائل مبالغة فيه
والنقض في الوضوء بالمس لما فيه من اثارة الشهوة المفقود ذلك مع الحائل ولا يجب منع
صبي مميز ولو جنبا من حمل مصحفه ومسه لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا فحل ذلك

وخنزير وعن الكبير أيضا
ان كان من الشخص نفسه
وخرج بغير فعله ولا يتنجس
الطاهر الناشف اذا أصابته
نجاسة ناشفة ولا يطهر شئ
من نجس العين الا جلود
الميتة اذا اندبغت والخمر
اذا انقلبت خلا بنفسها أولا
بضر فورانها ولا نقلها من
الشمس الى الظل ولا
العكس فان طرح فيها شئ
قبل تخللها ولو طاهرا وبقي
فيها حتى تخللت لم تطهر
(باب الحيض والنفاس)
الحيض هو الدم الخارج

اذا كان للدراسة قال الشبراملسي بخلاف تمكينه من الصلاة والطواف أو نحوهما مع الحدث انتهى ويحرم تمكين غير المميز من نحو مصحف ولو بعض آية لما فيه من الاهانة *(فائدة)* قال النووي في التبيان لا يمنع الكافر عن سماع القرآن لقوله عز وجل وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ويمنع من مس المصحف وهل يجوز تعليمه القرآن قال أصحابنا ان كان لا يرجى اسلامه لم يجز تعليمه وان رجى اسلامه ففيه وجهان أصحهما يجوز رجاء لاسلامه والثاني لا يجوز كما لا يجوز بيع المصحف منه وان رجى وأما اذا رأيناه يتعلم فهل يسمع فيه وجهان انتهى (و) خامسها (اللبث) بضم اللام وفتحها مصدر لبث من باب سمع اى لبث مسلم بالغ غير نبي (في المسجد) وهو ما وقف للصلاة ولو كان اللبث بقدر الطمأنينة لا عبوره وهو الدخول من باب والخروج من آخر بخلاف ما اذا لم يكن له الا باب واحد فيمتنع الدخول اما التردد فانه حرام كالمكث قال تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا أي لا تقربوا موضع الصلاة في حال كونكم سكارى ولا في حال كونكم جنبا نعم يجوز لبثه فيه لضرورة كأن نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم ان وجد غير تراب المسجد أما ترابه وهو الداخل في وقفيته كأن كان المسجد ترابيا فيحرم التيمم به ويصح والعسس هو الحاكم الذي يطوف بالليل ولو جامع زوجته فيه وهما ماران لم يحرم أما لو مكثا فيه لعذر فانه يمتنع مجامعتها حينئذ ومن المسجد سطحه ودرجته ورو شنه وجداره وسرداب تحت أرضه وخرج بالمسجد مصلى العيد والمدارس وهي المواضع التي يدرس فيها الشيخ مع الطلبة والرباط وهو البيت الذي يبنى للفقراء وللطلبة أو هو معبد الصوفية أو هو الثغور أي المواضع التي يخاف منها هجوم العدو وأما الصبي فيجوز لوليه تمكينه من المكث كالقراءة وأما النبي صلى الله عليه وسلم فيحل مكثه بالمسجد جنبا وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم لان احتياجه للمسجد أكثر لنشر السنة فجوزله ذلك لكنه لم يقع منه ولان ذاته أعظم من ذات المسجد وأما الكافر فلا يمنع من المكث في المسجد جنبا الا انه لا يعتقد حرمته وان حرم عليه لانه مخاطب بفروع الشريعة ولا يجوز له دخول المسجد ولو غير جنب الا باذن مسلم بالغ مع الحاجة ومنها جلوس القاضي أو المفتي فيه أو عمارته (و) سادسها (قراءة القرآن) وشرط في حرمتها سبعة شروط الاول كون القراءة باللفظ ومثله اشارة الاخرس المفهمة لان اشارته معتد بها الا في ثلاثة أبواب الصلاة فلا تبطل بها والحنث فاذا حلف وهو ناطق أن لا يتكلم ثم خرس وأشار بالكلام لم يحنث والشهادة فاذا أشار بها لا تقبل واشارة الناطق غير معتد بها الا في ثلاثة أبواب أمان الكافر والافتاء كأن قيل له أتتوضأ بهذا الماء فأشار أن نعم أولا ورواية الحديث كأن قيل له أنروي عنك هذا الحديث فأشار أن نعم أولا وخرج باللفظ ما اذا أجرى القراءة على قلبه الثاني كون القارئ مسمعا بها نفسه وخرج ما اذا تلفظ ولم يسمع نفسه حيث اعتدل سمعه ولا مانع الثالث كونه مسلما فخرج الكافر فلا يمنع من القراءة لعدم اعتقاده الحرمة وان عوقب عليها الرابع كونه مكلفا فخرج الصبي والمجنون

من قبل المرأة في صحتها بلا سبب والنفاس هو الدم الخارج منها بعد تمام ولادتها وأقل سن الحيض تسع سنين تقريبا وأقل مدته يوم وليلة وأكثرها خمسة عشر يوما وغالبها ستة أو سبعة فان نقص الدم عن أقل المدة أو زاد على أكثرها فهو دم فساد وأقل مدة النفاس لحظة وغالبها أربعون يوما وأكثرها ستون وما زاد عليها فدم فساد أيضا (ويحرم) بالحيض والنفاس

الخامس كون ما أتى به قرآناً حيث قال قراءة قرآن فخرج التوراة والانجيل ومنسوخ التلاوة ولو بقي حكمه كآية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم والسادس القصد للقراءة وحدها أو مع الذكر أو القصد لواحد لا بعينه فان قرأ آية للاحتجاج بها حرم وان قصد الذكر أو أطلق كأن جرى القرآن على لسانه من غير قصد لواحد منهما فلا يحرم لانه لا يسمى قرآناً الا عند الصارف الا بالقصد وأما عند عدم الصارف فيسمى قرآناً ولو بلا قصد السابع أن تكون القراءة نفلا بخلاف ما اذا كانت واجبة سواء داخل الصلاة كفاقد الطهورين فلا فرق بين أن يقصد القراءة وان يطلق مثلا فتكون قرآناً عند الاطلاق لوجوب الصلاة عليه فلا يعتبر المانع وهو الجنابة أو خارجها كأن نذر أن يقرأ سورة يس مثلا في وقت كذا فكان في ذلك الوقت جنبا فاقد الطهورين فانه يقرؤها وجوبا للضرورة لكن يقصد القراءة لا مطلقا ولا حرمة عليه فليس ذلك كالفاتحة من كل وجه (ويحرم بالحيض) ومثله النفاس (عشرة أشياء) احدها (الصلاة) اى من العامدة العالمة ولا تصح مطلقا اى ولو مع الجهل أو النسيان ولا يلزمها قضاؤها فلو قضتها كره وتنعقد نفلا مطلقا لا ثواب فيه على المعتمد وفارقت الصوم حيث يجب قضاؤه لان الصلاة تتكرر كثيرا فيشق قضاؤها ولا كذلك الصوم فلا يشق قضاؤه ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (و) ثانيها (الطواف) سواء كان في ضمن نسك أم لا لانه لا يكون الا في المسجد فان قلت اذا كان دخول المسجد حراما فالطواف أولى فما الحاجة الى ذكره قلت لئلا يتوهم انه لما جاز لها الوقوف مع أنه أقوى أركان الحج فلأن يجوز لها الطواف أولى (و) ثالثها (مس المصحف) حتى حواشيه وما بين سطوره والورق البياض بينه وبين جلده في أوله وآخره المتصل به ويحرم المس ولو بحائل ولو كان ثخينا حيث يعد ماسا له عرفا لانه يخل بالتعظيم والمراد مسه بأي جزء لا بباطن الكف فقط قال النووي اذا مس المحدث أو الجنب أو الحائض أو حمل كتابا من كتب الفقه أو غيره من العلوم وفيه آية من القرآن أو ثوبا مطرزا بالقرآن أو دراهم أو دنانير منقوشة فيه أو مس الجدار أو الحلو أو الخبز المنقوش فيه فالمذهب الصحيح جواز هذا كله لانه ليس بمصحف وفيه وجه انه حرام وقال أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي في كتابه الحاوي يجوز مس الثياب المطرزة بالقرآن ولا يجوز لبسها بلا خلاف لان المقصود بلبسها التبرك بالقرآن وهذا الذي قاله ضعيف لم يوافقه أحد عليه فيما رأيته بل جزم الشيخ أبو محمد الجويني وغيره بجواز لبسها وهذا هو الصواب والله أعلم وأما كتب التفسير والفقه فان كان القرآن فيها أكثر من غيره حرم مسها وحملها وان كان غيره أكثر كما هو الغالب ففيه ثلاثة أوجه أصحها لا يحرم والثاني يحرم والثالث ان كان القرآن بخط متميز بغلظ أي باجتماع أو حمرة ونحوها حرم وان لم يتميز لم يحرم قال صاحب التتمة من أصحابنا اذا قلنا لا يحرم فهو مكروه وأما كتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فيها آيات من القرآن فلا يحرم مسها والاولى أن تمس على طهارة وان كان فيها آيات فلا يحرم على المذهب بل يكره وفيه وجه انه يحرم وهو الوجه الذي

المباشرة فيما بين السرة والركبة من غير حائل والمرور في المسجد ان خافت تنجيسه والصوم ومحرمات الجنابة السابقة ويجب على الحائض والنفساء قضاء الصوم الفائت في الحيض والنفاس دون قضاء الصلاة الفائتة فيهما

(كتاب الصلاة)

فرض الله على هذه الامة في كل يوم وليلة خمس صلوات فقط وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء

في كتب الفقه وأما المنسوخ تلاوته كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وما أشبه ذلك
فلا يحرم مسه ولا حمله قال أصحابنا وكذلك التوراة والانجيل انتهى كلام النووي
(و) رابعها (حمله) ولو وضع يده على قرآن وتفسير فهو كالحمل في التفصيل بين كون
التفسير الذي تحت يده أكثر أولا قال النووي اذا تصفح المحدث أو الجنب أو الحائض
أوراق المصحف بعود وشبهه ففي جوازه وجهان لاصحابنا أظهرهما جوازه وبه قطع
العراقيون من أصحابنا لانه غير ماس ولا حامل والثاني وهو اختيار الرافعي تحريمه لانه
يعد حاملا للورقة والورقة كالجميع فأما اذا لف كمه على يده وقلب الورقة فحرام بلا خلاف
وغلط بعض أصحابنا فحكى فيه وجهين والصواب القطع بالتحريم لان القلب يقع باليد
لا بالكم انتهى قال الشرقاوي فمحل جواز قلب الورقة بالعود اذا لم يلزم عليه حمل لها بأن
يتحامل عليها بالعود فتنفصل عن صاحبتها أو تكون قائمة فيخفضها به وليس المراد أنه
يدخل العود بين الورق ويفصل بعضه من بعض لان ذلك حمل (و) خامسها (اللبث) اى
الاقامة (في المسجد) ومثله التردد لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا
لجنب رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها ودخل في المسجد هواؤه وما اتصل به من
نحو روشن وغصن شجرة أصلها خارج لا عكسه ورحبته لا حريمه فرحبة المسجد هي الساحة
المنبسطة والحريم ما حوله من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء لا غير أى كالمطبخ ونحوه
(فائدة) لا بأس بالنوم في المسجد لغير الجنب ولو لغير أعزب وهو من لم يكن عنده أهل
فقد ثبت ان أصحاب الصفة وهم زهاد من الصحابة فقراء عزباء كانوا ينامون فيه في زمنه
صلى الله عليه وسلم نعم يحرم النوم فيه اذا ضيق على المصلين ويجب حينئذ تنبيهه ويندب
تنبيه من نام في نحو الصف الاول أو أمام المصلين ولا ينبغي التصدق في المسجد ويلزم من
رآه الانكار عليه ومنعه ان قدر ويكره السؤال فيه بل يحرم ان شوش على المصلين أو
مشى أمام الصفوف أو تخطى رقابهم وأما اعطاء السائل فيه فيندب ويحرم الرقص فيه
ولو لغير شابة ويحرم النط فيه ولو بالذكر لما فيه من تقطيع حصره وايذاء غيره والنط
الوثب وهو نقل الرجل من محل الى محل آخر مرة بعد أخرى والحصر بضم الحاء والصاد جمع
حصير وهو البارية الخشنة (و) سادسها (قراءة قرآن) قال النووي في التبيان سواء
كان آية أو أقل منها ويجوز للجنب والحائض اجراء القرآن على قلبهما من غير تلفظ
به ويجوز لهما النظر في المصحف وامراره على القلب وأجمع المسلمون على جواز التهليل
والتسبيح والتحميد والتكبير والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من
الاذكار للجنب والحائض قال أصحابنا وكذا اذا قال الانسان خذ الكتاب بقوة وقصد به
غير القرآن فهو جائز وكذا ما أشبهه قالوا ويجوز لهما ان يقولا عند المصيبة انا لله وانا اليه
راجعون اذا لم يقصدا القرآن وقال أصحابنا الخراسانيون ويجوز أن يقول عند ركوب
الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اى مطيقين وعند الدعاء ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اذا لم يقصد به القرآن قال امام الحرمين
وان قال الجنب بسم الله والحمد لله فان قصد القرآن عصى وان قصد الذكر أو لم يقصد

والصبح ولا تجب الا على
المسلم البالغ العاقل الطاهر
من الحيض والنفاس بعد
دخول وقتها ولكل صلاة
منها وقت محدود فوقت
الظهر من زوال الشمس
عن وسط السماء الى أن
يزيد ظل الشئ على مثله
بعد ظل الاستواء ووقت
العصر من الزيادة على ظل
المثل الى غروب الشمس
كلها ووقت المغرب من
تمام غروب الشمس حتى
مغيب الشفق الاحمر ووقت
العشاء من مغيب الشفق

شيأ لم يأثم ويجوز لهما قراءة ما نسخت تلاوته كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله انتهى قول النووى رضى الله عنه (و) سابعها (الصوم) فتى نوت الصوم حرم عليها وأما اذا لم تنو ومنعت نفسها الطعام والشراب فلا يحرم عليها الا انه لا يسمى صوما والاوجه انه لم يجب عليها أصلا ووجوب القضاء انما هو بأمر جديد وقيل وجب عليها ثم سقط (و) ثامنها (الطلاق) وهو من الكبائر الا فى سبع صور فلا يحرم طلاقها فيها الاول اذا قال أنت طالق فى آخر جزء من حيضك أو مع آخره أو عقبه ومثل ذلك ما لو تم لفظ الطلاق فى آخر الحيض لاستعقاب ذلك الطلاق الشروع فى العدة الثانى أن تكون المطلقة فى ذلك غير مدخول بها لعدم العدة بخلاف المتوفى عنها زوجها قبل الدخول فتجب عليها العدة الثالث ان تكون حاملا منه لاستعقاب ذلك الطلاق الشروع فى العدة الرابع ان يكون الطلاق بعوض منها اذا كانت حائلا لان اعطاءها المال يشعر بالحاجة الى الطلاق وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسؤالها بلا عوض أو بعوض من غيرها فيحرم والخامس أن يكون الطلاق فى ايلاء بطالبتها الطلاق فى حال الحيض بعد مطالبتها الوطء من الزوج فى حال الطهر فيمتنع منه لان حاجتها شديدة الى الطلاق السادس ما اذا طلقها الحكم فى شقاق وقع بينها وبين زوجها لحاجتها الشديدة اليه السابع ما لو قال السيد لامته ان طلقك الزوج اليوم فأنت حرة فعلم الزوج ذلك التعليق وعدم رجوع السيد فطلقها أو سألته ذلك فلا يحرم طلاقها للخلاص من الرق اذ دوامه أضر بها من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك أو يموت فيدوم أسرها والحكمة فى تحريم الطلاق بالحيض تضررها بطول مدة التربص لان بقية الحيض لا تحسب من العدة قال الله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اى اذا أردتم طلاق الازواج الموطوآت اللاتى يعتددن بالاقراء فطلقوهن فى أول الوقت الذى يشرعن فيه فى العدة بأن يكون الطلاق فى طهر لم تجامع فيه والمراد بوقت شروعهن ما يشمل وقت تلبسهن بها فلو طلقت فى عدة طلاق رجعى فلا حرمة لتلبسها بالعدة (و) تاسعها (المرور) اى مجرد العبور (فى المسجد) لغلظ حدثها وبهذا فارق الجنب حيث لم يحرم فى حقه مجرد العبور (ان خافت تلويثه) بالثاء المثلثة اى تلطيخه بالدم صيانة للمسجد فان أمنته كان لها العبور لكن مع الكراهة عند انتفاء حاجة عبورها بخلاف الجنب فان العبور فى حقه بلا حاجة خلاف الاولى فان كان لهما غرض صحيح كقرب طريق فلا كراهة ولا خلاف الاولى وخرج بالمسجد المدرسة والربط بضم الراء والباء جمع رباط ككتب جمع كتاب ومصلى العيد وملك الغير فلا يحرم عبورها الا عند تحقق التلويث أو ظنه لا عند توهمه والفرق ان حرمة المسجد ذاتية وحرمة هذه عرضية وكالحائض فيما ذكر من له حدث دائم كمستحاضة وسلس بول أو مذى ومن به جراحة نضاحة بالدم فاذا خيف التلويث بشئ من ذلك حرم العبور والا كره الا لحاجة وكذا سائر النجاسات الملوثة ولو فى نعل أو ثوب فلا يحرم ادخال النجاسة على نحو النعل الا بشرطين أن يأمن التلويث وأن يكون لحاجة كخوف الضياع (و) عاشرها (الاستمتاع) اى المباشرة سواء كانت بشهوة أم لا (بما بين السرة والركبة) بوطء وكذا بغيره كانت بحائل أم لا

الاحمر حتى يطلع أول الفجر الصادق ووقت الصبح من طلوع أول الفجر الصادق حتى يطلع أول الشمس ولا قضاء على الكافر اذا أسلم الا المرتد ولا على المجنون والمغمى عليه والسكران بعد صحوهم الا اذا تعدوا بذلك ولا على الصغير اذا بلغ ويجب على الآباء والامهات أن يأمروا أولادهم بالصلاة عند سبع سنين ويضربوهم على تركها عند عشرة والافضل تعجيل الصلاة

وبغيره حيث لا حائل ولابد أن تكون المباشرة مما ينقض مسه الوضوء ليخرج السن والشعر فلا تحرم المباشرة به والحاصل أن بدن المرأة حال الحيض بالنسبة الى الاستمتاع والمباشرة على قسمين أحدهما ما بين السرة والركبة فيحرم على الرجل المباشرة فيه مطلقا سواء كانت بوطء أو بلمس اذا كانت تحت الثياب بخلاف الاستمتاع بغيرهما كنظر بشهوة فانه لا يحرم وأما المباشرة فوقها ان كانت بوطء فيحرم أيضا وأما بغيره فلا وثانيهما ما عدا ما بين السرة والركبة فلا يحرم مطلقا ويحرم على المرأة وهي حائض أن تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها في أي جزء من بدنه ولو غير ما بين سرته وركبته لان ما منع من مسه يمنعها ان تمسه به ومما يحرم على الحائض الطهارة الحدث بقصد التعبد مع علمها بالحرمة لتلاعبها فان كان المقصود النظافة كاغتسال الحج لم يمتنع ولا يحرم على الحائض والنفساء حضور المحتضر على المعتمد خلافا لما في العباب والروض وعلله بتضرره بامتناع ملائكة الرحمة من الحضور عنده بسببها كذا ذكره السويفي نقلا عن الرملي

(فصل) في بيان العجز عن استعمال الماء (أسباب التيمم) اى جوازه (ثلاثة) أحدها (فقد الماء) في السفر أو في الحضر وللمسافر أربعة أحوال الحالة الاولى أن يتيقن عدم الماء حوله بأن يكون في بعض رمال البوادي فيتيمم ولا يحتاج الى طلب الماء لانه والحالة هذه عبث الحالة الثانية أن يجوز وجود الماء حوله تجويزا قريبا أو بعيدا فهذا يجب عليه الطلب بلا خلاف ويشترط كونه بعد دخول الوقت لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الطهارة بالماء وقبل دخول الوقت ولا يكفيه طلب من لم يأذن له بلا خلاف وكيفية الطلب أن يفتش رحله أي مسكنه لاحتمال أن يكون في رحله ماء وهو لا يشعر فان لم يجد نظر يمينا وشمالا واماما وخلفا ان استوى موضعه وخص موضع الخضرة واجتماع الطير بمزيد احتياط وان لم يستو الموضع ففيه تفصيل ان خاف على نفسه أو ماله وان قل أو اختصاصه كجلد ميتة أو انقطاعه عن رفقة أو خروج وقت لو تردد لم يجب التردد لان هذا الخوف يبيح له التيمم عند تيقن الماء فعند التوهم أولى وان لم يخف وجب عليه التردد الى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هي عليه من التشاغل بشغلهم والتفاوض في أقوالهم ويختلف ذلك باستواء الارض واختلافها صعودا وهبوطا فان كان معه رفقة وجب سؤالهم الى أن يستوعبهم أو يضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع الصلاة على الراجح وقيل يستوعبهم ولو خرج الوقت ولا يجب ان يطلب من كل واحد من الرفقة بعينه بل يكفي أن ينادي فيهم من معه ماء يجود به أو بثمنه ويجب ان يجمع بينهما ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفاهم كلهم الحالة الثالثة أن يتيقن وجود الماء حواليه وهذه له ثلاث مراتب المرتبة الاولى أن يكون الماء على مسافة ينتشر اليها النازلون للحطب والحشيش والرعي فيجب السعي الى الماء ولا يجوز التيمم الا ان خاف على ما مر غير اختصاص ومال يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا أو أجرة قال محمد بن يحيى لعله يقرب من نصف فرسخ وهذه المسافة فوق المسافة عند التوهم المرتبة الثانية أن يكون بعيدا بحيث لو سعى اليه خرج الوقت فهذا يتيمم على المذهب لانه فاقد للماء في الحال ولو وجب انتظار الماء مع خروج الوقت لما ساغ

في أول وقتها ويجوز تأخيرها عن أول الوقت ولو بلا عذر بشرط أن يعزم على فعلها قبل خروج الوقت ومثل الصلاة في ذلك بقية الفروض الموسعة كالحج ويجب على الشخص عند أول بلوغه ان يعزم على فعل جميع الواجبات والامتناع عن جميع المحرمات ومن جحد وجوب الصلاة عليه من المكلفين فهو كافر مرتد ويقتل كفرا ان لم يرجع الى الاسلام ولا يصلى عليه ولا يدفن في

التيمم اصلا بخلاف مالو كان الماء معه وخاف فوت الوقت لو توضأ فانه لا يجوز له التيمم على المذهب لانه ليس فاقدا للماء في الحال المرتبة الثالثة أن يكون الماء بين المرتبتين بأن تزيد مسافته على ما ينتشر اليه النازلون وتقصر عن خروج الوقت وفي ذلك خلاف منتشر والمذهب جواز التيمم لانه فاقد للماء في الحال وفي السعي زيادة مشقة الحالة الرابعة أن يكون الماء حاضرا لكن تقع عليه زحمة المسافرين بأن يكون في بير ولا يمكن الوصول اليه الا بآلة وليس هناك الا آلة واحدة أولان موقف الاستقاء لا يسع الا واحدا وفي ذلك خلاف والراجح أنه يتيمم للعجز الحسي ولا اعادة عليه على المذهب ومن أسباب الاباحة أيضا ما اذا كان بقربه ماء ويخاف لو سعى اليه على نفسه من سبع أو عدو وعند الماء أو يخاف على ماله الذي معه أو المخلف في رحله من غاصب أو سارق أو كان في سفينة لو استقى لاستلقى في البحر فله التيمم في ذلك كله ولو خاف الانقطاع عن الرفقة ان كان عليه ضرر لو قصد الماء فله التيمم قطعا وان لم يكن عليه ضرر فخلاف والراجح أن له أن يتيمم للوحشة (و) السبب الثاني (المرض) وهو ثلاثة أقسام الاول أن يخاف معه بالوضوء فوت الروح أو فوت عضو أو فوت منفعة العضو ويلحق بذلك ما اذا كان به مرض غير مخوف الا أنه يخاف من استعمال الماء أن يصير مرضا مخوفا فيباح له التيمم الثاني أن يخاف زيادة العلة وهي كثرة الالم وان لم تزد المدة أو يخاف طول مدة البرء وان لم يزد الالم أو يخاف شدة الضنى وهو المرض الملازم المقرب الى الموت أو يخاف حصول شين قبيح كالسواد على عضو ظاهر كالوجه وغيره مما يبدو غالبا عند المهنة وهي بفتح الميم وكسرها مع كسر الهاء وسكونها ومعناها الخدمة وفي جميع هذه الصور خلاف منتشر والراجح جواز التيمم وعلة الشين الفاحش أنه يشوه الخلقة ويدوم ضرره فأشبه تلف العضو الثالث أن يخاف شينا يسيرا كأثر الجدري أو سوادا قليلا أو يخاف شينا قبيحا على غير الاعضاء الظاهرة أو يكون به مرض لا يخاف من استعمال الماء معه محذورا في العاقبة وان تألم في الحال لجراحة أو برد أو حر فلا يجوز التيمم لشيء من هذا بلا خلاف *(فرع)* للمريض أن يعتمد في ذلك قول الطبيب العدل في الرواية ويعمل بمعرفة نفسه حيث كان عالما بالطب ولا يعمل بتجربة نفسه على المعتمد لاختلاف المزاج باختلاف الازمنة ومحل ذلك في الحضر أما لو كان ببرية لا يجد بها طبيبا فانه يجوز له التيمم حيث ظن حصول ما ذكر ولكن تجب عليه الاعادة وظنه ذلك مع فقد الطبيب مجوز للتيمم لا مسقط للصلاة (و) السبب الثالث (الاحتياج اليه) أي الى الماء (لعطش حيوان محترم) وهو ما يحرم قتله قال النووي في الايضاح ولو وجده وهو محتاج اليه لعطشه أو عطش رفيقه أو دابته أو حيوان محترم تيمم ولم يتوضأ سواء في ذلك العطش في يومه أو فيما بعده قبل وصوله الى ماء آخر قال أصحابنا ويحرم عليه الوضوء في هذا الحال لان حرمة النفس آكد ولا بدل للشرب وللوضوء بدل وهو التيمم والغسل من الجنابة ومن الحيض وغيرهما كالوضوء فيما ذكرناه وسواء كان المحتاج للعطش رفيقه المخالط له أو واحدا من القافلة وهو المسافر والركب بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب كصحب جمع صاحب ولو امتنع صاحب الماء من بذله وهو غير محتاج اليه للعطش

قبور المسلمين فان لم يجحد وجوبها وأخرها عن وقتها بلا عذر فهو مؤمن فاسق لكنه يقتل بشروط مذكورة في المطولات ولا تسقط الصلاة عن أحد ولو اشتد عليه المرض الا اذا غاب عقله بغير تعد منه ولا عذر له في تأخيرها في الحضر عن وقتها ولو تكاثرت عليه الاشغال الا اذا نسيها بغير لعب أو نام قبل دخول وقتها ولم ينتبه الا بعد فواتها واذا فاتت شخصا فريضة بغير عذر وجب

وهناك مضطر اليه للعطش حالا وان احتاجه المالك مآلا كان للمضطر أخذه قهرا أى وعليه قيمته وله أن يقاتله عليه فان قتل أحدهما كان صاحب الماء مهدر الدم لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة لكونه ظالما بمنعه منه وكان المضطر مضمونا بالقصاص أو الدية والكفارة لكونه مقتولا بغير حق ولو احتاج صاحب الماء اليه لعطش نفسه كان المالك مقدما على غيره ولو احتاج الاجنبى للوضوء وكان المالك مستغنيا عنه لم يلزمه بذله له لطهارته ولا يجوز للاجنبى أخذه قهرا لانه يمكنه التيمم واعلم أنه مهما احتاج اليه لعطش نفسه حالا أو مآلا أو رفيقه أو حيوان محترم وان لم يكن معه ولو فى ثانى الحال قبل وصولهم الى ماء آخر فله التيمم وجوبا ويصلى ولا يعيد لفقد الماء شرعا ولو لم يجد الماء أو وجده يباع بثمن مثله وهو واجد الثمن فاضلا عما يحتاج اليه فى سفره ذاهبا وراجعا لزمه شراؤها وان كان يباع بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه شراؤه لان للماء بدلا سواء قلت الزيادة أم كثرت لكن يستحب شراؤه وثمن المثل هو قيمته فى ذلك الموضع فى تلك الحالة انتهى قول النووى ملخصا ومثل احتياجه للماء احتياجه لثمنه فى مؤنة ممونه من نفسه وعياله قال الحصنى ولو مات رجل وله ماء ورفقته عطاش شربوه ويمموه ووجب عليهم ثمنه وجعله فى ميراثه وثمنه قيمته فى موضع الاتلاف فى وقته اه قال البيجورى والعطش المبيح للتيمم يعتبر فيه قول الطبيب العدل وله أن يعمل بمعرفته اه تكميل (غير المحترم) وهو ما لا يحرم قتله (ستة) من الاشياء أحدها (تارك الصلاة) أى بعد أمر الامام والاستتابة ندبا وقيل وجوبا وعلى ندب الاستتابة لا يضمن من قتله قبل التوبة لكنه يأثم (و) ثانيها (الزانى المحصن) بفتح الصاد على غير قياس وشرائط الاحصان أربع البلوغ والعقل والحرية ووجود الوطء فى نكاح صحيح قال الشافعى اذا أصاب الحر البالغ امرأته أو أصيبت الحرة البالغة بنكاح فهو احصان فى الاسلام والشرك *(فرع)* قال الشرقاوى والمعتمد أن غير المحترم من الآدمى فيه تفصيل ان كان قادرا على التوبة كتارك الصلاة والمرتد لم يجز له شرب الماء وان احتاجه فى انقاذ روحه من العطش لتعينه للطهر به مع قدرته على الخروج من المعصية وان لم يقدر عليها كالزانى المحصن جاز له التيمم وشرب الماء للعطش قرره شيخنا الحفنى (و) ثالثها (المرتد) وهو من قطع ممن يصح طلاقه الاسلام قال المدابغى *(فائدة)* من دعاء ابن مسعود رضى الله عنه اللهم انى اسألك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع ومرافقة نبيك صلى الله عليه وسلم فى أعلى جنان الخلد اه (و) رابعها (الكافر الحربى) وهو الذى لا صلح له مع المسلمين قاله الفيومى وخرج بالحربى ثلاثة أقسام الذمى وهو من عقد الجزية مع الامام او نائبه ودخل تحت أحكام الاسلام فانه محترم وسمى ذميا لذلك نسبة الى الذمة أى الجزية والمعاهد وهو من عقد المصالحة مع الامام أو نائبه من أهل الحرب على ترك القتال فى أربعة أشهر أو فى عشر سنين بعوض منهم موصل الينا أو بغيره لقوله صلى الله عليه وسلم الا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيأ بغير طيب نفس فانا حجيجه أى خصمه يوم القيامة رواه أبو داود والمؤمن وهو من عقد الامان مع بعض المسلمين فى أربعة أشهر فقط لقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك

عليه قضاؤها على الفور فان فاتته بعذر وجب عليه قضاؤها على التراخى والافضل له المبادرة بقضائها

(باب شروط الصلاة)
الشروط لصحة الصلاة أربعة (الاول) الطهارة عن الحدثين وعن النجاسة التى لا يعفى عنها فى الجسد والملبوس والمكان (والثانى) ستر العورة من أعلى البدن وجوانبه للقادر عليه ولو صلى فى الظلمة منفردا عن الناس

فأجره أي اذا استأمنك احد منهم من القتل فأمنه ولقوله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين رواه الشيخان وصححاه أي عقود المسلمين كعقد شخص واحد منهم يقوم بهذا العقد ادناهم أي كالعبيد والنساء فمن نقض عهد مسلم فعليه لعنة من ذكر قال شيخنا احمد النحراوي والمراد بالمعاهد في الحديث ما يشمل هؤلاء الثلاثة *(فائدة)* قال محمد الشربيني في كتابه التفسير الملقب بالسراج المنير والكفر لغة ستر النعمة واصله الكفر بالفتح وهو الستر وفي الشرع انكار ما علم بالضرورة مجيء رسول به وينقسم الى اربعة أقسام كفر انكار وكفر جحود وكفر عناد وكفر نفاق فكفر الانكار هو ان لا يعرف الله اصلا ولا يعترف به وكفر الجحود هو ان يعرف الله بقلبه ولا يقر بلسانه ككفر ابليس واليهود قال الله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به وكفر العناد هو أن يعرف الله بقلبه ويعترف بلسانه ولا يدين به ككفر أبي طالب حيث يقول

ولقد علمت بأن دين محمد * من خير أديان البرية دينا
لولا الملامة أو حذار مسبة * لوجدتني سمحا بذاك مبينا

وأما كفر النفاق فهو أن يقر باللسان ولا يعتقد بالقلب اه وقال الباجوري والكفر قيل هو عدم الايمان عما من شأنه ان يكون متصفا به وقيل هو العناد بانكار لشيء مما علم مجيء الرسول به ضرورة فالتقابل بينه وبين الايمان على الاول وهو الحق من تقابل العدم والملكة وعلى الثاني من تقابل الضدين والملكة هي صفة راسخة في النفس سميت بذلك لانها ملكت محلها *(فرع)* قال البراوي والذي نقله سيدي عبد الوهاب الشعراني عن السبكي أن عمه صلى الله عليه وسلم أبا طالب بعد ان توفي احياه الله تعالى وآمن بالنبي صلى الله عليه وسلم قال شيخنا العلامة السحيمي وهذا هو اللائق بحبه صلى الله عليه وسلم وهو الذي اعتقده وألقى الله به وأما احياء الله تعالى أبويه صلى الله عليه وسلم فللدخول في أمته فقط وان كانا من الناجين انتهى لانهما من أهل الاسلام (و) خامسها (الكلب العقور) اي الجارح والكلب ثلاثة أقسام عقور وهذا لا خلاف في عدم احترامه وندب قتله وما فيه نفع من اصطياد أو حراسة وهذا لا خلاف في احترامه وحرمة قتله وما لا نفع فيه ولا ضرر وهو كلب السوق المسمى بالجعاصي ومعتمد الرملي فيه أنه محترم فيحرم قتله وعند شيخ الاسلام يجوز قتله فان كان الكلب عقورا ولكن فيه نفع سن قتله تغليبا لجانب الضرر (و) سادسها (الخنزير) وهو حيوان خبيث ويقال انه حرام على لسان كل نبي ويسن قتله سواء كان عقورا أم لا على المعتمد وقيل يجب قتل العقور *(فرع)* يسن قتل المؤذيات أي التي تؤذي بطبعها كالفواسق الخمس وهي التي كثر خبثها وايذاؤها الغراب الذي لا يؤكل وهو الذي بعثه نبي الله نوح عليه السلام من السفينة ليأتيه بخبر الارض فترك أمره وأقبل على جيفة والحدأة والعقرب وهي ثمانية أرجل وعيناها في ظهرها ولذا يقال انها عمياء لكونها لا تبصر ما أمامها تلدغ وتؤخر بلا ماشديدا والفأرة وهي التي عمدت الى حبال سفينة سيدنا نوح فقطعتها وأخذت الفتيلة لتحريق

وعورة الذكر والامة في الصلاة ما بين السرة والركبة لكن يجب عليهما ستر السرة والركبة أيضا وعورة الحرة الكاملة جميع بدنها الا الوجه والكفين ومن عجز عن ستر عورته في الصلاة صلى عاريا ولا اعادة عليه (والثالث) دخول الوقت ولو بغلبة الظن في الصلاة المؤقتة كالفرض الاصلي وتوابعه ووجود السبب يقينا في التي لها سبب كصلاة الكسوف

الميت أيضا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها والكلب العقور وقضية كلام النووي والرافعي أن اقتناء هذه الفواسق الخمس حرام وكذلك العنكبوت فهي من ذوات السموم كما قاله الاطباء وان كان نسجها طاهرا وكثير من العوام يمتنع من قتلها لانها عششت في فم الغار على النبي صلى الله عليه وسلم ويلزم على هذا أن لا يذبح الحمام لانه عشش أيضا على فم الغار وفي كلام بعضهم أن العنكبوت ضربان ذو سم وغيره وكالاسد والنمر بكسر النون واسكان الميم وهو سبع أخبث واجرأ من الاسد يختلف لون جسده والذئب والدب بضم الدال المهملة وهو حيوان خبيث والنسر وهو من الطير الجارح والعقاب وهوائي الجوارح والوزغ وروى مسلم أن من قتل الوزغ في أول ضربة كتب الله له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفيه حض على قتلها قيل لانها كانت تنفخ النار على سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام والبعوض والقراد مثل غراب وهو ما يتعلق بالبعير ونحوه وهو كالقمل للانسان والقرد وهو حيوان خبيث والصرد وزان عمر نوع من الغربان قال أحمد السجاعي وهو طائر فوق العصفور أبقع نصفه أبيض ونصفه أسود ضخم الرأس والمنقار أصابعه عظيمة لا يقدر عليه أحد وله صفير مختلف يصفر لكل طائر يريد أن يصيده بلغته ويدعوه الى التقرب منها فاذا اجتمعوا اليه شد على بعضهم ومنقاره شديد فاذا نقر واحدا قده من ساعته وأكله والبرغوث والبق والزنبور بضم الزاي ويحرم قتل النمل السليماني وهو الكبير لانتفاء أذاه والنحل والخطاف بضم الخاء وتشديد الطاء ويسمى الآن عصفور الجنة لانه زهد مما في أيدي الناس من الاقوات واكتفى بتقوته بالبعوض والضفدع والهدهد والوطواط وهو الخفاش وهو طائر لا يكاد يبصر بالنهار وكالنمل والصئبان وهو بيضه أما غير السليماني وهو الصغير المسمى بالذر فيجوز قتله بغير الاحراق لكونه مؤذيا وكذا به ان تعين طريقا لدفعه أما ما ينفع ويضر كصقر وهو من الجوارح يسمى القطامي بضم القاف وفتحها وباز فلا يسن قتله ولا يكره بل هو مباح وما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كخنافس وجعلان جمع جعل وزان عمر والحرباء وهي أكبر من القطا تستقبل الشمس وتدور معها كيفما دارت وتتلون ألوانا ودود وذباب يكره قتله لانه ليس من احسان القتلة أما السرطان وهو حيوان البحر ويسمى عقرب الماء والرخمة وهي طائر يأكل العذرة وهو من الخبائث فانه يحرم قتلهما على المعتمد ويجوز رمي القمل حيا ان لم يكن في مسجد كذلك كله الشيخ الشرقاوي في حاشيته على تحفة الطلاب في باب جزاء الصيد

(فصل) في شروط صحة التيمم (شروط التيمم) أي ما لا بد منه فيه (عشرة) الاول (أن يكون بتراب) أي خالص بجميع أنواعه حتى ما يداوى به وهو الطين الارمني والمحرق منه ولو اسود ما لم يصر رمادا والبطحاء وهو ما في مسيل الماء والسبخ بفتح الباء أي الملح الذي لا ينبت ما لم يعله أي يغلبه ملح فجميع ما يصدق عليه اسم التراب كاف من أي محل أخذ ولو من ظهر كلب اذا لم يعلم تنجس التراب المأخوذ منه (و) الثاني (أن يكون التراب طاهرا) لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي ترابا طاهرا (و) الثالث (أن لا يكون

فلا تصح صلاة مؤقتة حتى يدخل وقتها ولا صلاة لها سبب حتى يوجد سببها (والرابع) استقبال عين الكعبة يقينا في القرب وظنا في البعد الا في نافلة السفر وصلاة شدة الخوف

(باب أركان الصلاة) أركانها ثلاثة عشر (الاول) النية مقرونة بجزء من تكبيرة الاحرام (والثاني) القيام في الفرض للقادر عليه ومن عجز عن القيام صلى جالسا فان عجز عن

مستعملا) أى فى رفع الحدث ومثله المستعمل فى ازالة النجاسة المغلظة فان كان فى السابعة كان طاهرا فقط أو فيما قبلها فتنجس ولا يصير طهورا بغسله والمستعمل منه فى رفع الحدث ما بقى بعضو الممسوح بعد مسحه أو تناثر منه حالة التيمم بعد مسحه العضو اما ما تناثر ولم يمس العضو بل لاقى ما الصق بالعضو فليس بمستعمل كالباقى بالارض وكذا لو ألقت الريح على وجهه ترابا فأخذه بخرقة ثم أعاده على وجهه فانه يكفى وعلم من ذلك أنه لو تيمم واحدا وجماعة مرات كثيرة من تراب يسير فى نحو خرقة جاز حيث لم يتناثر اليه شئ مما ذكر كما يجوز الوضوء متكررا من اناء واحد ولو رفع احدى يديه عن الاخرى قبل استيعابهما ثم أراد ان يعيدها للاستيعاب جاز فى الاصح لان المستعمل هو الباقى بالممسوحة أما الباقى بالماسحة ففى حكم التراب الذى يضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة أى فلو اغفل فيها لمعة كان له أن يمسحها بما فى الماسحة اما بالنسبة لغير الممسوحة كعضو متيمم آخر او العضو الماسح فلا يجوز مسحه بما فى الكف لارتفاع حدث ذلك الكف به فهو مستعمل (و) الرابع (أن لا يخالطه دقيق ونحوه) كنحو زعفران ونورة من المخالطات وان قل ذلك الخليط لمنعه وصول التراب الى العضو لكثافته قال الحصنى والكثير ما يرى والقليل ما لا يظهر انتهى ولو اختلط التراب بماء مستعمل وجف جاز له التيمم به (و) الخامس (أن يقصده) أى يقصد التراب لاجل التحويل الى العضو الممسوح فيتيمم ولو بفعل غيره باذنه أو يمرغ وجهه أو يديه فى الارض لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أى اقصدوه فلو انتفى النقل كان سفته ريح على عضو من أعضاء التيمم فردده عليه ونوى لم يكف وان قصد بوقوفه فى مهب الريح التيمم لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق للقصد وأما قصد العضو فلا يشترط على المعتمد فلو أخذ ترابا ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه صح أن يمسح به يديه وبالعكس (و) السادس (أن يمسح وجهه ويديه بضربتين) اى ولا بد من الضربتين شرعا وان أمكن التيمم عقلا بضربة بخرقة أو نحوها بأن يضرب بالخرقة على تراب ويضعها على وجهه ويديه معا ويرتب فى المسح بأن يمسح وجهه بطرفها ثم يديه بطرفها الآخر فلا يكفى ذلك شرعا لانه نقلة واحدة فلا بد من نقلة ثانية يمسح بها ولو قطعة من يده والمراد بالضرب النقل فلو أخذ التراب من الهواء كفى لا يقال ان النقل من الاركان فكيف يجعله من الشروط لانا نقول ان الركن ذاته والشرط انما هو تعدده لا ذاته (و) السابع (أن يزيل) اى المتيمم (النجاسة أولا) اى فيشترط على المتيمم تقديم ازالة النجاسة غير المعفو عنها عن بدنه ولو عن غير اعضاء التيمم من فرج او غيره لا عن ثوبه ومكانه بخلافه فى الوضوء لان الوضوء لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم لاباحة الصلاة التابع لها غيرها ولا اباحة مع ذلك فأشبه التيمم عنها التيمم قبل الوقت قال الشرقاوى فلو تيمم قبل ازالة النجاسة لم يصح تيممه على المعتمد فى المذهب وجرى عليه الرملى وقيل يصح وجرى عليه ابن حجر وينبنى على الخلاف ما لو كان الميت اقلف وتحت قلفته نجاسة فعند الرملى يدفن بلا صلاة عليه لانه لم تتقدم ازالة النجاسة وعند ابن حجر يصلى عليه اذ لا يشترط عنده ذلك (و) الثامن (ان يجتهد فى القبلة قبله)

الجلوس اضطجع على جنبه واستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه ويكره ان يضطجع على الجنب الايسر من غير عذر فان عجز عن الاضطجاع استلقى على ظهره ويجب عليه ان يرفع رأسه بشئ ليستقبل القبلة بوجهه وأن يعلى للركوع والسجود ان أمكنه ذلك فان عجز أشار برأسه فان عجز أشار بأجفانه فان عجز أجرى أركان الصلاة على قلبه وفى جميع ذلك لا ينقص من أجره

اى قبل التيمم قال ابن حجر فى المنهج القويم فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح على الاوجه قال الشرقاوى هذا ضعيف فيصح التيمم بعد دخول الوقت ولو قبل الاجتهاد فى القبلة ولهذا تصح صلاة من صلى اربع ركعات لاربع جهات بلا اعادة (و) التاسع (أن يكون التيمم بعد دخول الوقت) أى الذى يصح فعل الصلاة فيه لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل دخوله والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر واوقات الرواتب وسائر المؤقتات كصلاة العيد والكسوف ويدخل وقت صلاة الاستسقاء باجتماع اكثر الناس لها ان اراد فعلها جماعة والا فبارادة فعلها والكسوف بمجرد التغير وان اراد فعلها جماعة والفرق بينهما أن الكسوف يفوت بالانجلاء ولا كذلك الاستسقاء لا يفوت بالسقيا وتحية المسجد بدخوله والجنازة بتمام الغسل الواجب وهى الغسلة الاولى والتيمم للميت وان لم يكفن وبهذا يلغز فيقال شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره وهو الميت والنفل المطلق فى كل وقت أراد اداءه الا وقت الكراهة اذا أراد أن يصلى فيه أما اذا تيمم ليصلى خارجه أو أطلق فانه يصح ويدخل وقت التيمم للخطبة بالزوال كالجمعة فلو تيمم قبله لم يصح ويجوز التيمم للجمعة قبل الخطبة لدخول وقتها وتقدم الخطبة انما هو شرط لصحة فعلها ويجوز تيمم الخطيب أو غيره قبل تمام العدد الذى تنعقد به الجمعة ويشترط العلم أو الظن بدخول الوقت ولو بالاجتهاد فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه (و) العاشر (أن يتيمم) أى المعذور وجوبا (لكل فرض) أى عينى فلا يجمع بتيمم واحد وان كان المتيمم صبيا فرضين كصلاتين أو طوافين لانه طهارة ضرورة فيقدر بقدرها ويمتنع الجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد لان الخطبة وان كانت فرض كفاية قد ألحقت بفرائض الاعيان وانما جمع بين الخطبتين بتيمم واحد مع أنهما فرضان لانهما بالتلازم مهما صارا كالشئ الواحد فاكتفى لهما بتيمم واحد بل الظاهر امتناع افراد كل واحدة منهما بتيمم لعدم وروده ويجمع به فرضا وما شاء من النوافل لانها تكثر فيؤدى ايجاب التيمم لكل صلاة منها الى الترك أو الى ضيق عظيم فخفف فى امرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة فى السفر ومثل النوافل تمكين المرأة حليلها وصلاة الجنازة وتعينها بانفراد المكلف عارض فاذا تيممت للفرض فانها تجمع بينه وبين التمكين وكذا صلاة الجنازة اما لو تيممت للتمكين فلا يباح لها الا ما فى مرتبته كمس المصحف والمكث فى المسجد والاعتكاف وقراءة القرآن ولو فرضا عينيا كتعين الفاتحة وكذا سجدة التلاوة والشكر ولا يباح لها فرض ولا نفل أو تيممت لصلاة الجنازة أبيح لها ما فى مرتبته من صلاة النافلة وما دونه مما تقدم ولا يباح لها الفرض فالمراتب ثلاثة ومس المصحف وما بعده فى مرتبة واحدة حتى لو تيمم لكل واحد منها جاز له فعل البقية وللمرأة اذا تيممت للتمكين أن تمكن من الوطئ مرارا ولو كان تيممها لفقد ماء ثم رأته فى أثناء الجماع بطل تيممها وحرم عليها تمكينه ووجب عليه النزع بخلاف ما اذا رآه هو وهو مجامع لها فلا يجب عليه النزع لعدم بطلان تيممها برؤيته هو اذ لو تيمم شخص لفقد الماء ثم رآه غيره لم يبطل تيمم الاول قاله الشرقاوى والله أعلم

* (فصل) * فى أركان التيمم وهو المسمى بالطهر المبيح (فروض التيمم) أى أركانه (خمسة)

شئ ويجوز للقادر أن يصلى النفل قاعدا ومضطجعا لكن ثواب القاعد نصف ثواب القائم وثواب المضطجع نصف ثواب القاعد (والثالث) تكبيرة الاحرام ويتعين فيها الله أكبر فلا تصح بغير ذلك للقادر عليه والعاجز عنه يأتى بما قدر عليه ولو بغير العربية والسنة عقب هذه التكبيرة أن يقرأ دعاء الافتتاح ثم يتعوذ من الشيطان الرجيم (والرابع) قراءة الفاتحة

قال

قال الشرقاوي والمعتمد أنها سبعة بعد التراب والقصد ركنين وانما لم يعد الماء ركنا في الوضوء والغسل لعدم اختصاصه بهما بخلاف التراب فانه مختص بالتيمم ولا يكتفي بالنقل عن القصد وان استلزمه والقصد هو قصد التراب لينقله فهو غير النية التي هي نية الاستباحة (الاول نقل التراب) أي تحويل المتيمم له ولو من وجه الى وجه بأن سفته الريح عليه ثم نقله منه ورده اليه أو من وجه الى يد بأن حدث عليه تراب بعد مسحه من تراب التيمم فنقله منه اليها أو من يد الى وجه أو من يد الى يد اما من اليمنى الى اليسرى أو بالعكس فالصور خمس ومثل المتيمم مأذونه ولو كان المأذون كافرا أو صبيا لا يميز أو أنثى حيث لا مماسة ناقضة او مجنونا او دابة كقرد فلابد من الاذن في جميع ذلك ليخرج الفضولي وهو شغل من لا يقصده فانه لا يكفي نقله ولو أحدث أحدهما بعد النقل وقبل المسح لم يضر اما الآذن فلانه غير ناقل واما المأذون فلأنه غير متيمم (الثاني النية) كان ينوي استباحة الصلاة فلا فرق بين ان يتعرض للحدث أن يقول نويت استباحة الصلاة من الحدث الاصغر أو الاكبر أم لا ومس المصحف وسجدة التلاوة لا رفع حدث لان التيمم لا يرفعه ولا الطهارة عنه ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا فان اراد صلاة فرض فلابد من نية استباحة فرض الصلاة ويجب قرن النية بالنقل لانه أول الاركان ومحل النية أول الواجبات وبمسح شيء من الوجه ولا يضر عزوبها أي غيبها بينهما فلو احدث بينهما فان كان الناقل هو بطلت النية أو مأذونه فلا (الثالث مسح الوجه) حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من انفه على شفته لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم ولا يجب ايصال التراب الى منابت الشعر التي يجب ايصال الماء اليها بل ولا يندب ولو خفيفا لما فيه من المشقة (الرابع مسح اليدين الى المرفقين) قال السيد يوسف الزبيدي في ارشاد الانام وكيفية التيمم المندوبة كما في الروضة أن يضع بطون أصابع يده اليسرى غير الابهام على ظهور اصابع اليمنى غير الابهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمرها على ظهر كف اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه على حرف ذراع اليمنى ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع أمر باطن ابهام اليسرى على ظهر ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى (الخامس الترتيب بين المسحتين) ولو عن حدث أكبر وانما لم يجب في الغسل لانه لما كان الواجب فيه التعميم جعل البدن فيه كالعضو الواحد ما بين النقلين فلا يجب اذ المسح أصل والنقل وسيلة فلو ضرب بيديه على التراب ومسح باحداهما وجهه وبالاخرى يده الاخرى جاز ثم ينقل مرة ثانية ليده الثانية *(تتمة)* وسننه التسمية أوله ولو جنبا وحائضا كما في الوضوء ويأتي بها بقصد الذكر أو يطلق ونفض اليدين أو نفخهما بعد الضرب وقبل المسح من الغبار ان كثر اما نفضهما بعد التيمم فمكروه اذ يسن ابقاؤه حتى يخرج من الصلاة لانه أثر عبادة والبداءة بمسح يده اليمنى قبل اليسرى والتوجه للقبلة والابتداء بمسح الوجه من اعلاه واليدين من الاصابع لكن اذا مسحه غيره ابتدأ بالمرفق والغرة والتحجيل وتفريق أصابعه في كل ضربة ونزع

بالبسملة في قيام كل ركعة والمسبوق يتحملها عنه الامام ان كان أهلا للتحمل ويجب ترتيب الفاتحة وموالاتها وتجويد حروفها ومراعاة تشديداتها الاربع عشرة ومن عجز عن الفاتحة قرأ بدلها سبع آيات من القرآن فان عجز عن القرآن أتى بسبعة أنواع من الذكر فان عجز عن الذكر وقف ساكتا بقدره ولا تجب عنه والسنة ان يقرأ سورة أو شيئا من القرآن بعد الفاتحة في كل ركعة

الخاتم فى الضربة الاولى وتخليل الاصابع ان فرق فى الضربتين أو فى الثانية فقط والا أى بأن لم يفرّق أصلا أو فرق فى الاولى التى للوجه وجب التخليل فى الثانية لانها المقصود لليدين بخلاف الاولى فانها مقصودة للوجه فما وصل لليدين منها لا يعتد به فاحتيج الى التخليل ليحصل ترتيب المسحتين والموالاة بين مسح الوجه واليدين *(تذييل)* ومكروهه تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو

(فصل) فى بيان ما يبطل التيمم (مبطلات التيمم) بعد صحته (ثلاثة) أحدها (ما أبطل الوضوء) فما اسم موصول أو نكرة موصوفة أى الذى أبطل الوضوء أو شئ أبطل الوضوء (و) ثانيها (الردة) ولو حكما كالوحكى صبى الكفر فيبطل تيممه لانه طهارة ضعيفة لانه لاستباحة الصلاة وهى منتفية معها بخلاف الوضوء والغسل بالنسبة للسليم فلا بطلان بها ولو فى اثنائهما ولو توضأ أو اغتسل ثم ارتدّ فى اثنائه ثم عاد للاسلام كمله لكن يجدّد النية لما بقى اما وضوء صاحب الضرورة وغسله فكالتيمم فيبطل بالردة على المعتمد (و) ثالثها (توهم الماء) وان زال سريعا الوجوب طلبه (ان تيمم لفقده) كان رأى سرابا هو ما يرى وسط النهار كانه ماء او جماعة جوزان معهم ماء بلا حائل فى ذلك التوهم يحول عن استعماله من سبع أو عطش أو نحوهما فان كان ثم حائل وعلمه قبل التوهم أو معه لم يبطل تيممه ومحل كون توهم الماء مبطلا للتيمم اذا توهمه فى حد الغوث فما دونه مع سعة الوقت بأن يبقى معه زمن لو سعى فيه الى ذلك لامكنه التطهر به والصلاة فيه والمراد بالتوهم ما يشمل الشك ومحل البطلان برؤية السراب ان لم يتيقن عند ابتدائها أنه سراب ومثله مالو رأى غمامة مطبقة بخلاف توهم السترة لعدم وجوب طلبها

(فصل) فى بيان الاستحالات والمطهر المحيل (الذى يطهر) هو من باب قتل وقرب أى ينقى ويبرأ (من النجاسات ثلاثة) أحدها (الخمر) بغير التاء وهى كل مسكر ولو من نبيذ التمر اى من المتروك منها حتى يشتدا والقصب أو العسل أو غيرها محترمة كانت الخمر وهى التى عصرت بقصد الخلية أولا بقصد شئ او التى عصرها الكافر ام لا وهى التى عصرت بقصد الخمرية وكان العاصر مسلما ويجب اراقتها حينئذ قبل التخلل (اذا تخللت بنفسها) اى من غير مصاحبة عين فهى طاهرة لان علة النجاسة الاسكار وقد زال ولان العصير غالبا لا يتخلل الا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ خل من الخمر وهو حلال اجماعا ويطهر دنها معها وان غلت بنفسها حتى ارتفعت وتنجس بها ما تلوث فوقها بغير غليانها من دنها اما اذا تخللت بمصاحبة عين وان لم تؤثر فى التخليل كحصاة فلا تطهر لتنجسها بعد تخللها بالعين التى تنجست بها قبل التخلل (و) ثانيها (جلد الميتة اذا دبغ) اى اندبغ ولو بوقوعه بنفسه أو بالقائه على الدابغ أو القاء الدابغ عليه بنحو ريح ومقصود الدبغ نزع فضوله وهى رطوبته التى يفسده بقاؤها وطيبه نزعها بحيث لو نقع فى الماء لم يعد اليه النتن والفساد وذلك انما يحصل بحريف اى بما يلذع اللسان بحرافته عند ذوقه ولو كان نجسا كذرق طير او عاريا عن الماء لان الدبغ احالة لا ازالة فيطهر ذلك الجلد المدبوغ ظاهرا وهو ما ظهر من وجهيه وباطنا وهو ما لو شق لظهر ويبقى بعد اندباغه متنجسا

من الصلاة الثنائية وفى الركعتين الاولتين فقط من الثلاثية والرباعية (والخامس) الركوع مقرونا بالطمأنينة حتى تستقر الاعضاء والواجب فيه ان ينحنى بعد الفاتحة حتى تصل كفاه الى ركبتيه ان كان معتدل الخلقة والسنة ان يسوى فيه ظهره وعنقه كصفيحة وينصب ساقيه ويأخذ ركبتيه بيديه مع تفريق أصابعهما ويقول فيه سبحان ربى العظيم وأدنى

فيجب غسله بالماء لتنجسه بالدابغ النجس أو المتنجس فلا يصلى عليه ولا فيه قبل غسله ويجوز بيعه قبله ما لم يمنع من ذلك مانع بان كان فيه نجس يسد الفرج كشعر لم يلاق الدابغ ولا يحل أكله سواء كان من مأكول اللحم أم من غيره اما جلد المذكى بعد دبغه فيجوز أكله ما لم يضر قوله جلد الميتة خرج به الشعر والصوف والوبر واللحم لعدم تأثرها بالاندباغ وأما الجلد فيتأثر بالدبغ اذ ينتقل من طبع اللحوم الى طبع الثياب والميتة ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية فيدخل في الميتة ما لا يؤكل اذا ذبح وكذا ما يؤكل اذا اختل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوسي والمحرم بالحج أو العمرة للصيد الوحشي لان مذبوح المحرم ميتة ولو للاضطرار أو الصيال هكذا قال الرجراجي وقرر الحفني أنه يكون ميتة في صورة الاضطرار فقط دون الصيال وكما ذبح بالعظم ونحوه ويدخل فيها أيضا الموت حكما كجلد الحيوان الذي سلخ منه حال حياته فانه يطهر بالدبغ ويخرج بما ذكر ما كان طاهرا بعد الموت كجلد الآدمي وما كان نجسا في حال الحياة كجلد الكلب والخنزير فلا يفيده الدبغ شيأ *(تنبيه)* الحيوان ان كان مأكولا لا يجوز ذبحه الا للاكل فقط فيحرم لاخذ جلده أو لحمه للصيد به وغير المأكول لا يجوز ذبحه مطلقا ولو لاجل جلده الا اذا نص على جواز قتله أو ندبه (و) ثالثها (ما صار حيوانا) كدود تولد من عين النجاسة ولو مغلظة لانه لا يخلق من نفس المغلظة بل يتولد فيها كدود الخل فانه لا يخلق من نفس الخل بل يتولد فيه *(فرع)* قال الشرقاوي ومن الاستحالات انقلاب الدم لبنا أو منيا أو علقة أو مضغة وانقلاب البيضة فرخا ودم الظبية مسكا وطهر الماء القليل بالمكاثرة فانه استحالة على الاصح * ثم اعلم ان الاعيان اما حيوان قال أحمد في المصباح وهو كل ذي روح ناطقا كان أو غير ناطق مأخوذ من الحياة يستوي فيه الواحد والجمع لانه مصدر في الاصل واما جماد وهو ما ليس حيوانا ولا أصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصلا عن حيوان واما فضلات فالحيوان كله طاهر الا نحو الكلب والجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه كالحجر فانه وان لم يؤكل ينتفع به في الاناء مثلا قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا والفضلات ثلاثة أقسام ما استحال في باطن الحيوان الى فساد فهو نجس كالدم وما لا يستحيل فطاهر كالعرق من حيوان طاهر وما يستحيل الى صلاح فطاهر أيضا كاللبن واعلم ان المنفصل من الحيوان كميتته الا شعر مأكول وصوفه ووبره وريشه فطاهر وان شك في نجاسته كالملقى على الكيمان مثلا وهو موضع القمامة

(فصل) في بيان الاعيان النجسة تطلق النجاسة على العين مجازا وأما حقيقتها فهو الوصف القائم بالمحل أي البدن أو المكان أو الثوب (النجاسات ثلاث) بالاقسام المترتبة على حكمها وغسلها أحدها (مغلظة) أي مشدد في حكمها (و) ثانيها (مخففة) في ذلك أيضا (و) ثالثها (متوسطة) بين المغلظة والمخففة في ذلك أيضا (المغلظة نجاسة كلب) ولو معلما (والخنزير) لانه أقبح حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه بحال مع امكان الانتفاع به بنحو الحمل عليه فخرجت الحشرات وهي صغار دواب الارض فانها وان لم يحل اقتناؤها

الكمال ثلاث مرات (والسادس) الاعتدال مقرونا بالطمأنينة حتى تستقر الاعضاء والواجب فيه أن يعود بعد الركوع لما كان عليه قبله والسنة أن يقول في حال رفعه من الركوع سمع الله لمن حمده فاذا اعتدل قال ربنا لك الحمد وأن يقنت في اعتدال الركعة الاخيرة من الصبح كل يوم ومن الوتر في النصف الثاني من رمضان (والسابع) السجود مرتين مقرونا

بحال لكن لا يمكن الانتفاع بها (وفرع أحدهما) أى مع الآخر تبعا لهما أو مع غيره من حيوان طاهر تغليبا للنجس لأنّ الفرع يتبع أخس الاصلين فى النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة والاكل وعدم صحة الاضحية والعقيقة وقد ذكر الجلال السيوطى أحكام الفرع فى جميع أبواب الفقه نظما من بحر الخفيف وهو فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن مرتين فقال

يتبع الفرع فى انتساب أباه * ولام فى الرق والحرّيه

والزكاة الاخف والدين الاعلى * والذى اشتدّ فى جزاء وديه

وأخس الاصلين رجسا وذبحا * ونكاحا والاكل والاضحيه

فالولد من الشريف شريف وان كانت أمّه غير شريفة لا عكسه ومن الرقيقة رقيق وان كان أبوه حرّا ومن الحرّة حرّ وان كان أبوه رقيقا غالبا وخرج بالغالب ما لو أوصى مالك أمة بما تحمله كل سنة أو مطلقا فأعتقها وارثه بعد موت الموصى ولو قبل قبول الموصى له الوصية فولدها مملوك للموصى له وان تزوّجها حرّ ويلغز بها حينئذ وبولدها فيقال لنا حرّة لا تنكح الا بشرط نكاح الامة ولنا رقيق بين حرّين ومالو ظنّ الواطئ الامة أنها زوجته الحرّة كأن كان متزوّجا بحرّة وأمة فعلقت منه فولدها حرّ وان كان الواطئ والموطوأة رقيقين ويقال فى هذا حرّ بين رقيقين ومالو غرّ بحرية أمة فانعقد الولد منها قبل علمه بانها أمة أو مع علمه بذلك فالولد منها حرّ لظنه حريتها حين نزول المنى اليها حرّا كان أو عبدا ومالو ظنّ انها أمته أو أمة ولده فالولد منها حرّ ويجب فى المتولد بين ابل وبقر مثلا أخف الزكاتين فلا يزكى حتى يبلغ نصاب البقر وهو ثلاثون ففيها تبيع والمتولد بين ذمى ومسلمة أو عكسه مسلم والمتولد بين صيد برى وحشى مأكول وغيره تجب فيه الفدية على المحرم والمتولد بين كتابى ومجوسية أو عكسه فيه دية كتابى والمتولد بين كلب وشاة نجس وكذا المتولد بين سمك وغيره من مأكول فتكون ميتته نجسة والمتولد بين من تحل ذبيحته ومناكحته ككتابى ومن لا تحل كمجوسى لا تحل ذبيحته ومناكحته والمتولد بين مأكول وغيره لا يحل أكله والمتولد بين ما يضحى به ومالا يضحى به لم تجز التضحية به وكذا العقيقة فلو تولد آدمى بين مغلظ ذكرا كان أو أنثى وآدمى كذلك وكان على صورة الآدمى ولو فى النصف الاعلى فقط دون الاسفل فهو محكوم بطهارته فى العبادات أخذا باطلاقهم طهارة الآدمى وتجرى عليه الاحكام لانه بالغ عاقل والعقل مناط التكليف فيصلى ويؤمّهم لانه لا تلزمه اعادة ويدخل المساجد ويخالط الناس ولا ينجسهم بمسه مع رطوبة ولا ينجس به الماء القليل ولا المائع ويقطع عن الولايات كولاية نكاح وقضاء كالقن بل أولى على المعتمد فى جميع ذلك ولا تحل مناكحته ولا ذبيحته ولا توارث بينه وبين آدمى على المعتمد وقال بعضهم يرث من أمه وأولاده دون أبيه ولا قود على قاتله فله حكم النجس فى الانكحة لانّ فى أحد أصليه مالا يحل رجلا كان أو امرأة ولو ان هو مثله وان استويا فى الدين وكذا التسرى على المعتمد لانّ شرط حل التسرى حل المناكحة وجوّز له ابن حجر التسرى حيث خاف العنت وحكم بانه نجس معفوّ عنه ومعتمد الرملى ما تقدّم اما لو كان على صورة الكلب مع العقل والنطق فهو نجس على المعتمد وله حكم المغلظ فى سائر أحكامه

بالطمأنينة ويشترط فيه أن يسجد على جبهته مكشوفة وعلى ركبتيه وعلى جزء من بطون يديه وجزء من بطون أصابع قدميه وأن يرفع أسافله عن أعاليه وان يتناقل برأسه حتى يحس بالثقل والسنة أن يسجد على أنفه ويقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى وبحمده وأدنى الكمال ثلاث وان يكثر فيه من الدعاء (والثامن) الجلوس بين السجدتين مقرونا

وكذا

وكذا ولد الولد لانه فرع بالواسطة قال ابن قاسم أنه لا يكلف حينئذ وان تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الآدمى وكذا لو كان على صورة الآدمى وتولد بين مغلظين لان الصورة لا تفيده الطهارة حينئذ لضعفها فنجس اتفاقا قال القليوبى واذا كان ينطق ويفهم فالقياس التكليف لان مناطه العقل وأما ميتته فهى نجسة نظرا لاصله ولو تولد بين مغلظ وحيوان آخر غير آدمى فهو نجس معفو عنه باتفاق وأما المتولد بين آدميين فهو طاهر اتفاقا ولو كان على صورة الكلب فاذا كان ينطق ويعقل فقال بعضهم يكلف لان مناط التكليف العقل وهو موجود فيه وكذا المتولد بين شاتين وهو على صورة الآدمى اذا كان ينطق ويعقل ويجوز ذبحه وأكله وان صار خطيبا واماما ولذا قيل لنا خطيب يذبح ويؤكل مسئلة لو ارتضع جدى وهو الذكر من أولاد المعز كلبة أو خنزيرة فنبت لحمه على لبنها أى تربى وسمن منه لم ينجس على الاصح *(فائدة)* نقل بعضهم أن كل الكلاب نجسة الا كلب أهل الكهف فانه طاهر ويدخل الجنة ثم توقف فى معنى طهارته هل أوجده الله تعالى طاهرا أو سلبه أوصاف النجاسة فقال البيجورى والظاهر الثانى (والمخففة بول الصبى) دون الصبية والخنثى (الذى لم يطعم) بفتح أوله وثالثه أى لم يأكل ولم يشرب (غير اللبن) أى للتغذى ولا فرق بين لبن أمه وغيرها ولا بين اللبن الطاهر والنجس ولو من مغلظ وان وجب تسبيع فمه منه قال الشرقاوى من اللبن الجبن والزبد بضم الزاى وهو ما يستخرج بالمخض أى الخالص من لبن البقر والغنم والقشطة سواء كانت قشطة أمه أم لا ودخل فيه أيضا الخاثر بالمثلثة أى الحامض وهو ما فيه ملوحة والمخيض وهو الذى أخرج زبده بوضع الماء فيه وتحريكه والجامد ولو بالانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتشديد الحاء وهى كرش الحمل والجدى ما دام يرضع وهى شئ يستخرج من بطنه أصفر والاقط بفتح الهمزة وكسرها وهو الذى يتخذ من اللبن المخيض يطبخ حتى يعصر ماؤه ويخرج باللبن السمن ولو من لبن أمه أما تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو السفوف بفتح السين وهو ادواء للاصلاح كاخراج الريح من جوفه فلا يضر (ولم يبلغ الحولين) تقريبا فلا يضر زيادة نحو يومين هكذا قال الشرقاوى وقال الشيخ عثمان فى تحفة الحبيب والمعتمد الضرر لان الحولين تحديدية هلالية كما ذكره الشيخ على الشبراملسى ونقل مثله عن القليوبى * قوله بول الصبى الخ البول قيد أول والصبى أى الذكر المحقق قيد ثان وقوله الذى لم يطعم غير اللبن قيد ثالث وقوله لم يبلغ الحولين قيد رابع انتهى (والمتوسط سائر) أى باقى (النجاسات) قال القاسم الحريرى فى درة الغواص ومن أوهامهم الفاضحة واغلاطهم الواضحة انهم يقولون قدم سائر الحاج واستوفى سائر الخراج فيستعملون سائر بمعنى الجميع وهو فى كلام العرب بمعنى الباقى ومنه قيل لما يبقى فى الاناء سؤر والدليل على صحة ذلك انه عليه السلام قال لغيلان حين أسلم وعنده عشر نسوة اختر أربعا منهن وفارق سائرهن أى من بقى بعد الاربع اللاتى تختارهن والصحيح ان سائر يستعمل فى كل باق قل أو كثر لاجماع أهل اللغة على أن معنى الحديث اذا شربتم فاسئروا أى ابقوا فى الاناء بقية ما لا ان المراد به أن يشرب الاقل ويبقى الاكثر وانما ندب للتأديب بذلك لان الاكثار من

بالطمأنينة والسنة أن يقول فيه رب اغفر لى وارحمنى وارفعنى واجبرنى وارزقنى واهدنى وعافنى واعف عنى (والتاسع) الجلوس الاخير الذى يسلم عقبه غالبا (والعاشر) قراءة التشهد فى هذا الجلوس وهو التحيات الى وأشهد أن محمدا رسول الله (والحادى عشر) الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الجلوس أيضا بعد قراءة التشهد وأقلها اللهم صل

المطعم والمشرب منه أى دالة على النهم وملامة عند العرب انتهى والنهم بفتحتين أى افراط الشهوة فى الطعام ثم اعلم أن النجاسة لغة ما يستقذر ولو طاهرا كبصاق ومنى ومخاط ويحرم أكل ذلك بعد أن يخرج من معدنه الا لنحو صلاح وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص أى لا مجوز فان كان هناك مرخص كما فى فاقد الطهورين وعليه نجاسة فانه يصلى لحرمة الوقت وعليه الاعادة وبالعد عشرون الاول بول ولو من طفل ومنه الحصاة التى تخرج عقبه ان تيقن انعقادها منه فهى نجسة والا فهى متنجسة والثانى المذى بالمعجمة وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا لذة وبلا شهوة قوية أو بعد فتورها فلا يكون الا من البالغين وأكثر ما يكون فى النساء عند ملاعبتهن وهيجان شهوتهن وربما يخرج من الشخص ولا يحس به الثالث ودى بمهملة وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج أما عقب البول أو عند حمل شئ ثقيل وهذا لا يختص بالبالغين الرابع روث من غائط وغيره ولو من سمك وجراد ويجوز قلى السمك حيا وكذا ابتلاعه اذا كان صغيرا ويعفى عما فى باطنه ويسن ذبح بقرة كبيرة يطول بقاؤها الخامس كلب ولو معلما للصيد أو الحراسة أو نحوهما *(حكمة)* فى الكلب عشر خصال محمودة ينبغى للمؤمن أن لا يخلو منها أولها لا يزال جائعا وهذه صفات الصالحين الثانية لا ينام من الليل الا قليلا وهذه من صفات المجتهدين الثالثة لو طرد فى اليوم ألف مرة ما برح من باب سيده وهذه من علامات الصادقين الرابعة اذا مات لم يخلف ميراثا وهذه من علامات الزاهدين الخامسة أن يقنع من الارض بادنى موضع وهذه من علامات الراضين السادسة أن ينظر الى كل من يرى حتى يطرح له لقمة وهذه من أخلاق المساكين السابعة أنه لو يطرد ويحثى عليه التراب فلا يغضب ولا يحقد وهذه من أخلاق العاشقين الثامنة اذا غلب على موضعه يتركه ويذهب الى غيره وهذه من أفعال الحامدين التاسعة اذا أجدى له أى أعطى له لقمة أكلها وبات عليها وهذه من علامات القانعين العاشرة أنه اذا سافر من بلد الى غيرها لم يتزود وهذه من علامات المتوكلين انتهى السادس خنزير قال الله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم أى المسفوح ولحم الخنزير أى أكلها وخص اللحم بالذكر لانه معظم المقصود وغيره تبع له السابع فرع كل منهما مع غيره تبعا لهما أو تغليبا للنجاسة ان لم توجد الصورة أما اذا وجدت فانها تغلب كما مر الثامن منها تبعا لاصله وهو البدن بخلاف منى غير هؤلاء الثلاثة لذلك سواء كان مأكول اللحم أولا التاسع ماء قرح تغير طعمه أو ريحه أو لونه لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعى أو اختلط باجنبى لان محل العفو عن ماء القروح وكذا المتنفط والصديد ونحوها ما لم تختلط بذلك ولو من نفسه كدمع عينه وريقه العاشر صديد وهو ماء رقيق يخالطه دم الحادى عشر القيح لانه دم مستحيل الثانى عشر مرة بكسر الميم وهى ما فى المرارة أى الجلدة وأما نفسها فمتنجسة تطهر بالغسل فيجوز أكلها ان كانت من حيوان مأكول كالكرش بفتح الكاف وكسر الراء والكبد والطحال بكسر الطاء ومن جملة ما فى المرارة الخرزة التى توجد فى مرارة البقر وتستعمل فى الادوية فهى نجسة لتجمدها من النجاسة فاشبهت الماء النجس اذا

انعقد

على محمد وآله وصحبه وسلم [..]ور فى المطولات (والثانى عشر) التسليمة الاولى والواجب فيها السلام عليكم والسنة أن يزيد ورحمة الله وأن يسلمها على اليمين وأن يسلم بعدها تسليمة ثانية على الشمال وأن يلتفت مع كل تسليمة الى جهتها (والثالث عشر) ترتيب الاركان على هذا الوجه المذكور *(فصل)* وسنن الفرائض ثنتان وعشرون ركعة عشر منها مؤكدات وهى

انعقد لها ومثلها فى النجاسة سم الحية والعقرب وسائر الهوام وتبطل الصلاة بلسعة الحية لان سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب على الاوجه لان ابرتها تغوص فى باطن اللحم وتمج السم فيه وهو لا يجب غسله وأما الانفحة فان كانت من حيوان لم يتناول اللبن فطاهرة والا فنجسة الثالث عشر مسكر مائع من خمر وغيره وخرج بالمائع الحشيشة والبنج بفتح الباء هو نبت له حب يخبط العقل ويورث الخبال فانهما مع تحريمهما طاهران وكذلك الافيون والزعفران والعنبر وجوزة الطيب وهى كبيرة تؤكل والذى يباع عند نحو العطار انما هو نواها الا هى فكثير ذلك حرام لضرره بالعقل ويجوز تعاطى القليل منه عرفا وضبطه بعضهم بما لا يؤثر وينبغى كتم ذلك عن العوام واستفتى شيخنا يوسف الجاوى للمفتى محمد صالح فى بيع الافيون وشرائه وأكله وشرب دخانه هل هو حلال أو حرام وهل يجوز أكله وشرب دخانه لضرورة كوجع البطن وما أشبه ذلك أو لا وهل هو نجس أو طاهر فبين المفتى حكم ذلك بقوله يحرم استعمال الافيون اذا كان المستعمل منه قدرا يخدر العقل الا اذا كان اضطر الى استعماله بأن لم يجد غيره حلالا وبيعه لمن يستعمله على وجه محرم حرام وشراؤه لا بستعمال محرم حرام وهو فى نفسه طاهر الرابع عشر ما يخرج من معدة يقينا كقىء ولو بلا تغير نعم ان كان الخارج حبا متصلبا بحيث لو زرع لنبت فمتنجس فان كان بحيث لو زرع لم ينبت فنجس العين وأما البيض اذا ابتلعه حيوان وخرج منه فان كان بحيث لو حضن لفرخ فطاهر والا فنجس أما الخارج من الصدر أو الحلق وهى النخامة ويقال النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهران كالمخاط والبصاق بالصاد والزاى والسين كغراب وهو ماء الفم بعد خروجه منه وأما ما دام فيه فهو ريق ومثله فى الطهارة العنبر والزباد والعرق وكذا المسك ان انفصل من الظبية حال الحياة ولو ظنا أو بعد الزكاة وسئل المفتى محمد صالح فيما يخرج من فم النائم هل هو نجس أو لا واذا كان نجسا فكيف الاحتراز عنه لمن ابتلى به فأجاب بقوله حيث لم يتحقق أنه من المعدة فهو طاهر وان تحقق أنه منها فهو نجس ومن ابتلى به عفى عنه فى حقه الخامس عشر لبن ما لا يؤكل غير الآدمى كلبن الاتان وهو بفتح الهمزة اسم لانثى الحمير لانه مستحيل فى الباطن كالدم أما لبن ما يؤكل ولبن الآدمى فطاهران السادس عشر ميتة غير آدمى وسمك وجراد والمراد بالسمك كل ما لا يعيش فى البر من حيوان البحر وان لم يسم سمكا قال العمريطى فى نظم التحرير من بحر الرجز

وكل ما فى البحر من حى يحل * وان طفا أو مات أو فيه قتل
فان يعش فى البر أيضا فامنع * كالسرطان مطلقا والضفدع

قوله وان طفا بالفاء أى مات فى الماء ثم علا فوق وجهه ولم يرسب السابع عشر دم الا كبدا وطحالا فطاهران ما لم يدقا ويصيرا دما ولا فنجسان والا منيا ولبنا خرجا على لون الدم وبيضة لم تفسد بأن لم تصلح للتخلق فطاهرات أيضا أما اذا صار البيض مذرا وهو والذى اختلط بياضه بصفاره فطاهر بلا خلاف قال عثمان السويفى قوله دم بتخفيف الميم وبتشديدها ولو فى سمك قال فى العباب كل سمك ملح ولم يخرج ما فى جوفه فهو نجس انتهى

ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وثنتا عشرة غير مؤكدة وهى ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده زيادة على المؤكدات وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء (وأما الوتر) فهو سنة مستقلة وهو أفضل جميع السنن وأقله ركعة وأكثره احدى عشرة

قال الشرقاوي قوله دم أي وان سال من كبد وطحال ومنه الباقي على اللحم والعظام لكن اذا طبخ اللحم بماء وصار الماء متغيرا اللون بواسطة الدم الباقي عليه فانه لا يضر ولا فرق في ذلك بين أن يكون الماء واردا أو مورودا هذا اذا لم يغسل قبل وضعه في القدر كلحم الضأن فان غسل قبل ذلك كلحم الجاموس وصار الماء متغيرا بما ذكر فانه يكون مضرا لان شرط ازالة النجاسة ولو معفوا عنها زوال الاوصاف فلا بد من غسله قبل الوضع حتى تصفو الغسالة أفاده خضر وقرر شيخنا عطية أنه يعفى عن الدم الذي على اللحم اذا لم يختلط بماء والا فلا يعفى عنه كما يقع في مجازر غير الضأن أما الضأن فلا يختلط لحمه بماء وهذا التفصيل في غير ماء الطبخ اما هو كأن خرج من اللحم ماء وغير الماء فلا يضر سواء كان الماء واردا أو مورودا فالتفصيل في الدم الذي على اللحم انما هو قبل وضعه في القدر والذي سمعته من شيخنا الحفني ما قاله خضر انتهى *(تتمة)* لو اختلط ماء الحلق بالدم لم يعف عنه بالنسبة لماء التنظيف بعد ازالة الشعر أما الماء الاول الذي يبل به الشعر ليحلق فيعفى عنه لمشقة حلق الشعر بدون بله الثامن عشر جرة بكسر الجيم وهي ما يخرجه البعير أو غيره للاجترار أي الاكل ثانيا وأما ما يخرجه من جانب فمه عند الهيجان المسمى بالقلة فليس بنجس لانه من اللسان التاسع عشر ماء المتنفط أي البقابيق الذي له ريح والا فطاهر خلافا للرافعي العشرون دخان النجاسة وهو المنفصل منها بواسطة نار وكذا بخارها وهو اللهب الصافي من الدخان ولا فرق في ذلك بين ان ينفصل من نجس العين كالجلة بالتثليث البعرة أولا كالحطب المتنجس بالبول مثلا * ثم اعلم أن رطوبة الفرج على ثلاثة أقسام طاهرة قطعا وهي الناشئة مما يظهر من المرأة عند قعودها على قدميها وطاهرة على الاصح وهي ما يصل اليه ذكر المجامع ونجسة وهي ما وراء ذلك لكن هذه الاقسام في فرج الآدمية لا في فرج البهيمة لان البهيمة ليس لها الا منفذ واحد للبول والجماع قاله السويفي *(فرع)* والمشيمة الخارجة مع الولد طاهرة قال الشبراملسي والظاهر أنها لا يجب فيها شئ *(فائدة)* الفضلات من النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة وكذا سائر الانبياء تشريفا لمقامهم ومع ذلك يجوز الاستنجاء بها اذا وجدت فيها شروط الحجر على المعتمد بخلاف البول ولا يجوز أكلها الا اذا كانت للتبرك ويجوز وطؤها بالرجل ولا فرق بين أن يكون بين زمن النبوة أو بعده وقد وقع لواعظ ذكر صفات النبي صلى الله عليه وسلم فمن جملة ما قاله لمن وعظهم أن بوله صلى الله عليه وسلم خير من صلاتكم انتهى قال المدابغي وهو صحيح وصواب ويوجه بأمور منها ان هذا الواعظ يحتمل أنه من أرباب الكشف وقد أطلعه الله تعالى على رياء في صلاتهم أو يقال أن بوله صلى الله عليه وسلم يستشفى به فهو نافع وصلاتهم غير محققة القبول

(فصل) في بيان ازالة النجاسة قال عثمان السويفي والمراد بالنجاسة الوصف الملاقي للمحل سواء كانت النجاسة عينية أو حكمية (المغلظة) أي ما تنجس من الطاهرات بلعابها أو بولها أو عرقها أو بملاقاة جزء بدنها مع توسط رطوبة من أحد الجانبين (تطهر بسبع غسلات) تعبدا والا فيكتفى من حيث زوال النجاسة مرة واحدة حيث زالت الاوصاف بها

وأدنى الكمال ثلاث ركعات ولا يصح فعله الا بعد صلاة العشاء ويمتد وقته الى طلوع الفجر الصادق واخراجه عن وقته بلا عذر مكروه وتركه بالكلية أشد كراهة *(فصل)* والسنن المطلوبة في الصلاة نوعان أبعاض وهيئات فالابعاض عشرون منها القنوت والتشهد الاول في الفرض والهيئات كثيرة منها تسبيحات الركوع والسجود وتكبيرات

(بعد ازالة عينها) وهذا موافق لما قاله ابن حجر في المنهج القويم والسيد المرغني في مفتاح فلاح المبتدى حيث قالا وانما يعتبر السبع بعد زوال العين فمزيلها وان تعدد واحدة ويكتفي بالسبع وان تعدد الولوغ أو كان معه نجاسة أخرى انتهى والذى اعتمده العلماء هو ما صححه النووى وقالوا ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة وصحح الرافعي في الشرح الصغير المسمى بالعزيز على الوجيز للغزالي أنها حسبت ست غسلات وقواه الاسنوى في مهمات المحتاج قال البيجورى وأما الوصف فلو لم يزل الا بست حسبت ستا (احداهن) أى احدى السبع ولو الاخيرة (بتراب) أى ممزوجة بتراب طاهر لكن الاولى أولى والحاصل أن المزج له ثلاث كيفيات الاولى أن يمزج الماء والتراب معا ثم يوضعا على موضع النجاسة وهذه أفضل كيفيات المزج بل منع الاسنوى غير هذه الكيفية وفي هذه الحالة لو كانت الاوصاف موجودة من غير جرم وصب عليها الماء الممزوج بالتراب فان زالت بتلك الغسلة حسبت والا فلا فالمراد بالعين في قولهم مزيل العين واحدة وان تعدد ما يشمل الاوصاف وان لم يكن جرم الثانية أن يوضع التراب على موضع النجاسة ثم يوضع الماء عليه ويمزجا قبل الغسل وفي هذه الحالة تشترط زوال جرم النجاسة ووصفها من طعم ولون وريح قبل الوضع الثالثة عكس الثانية بأن يوضع الماء أولا ثم التراب ويمزجا قبل الغسل كما مر وفي هذه الحالة لا يشترط زوال أوصاف النجاسة ولا جرمها أولا لان الماء أقوى بل هو المزيل وانما التراب شرط ولا يضر في هاتين الحالتين تتابع رطوبة المحل وان كان نجسا اذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته لان الوارد له قوة ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير أن يتبعه بماء ولا مزجه بغير ماء ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس أو مستعمل في تيمم أو غسلات نحو كلب والاشنان بضم الهمزة وكسرها وفتحها هو نوع من الحشيش ولو صب من التراب قدر ما يكدر الماء ووصل بواسطته الى جميع المحل وقام مقام التتريب كدورة الماء كماء النيل أيام زيادته وكماء السيل المترب والمراد بما تقدم من التتريب بما ذكر في ماء كثير راكد تحريكه سبعا وتربه طهور ويحسب الذهاب مرة والعود أخرى وان لم يحركه فواحدة أو في جار وجرى عليه سبع جريات حسبت سبعا وان مكثه في ماء كثير راكد فيحسب مرة وان مكث زمانا طويلا والارض الترابية أى التى فيها تراب خلقي أو من هبوب الريح لا تحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب ولا فرق في ذلك بين التراب المستعمل وغيره كالمتنجس وخرج بالترابية الحجرية والرملية التى لا غبار فيها فلا بد من تتريبها ولو انتقل شئ من الارض الترابية المتنجسة نجاسة مغلظة الى غيرها فان أريد تطهير المنتقل من الطين لم يجب تتريبه وان أريد تطهير المنتقل اليه وجب تتريبه ولو تطاير من غسلات غير الارض الترابية شئ الى نحو ثوب غسل المتطاير اليه بعدد ما بقى من الغسلات فان كان من الاولى وجب غسله ستا أو من الثانية غسل خمسا وهكذا مع التتريب ان لم يكن ترب والا فلا تتريب وخرج بما بقى من الغسلات المتطاير من السابعة فلا يجب غسله فلو جمع ماء الغسلات السبع في نحو طست ثم تطاير منها شئ على نحو ثوب وجب غسله ستا لان فيه ماء الاولى وهو يقتضى ست غسلات ويجب تتريبه ان كان التراب في غير الاولى هذا اذا

الانتقالات ودعاء الافتتاح والتعوذ قبل الفاتحة والتأمين بعدها والسورة بعد التأمين والجهر والاسرار في محلهما ومن ترك شيئا من الابعاض عمدا أو سهوا فانه سنة له أن يسجد للسهو والهيئات لا يسجد لها وان تركها عمدا فلو سجد لتركها متعمدا للسجود بطلت صلاته ومن شك قبل فراغ الصلاة في عدد ما صلاه من الركعات أو في شئ من أركان الصلاة وجب عليه

كان الماء المجموع لم يبلغ قلتين بلا تغير والا فطهور *(نادرة)* وقع السؤال عما لو بال
كلب على عظم ميتة غير مغلظة فيغسل سبعا احداهن بتراب فهل يطهر من حيث النجاسة
المغلظة حتى لو اصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتج الى تسبيع والجواب لا يطهر فلابد من
تسبيع ذلك الثوب نقله المدابغي عن الاجهوري وابن قاسم (والمخففة) أي ما تنجس
ببول الصبي الذي لم يأكل ولم يشرب سوى اللبن ولم يبلغ الحولين (تطهر برش الماء عليها
مع الغلبة وازالة عينها) أي فيكفي فيها الرش والغسل أفضل خروجا من الخلاف ومحل ذلك
ان لم يختلط برطوبة في المحل مثلا والا وجب الغسل لان تلك الرطوبة صارت نجسة وهي
ليست بولا ولابد في الرش من اصابة الماء جميع موضع البول وأن يعم ويغلب الماء على
البول ولا يشترط في ذلك السيلان قطعا والسيلان والتقاطر هو الفارق بين الغسل والرش
فلا يكفي الرش الذي لا يعمه ولا يغلبه كما يقع من كثير من العوام ولابد مع الرش من زوال
أوصافها كبقية النجاسة بعد ازالة عينها ولابد من عصر محل البول أو جفافه حتى لا يبقى
فيه رطوبة تنفصل بخلاف الرطوبة التي لا تنفصل هذا وخرج ببوله الغائط والقيء وبول
الانثى وأكله أو شربه غير اللبن للتغذي ورضاعه بعد حولين فلا يكفي رشه بل لا بد من
غسله وهو تعميم المحل مع السيلان ولو أصابه بول صبي وشك هل هو قبل الحولين أو بعدهما
وجب الغسل لان الرش رخصة فلا يصار اليها الا بيقين وسوى الامامان أبو حنيفة ومالك
بين الصبي الذكر المحقق وغيره في وجوب الغسل من بولهما وان لم يأكلا الطعام وذهب
لطهارة بول الصبي أحمد بن حنبل واسحق وأبو ثور من أئمتنا وحكي عن مالك وأما حكاية
بعض المالكية قولا للشافعي بطهارة بول الصبي فباطلة وغلط أو افتراء (والمتوسطة
تنقسم على قسمين عينية) وهي التي تشاهد بالعين (وحكمية) أي وهي التي حكمنا على
المحل بنجاسته بها من غير أن ترى عين النجاسة (العينية) ضابطها هي (التي لها لون) من
البياض والسواد والحمرة وغير ذلك (وريح) وهو بمعنى الرائحة عرض يدرك بحاسة الشم
(وطعم) بفتح الطاء وهو ما تؤديه الذوق من الكيفية كالحلاوة وضدها (فلابد من ازالة
لونها وريحها وطعمها) الا ما عسر زواله من لون أو ريح فلا تجب ازالته بل يطهر محله
حقيقة بخلاف ما لو اجتمعا في محل واحد من نجاسة واحدة لقوة دلالتهما على بقاء
عين النجاسة وبخلاف ما لو بقي الطعم لذلك أيضا ولسهولة ازالته غالبا فالواجب في ازالة
النجاسة الحت والقرص ثلاث مرات وفي المصباح قال الازهري الحت أن تحك بطرف حجر
أو عود والقرص أن تدلك بأطراف الاصابع دلكا شديدا وتصب عليه الماء حتى تزول
عينه وأثره انتهى فاذا بقي بعد ذلك اللون او الريح حكم بالتعسر وطهارة المحل ولا تجب
الاستعانة بالصابون وان بقيا معا أو الطعم وحده تعينت الاستعانة بما ذكر الى التعذر
وضابطه أن لا يزول الا بالقطع فاذا تعذر زوال ما ذكر حكم بالعفو فاذا قدر على الازالة بعد
ذلك وجبت ولا تجب اعادة ما صلاه به أولا والا فلا معنى للعفو ويعتبر لوجوب نحو
الصابون أن يفضل ثمنه عما يفضل عنه ثمن الماء في التيمم فان لم يقدر عليه صلى عاريا وان
لم يقدر على الحت ونحوه لزمه أن يستأجر عليه بأجرة مثله اذا وجدها فاضلة عن ذلك أيضا

أن يبني على اليقين ويأتي
بما شك فيه ويسن له أن
يسجد للسهو أيضا وسجود
السهو لا يزيد على سجدتين
ومحله قبل السلام ولا يضر
الشك بعد فراغ الصلاة
في شيء من ذلك الا في النية)*

*(باب مفسدات الصلاة)

المفسدات ان قارنت
تكبيرة الاحرام فلا تنعقد
الصلاة معها وان طرأت
بعد الدخول في الصلاة
أبطلتها وهي كثيرة فمنها
الكلام العمد ولو قليلا
والفعل الكثير ولو سهوا

ذكره الشرقاوى قال الحصنى فى شرح الغاية ثم شرط الطهارة أن يسكب الماء على المحل
النجس فلو غمس الثوب ونحوه فى طشت فيه ماء دون القلتين فالصحيح الذى قاله جمهور
الاصحاب أنه لا يطهر لانه بوصوله الى الماء تنجس لقلته ويكفى أن يكون الماء غامرا
للنجاسة على الصحيح وقيل يشترط أن يكون سبعة أضعاف البول ولا يشترط فى حصول
الطهارة عصر الثوب على الراجح (والحكمية) ضابطها هى (التى لا لون لها ولا ريح ولا طعم)
كبول جف ولم تدرك له صفة (يكفيك جرى الماء عليها) أى سيلانه على المتنجس بها ولو
مرة واحدة ولو من غير فعل فاعل كالمطر قال الحصنى فى شرح الغاية واعلم أنه لا يشترط فى
غسل النجاسة القصد كما لو صب الماء على ثوب ولم يقصد فانه يطهر وكذا لو أصابه مطر أو
سيل وادعى بعضهم الاجماع على ذلك لكن ابن سريج والقفال من أصحابنا اشترطا النية
فى غسل النجاسة كالحدث انتهى *(تتمة)* ولو تنجس مائع تعذر تطهيره لانه صلى الله
عليه وسلم سئل عن الفارة تموت فى السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان
كان مائعا فلا تقربوه أى لانه نجاسة ولا يحل الانتفاع بذلك المائع كسائر النجاسات
الا فى استصباح أو لعمل صابون ونحوه أو طلى دواب وسفن بدهن متنجس أو نجس
من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة ويستثنى المساجد فلا يجوز الاستصباح فيها بالنجس
سواء انفصل منه دخان مؤثر فى نحو حيطانه ولو قليلا أم لا أما العسل فيمكن تطهيره باسقائه
للنحل لانه يستحيل قبل اخراجه ثم ان طال الزمن بعد شربه وقبل مجه فهو ملك مالك النحل
والا فلمالك العسل ويجوز سقى الدواب الماء المتنجس وتخمير الطين ونحوه به ومثل الماء
المتنجس الطعام المتنجس فيجوز اطعامه للدواب واذا تنجست الارض ببول أو خمر مثلا
وتشربت ما فيها كفاه صب ماء يعمها ولو مرة وان كانت الارض صلبة أو لم يقلع ترابها
واذا لم تتشربه كأن كانت نحو بلاط فلا بد من تجفيفها ثم صب الماء عليها ولو مرة قال فى
المصباح البلاط كل شئ فرشت به الارض من حجر وغيره انتهى فاذا كانت النجاسة جامدة
نظر فان كانت غير رطبة ولم تنجس الارض رفعت عنها فقط أو رطبة رفعت ثم صب على
الارض ماء يعمها ومثل الارض فى ذلك غيرها كسكين سقيت وهى محماة نجسا ولحم طبخ
بنجس وحب نقع فى الماء النجس حتى انتفخ فيكفى فى تطهير ذلك كله صب ماء يعمه ولو
مرة واحدة ولا يحتاج الى سقى السكين مع الاحماء ماء طهورا ولا لاغلاء اللحم وعصره ولا
لنقع الحب فى ماء طهور

(فصل) فى بيان قدر الحيض وما يذكر معه وأما حكمه فقد تقدم (أقل الحيض) زمنا
(يوم وليلة) أى قدرهما متصلا وهو أربع وعشرون ساعة فلكية وكل ساعة خمس عشرة
درجة وكل درجة أربع دقائق فان نقص الدم عن هذا المقدار فليس بحيض بل هو دم
فساد (وغالبه ست أو سبع) من الايام بلياليها وان لم تتصل الدماء لكن يبلغ مجموعها قدر
يوم وليلة (وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها) أى مع لياليها سواء تقدمت أو تأخرت أو
تلفقت وان لم تتصل الدماء بأن ينزل عليها فى كل يوم قدر ساعة مثلا لكن اذا اجتمعت أوقات
الدماء بلغت يوما وليلة فيحكم عليه بأنه حيض فان زادت الدماء على خمسة عشر فذلك

والحدث الاكبر أو الاصغر
وحدوث النجاسة التى
لا يعفى عنها والسلام عمدا
فى غير محله وفعل شئ من
الاركان الفعلية عمدا فى
غير محله والردة والعياذ
بالله تعالى وانكشاف
العورة للقادر على الستر
وتغيير النية والتحول عن
القبلة بالصدر عمدا لا
فى صلاة شدة الخوف
ونافلة السفر
(باب صلاة الجماعة)
هى فرض كفاية على أهل
البلد ويجب عليهم اقامتها

الزائد دم استحاضة وتسمى المرأة التى زاد دمها على الخمسة عشر مستحاضة ويجوز وطئ المستحاضة غير المتحيرة ولو مع نزول الدم ويجوز التضمخ للحاجة واعلم أن كل ذلك بالتفتيش والفحص من الامام الشافعى رضى الله عنه لنساء العرب (أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما) أى بلياليها متصلة وخرج بقوله بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز أن يكون اقل من ذلك تقدم الحيض على النفاس او تأخر عنه وصورة تقدم الحيض كأن حاضت الحامل عادتها بناء على القول الاصح أن الحامل قد تحيض ثم طهرت يوما أو يومين ثم ولدت ونزل بعده النفاس وصورة التأخر كأن نفست المرأة أكثر النفاس ستين يوما ثم طهرت يوما او يومين ثم نزل عليها الحيض وقد ينعدم الطهر بينهما بالكلية فيتصل النفاس بالحيض كأن ولدت متصلا بآخر الحيض بلا تخلل نقاء فراد ثم بالاقل ما يشمل العدم وقد يكون بين نفاسين كأن وطئها فى زمن النفاس فعلقت بناء على انه لا يمنع العلوق ثم يستمر النفاس مدة يمكن أن يكون الحمل فيها علقة ثم ينقطع يوما أو يومين مثلا فتلقى تلك العلقة فينزل عليها النفاس (وغالبه أربعة وعشرون يوما) أى ان كان الحيض ستا (أو ثلاثة وعشرون يوما) أى ان كان سبعا اى غالب الطهر بقية الشهر بعد غالب الحيض لان الشهر العددى لا يخلو غالبا عن حيض وطهر (ولا حد لاكثره) اى الطهر بالاجماع ولذلك قال ابن قاسم الغزى فى شرح الغاية وقد تمكث المرأة دهرها أى أبدها بلا حيض أى كسيدتنا فاطمة عليها السلام وحكمته عدم فوات زمن عليها بلا عبادة ولذلك سميت الزهراء وقيل أنها ولدت وقت الغروب ونزل عليها النفاس مجة ثم طهرت وصلت *(فرع)* قال محمد الصبان فى كتابه المسمى باسعاف الراغبين فاطمة تزوجها على وهو ابن احدى وعشرين سنة وخمسة أشهر وهى بنت خمس عشرة سنة وخمسة أشهر عقب رجوعهم من بدر وعليه تكون ولادتها قبل النبوة بنحو سنة وقيل غير ذلك وتوفيت بعد أبيها بستة أشهر على الصحيح ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من رمضان سنة احدى عشرة ودفنها على ليلا وفاطمة كما قال ابن دريد مشتقة من الفطم وهو القطع أى المنع سميت بذلك لان الله تعالى فطمها عن النار كما وردت به الاحاديث فهى فاطمة بمعنى مفطومة انتهى قال الشرقاوى ولم يعش من أولاد النبى صلى الله عليه وسلم بعده الا فاطمة فانها عاشت بعده ستة أشهر انتهى واعلم أن سن اليأس من الحيض اثنان وستون سنة قرية تقريبية على الصحيح وهو المعتمد وقيل ستون وقيل خمسون وهذا باعتبار الغالب فلا ينافى ما صرحوا به من أنه لا آخر لسن الحيض فهو ممكن ما دامت حية (أقل النفاس مجة) أى دفعة من الدم وفى عبارة لحظة أى بقدر ما تلحظ العين أى أن ما وجد منه عقب الولادة يكون نفاسا ولو قليلا ولا يوجد أقل من مجة (وغالبه أربعون يوما وأكثره ستون يوما) وذلك باستقراء الشافعى رضى الله عنه وعبوره ستين كعبور الحيض أكثره

(فصل) فى بيان ما لا ملامة من الشرع على تأخير الصلاة عن وقتها بسببه (أعذار الصلاة اثنان) الاعذار جمع عذر بضم الذال للاتباع وسكونها أى الاشياء التى ترفع ذنوب الصلاة بتأخيرها عن وقتها اثنان الاول (النوم) أى اذا لم يتعد به أى لم يتجاوز

فى محل ظاهر للناس لا يستحى أحد من دخوله والسنة أن يصلى الشخص جماعة ولو مع أهل بيته ويجب على المقتدى أن ينوى الجماعة أو الاقتداء وأن يعلم أفعال الامام وأن يتابعه فيها وأن يجتمع معه فى مكان واحد وأن لا يتقدم عليه فيه وأن لا يتقدم عليه فى الافعال تقدما فاحشا ولا يتأخر عنه فيها كذلك ولا تصح امامة الانثى الا للنساء ولا امامة الكافر ولا من

الحدبه فلو تيقظ من نومه وقد بقي من وقت الفريضة مالا يسع الا الوضوء أو بعضه فلا يجب قضاؤها فورا ولو بقي من الوقت ما يسع الوضوء ودون ركعة وله صلاة فائتة قدم تلك الفائتة على الحاضرة لان صاحبة الوقت صارت فائتة أيضا أخذا مما قالوه من أنه لو نوى الاداء حينئذ وقصد الاداء الحقيقي لم تنعقد صلاته ولو شك بعد خروجه هل فعلها أو لا لزمه قضاؤها لان الاصل عدم فعلها كما لو شك في النية ولو بعد خروجه من الصلاة بخلاف ما لو شك بعد خروجه هل الصلاة عليه أو لا بأن بلغ او أفاق أول النهار وشك هل حصل ذلك قبل طلوع الشمس فتجب عليه الصبح أو بعده فلا تجب فانه لا يلزمه شئ ويقضي الشخص ما فاته من مؤقت وجوبا في الفرض وندبا في النفل متى تذكره وقدر على فعله تعجيلا لبراءة الذمة وللخبر الصحيحين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها رواه الشيخان فان لم يتذكره أو تذكره ولم يقدر على فعله لم يقض ويقضيه متى تذكره ولو في وقت الكراهة نعم ان تذكره وقت الخطبة امتنع عليه فيؤخره لما بعد الصلاة وان كانت الجمعة تقضي ظهرا لا جمعة والمبادرة الى قضاء النفل سنة وكذا الى الفرض ان فات بعذر والا وجبت الا ان خاف فوت حاضرة فيبدأ بها وجوبا فلا يجوز أن يصرف زمنا في غير قضائها كالتطوع الا فيما يضطر اليه كنوم أو مؤنة من تلزمه مؤنته ثم اعلم أنه اذا نام قبل دخول الوقت ففاتته الصلاة فلا اثم عليه وان علم أنه يستغرق الوقت ولو جمعة على الصحيح ولا يلزمه القضاء فورا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى رواه مسلم قال السويفي في الاسنية أي ليس بسبب النوم تفريط أي ان نام قبل دخول الوقت وأما ان نام بعد دخوله فان علم أنه يستغرق الوقت حرم عليه النوم ويأثم اثمين اثم ترك الصلاة واثم النوم فان استيقظ على خلاف ظنه وصلى في الوقت لم يحصل اثم ترك الصلاة وأما الاثم الذي حصل بسبب النوم فلا يرتفع الا بالاستغفار وان غلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت فخرج ولم يصل فلا اثم عليه وان خرج الوقت لكنه يكره له ذلك الا أن غلبه النوم بحيث لا يستطيع دفعه وان لم يغلب على ظنه الاستيقاظ اثم ويجب ايقاظ من نام بعد الوجوب ويسن ايقاظ من نام قبل الوقت ان لم يخش ضرر المنال الصلاة في الوقت . (تتمة) * كثرة النوم مما يورث الفقر للغني وزيادته لمن هو فقير وفي الحديث لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر وان الرجل ليحرم الرزق بذنب اذنبه خصوصا الكذب وكثرة النوم توجب الفقر وكذلك النوم عريانا اذا لم يستتر بشئ والاكل جنبا والتهاون بسقاطة المائدة وحرق قشر البصل وقشر الثوم وكنس البيت ليلا وترك القمامة بضم القاف أي الكناسة في البيت والمشي أمام المشايخ ونداء الوالدين باسمهما وغسل اليدين بالطين والتهاون بالصلاة وخياطة الثوب وهو على بدنه واسراع الخروج من المسجد والتبكير بالذهاب الى الاسواق والبطء في الرجوع منها وترك غسل الاواني وشراء كسر الخبز من فقراء السؤال وصفاء السراج بالنفس والكتابة بالقلم المعقود والامتشاط بمشط مكسور وترك الدعاء للوالدين والتعمم قاعدا والتسرول قائما والبخل وهو منع السائل مما يقصر عليه وزيادة التقتير وهو التضييق في النفقة

لا يميز ولا من يبدل حرفا من الفاتحة بحرف آخر والافضل أن يكون الامام فقيها عالما بأحكام الصلاة والجماعة وأن يكون من خيار الناس في الذات والنسب والصفات

(باب صلاة السفر)

يجوز قصر الصلاة الرباعية في السفر الطويل الجائز بشرط أن يقصد المسافر محلا معلوما وان ينوي القصر يقينا مع تكبيرة الاحرام وأن لا يقتدي بمن يتم صلاته وأن لا ينوي

والاسراف وهو مجاوزة التوسط ذكره السويفي وقال صلى الله عليه وسلم خير الامور أوسطها وقال صلى الله عليه وسلم الخلق السيء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل *(فائدة)* قال سليمان الجمل فقد روى أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أراد أن ينام على فراشه فنام على يمينه ثم قرأ قل هو الله أحد مائة مرة فاذا كان يوم القيامة يقول له الرب عز وجل يا عبدي ادخل بيمينك الجنة قال هذا حديث غريب من حديث ثابت عن انس وروى نوفل الاشجعي أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني فقال اقرأ عند منامك قل يا أيها الكافرون فانها براءة من الشرك خرّجه أبو بكر بن الانباري وغيره وقال ابن عباس ليس في القرآن أشد غيظا لابليس منها لانها توحيد وبراءة من الشرك اه قال النووي في التبيان يستحب أن يقرأ عند النوم آية الكرسي وقل هو الله أحد والمعوّذتين وآخر سورة البقرة فهذا مما يهتم له ويتأكد الاعتناء به فقد ثبت فيه أحاديث صحيحة ويستحب أن يقرأ اذا استيقظ من النوم كل ليلة آخر آل عمران من قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى آخرها فقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ خواتيم آل عمران اذا استيقظ وقال صاحب اتمام الدرة المنتقطة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة الاخلاص مع المعوّذتين وينفث على يديه ويمسح بهما على جسده عند النوم اذا كان وجماعة الماوى يأمر بذلك قال بعض العلماء من واظب على قراءتها نال كل خير وأمن من كل شر في الدنيا والآخرة ومن قرأها وهو جائع شبع أو عطشان روى (و) الثاني (النسيان) أى اذا لم ينشأ عن تقصير كلعب شطرنج بكسر أوله وهو المختار وفتحه معجما ومهملا وهو حرام لانه ان شرط فيه مال من الجانبين فقمار أو من أحدهما فسابقة على غير آلة القتال ففاعلهما متعاط لعقد فاسد قاله شيخ الاسلام في شرح المنهج

(فصل) في بيان شروط صحة الصلاة وأما شروط وجوب الصلاة فلم يذكرها المصنف لوضوحها أو لعدم اختصاصها بالصلاة وسأذكرها ان شاء الله تعالى تتميما للفائدة قال المصنف (شروط الصلاة) وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها (ثمانية) الاول (طهارة الحدثين) أى عند قدرته فلو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته وفي صورة النسيان يثاب على قصده دون فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على وضوء فيثاب على فعله أيضا نعم ان كان جنبا لم يثب على القراءة على الاقرب أما فاقد الطهورين فلا تشترط الطهارة في حقه مع وجوب الاعادة عليه (و) الثاني (الطهارة عن النجاسة) أى التي لا يعفى عنها (في الثوب) أى الملبوس من كل محموله وان لم يتحرك بحركته وملاق لذلك (والبدن) أى الشامل لداخل أنفه أو فمه أو عينه (والمكان) أى ما يلاقي شيأ من بدنه أو ملبوسه واعلم أن النجاسة على أربعة أقسام قسم لا يعفى عنه في الثوب والماء وهو معروف وقسم يعفى عنه فيهما وهو ما لا يدركه الطرف المعتدل وقسم يعفى عنه في الثوب دون الماء وهو قليل الدم لسهولة صون الماء عنه ولان كثرة غسل الثوب تبليه ومن هذا القسم أثر الاستنجاء فيعفى عنه في البدن والثوب حتى لو سال منه عرق وأصاب الثوب من

سفره قبل تمام الصلاة ويجوز في السفر المذكور جمع التقديم والتأخير بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقط ولكل من الجمعين شروط فشروط جمع التقديم أن ينوي الجمع في الصلاة الاولى ولو مع السلام منها وان يقدم صاحبة الوقت وهي الظهر أو المغرب وان تكون المتقدمة صحيحة يقينا وان لا يفصل بينها وبين الثانية زمن يسع ركعتين وان يدوم السفر حتى يحرم

المحل المحاذى للفرج عفى عنه دون الماء وقسم يعفى عنه فى الماء دون الثوب وهو الميتة التى لا دم لها سائل كالقمل حتى لو حملها فى الصلاة بطلت ومن هذا القسم منفذ الطير فانه اذا كان عليه نجاسة ووقع فى الماء لم ينجسه عكس منفذ الآدمى ولو حمله فى الصلاة لم تصح *(خاتمة)* قال الشهاب الرملى فى شرح منظومة ابن العماد وتعرف القلة والكثرة بالعادة فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه فقليل وما زاد فكثير لان أصل العفو انما أثبتناه لتعذر الاحتراز فينظر أيضا فى الفرق بين القليل والكثير اليه وقيل الكثير ما بلغ حدا يظهر للناظر من غير تأمل وامعان وقيل أنه ما زاد على الدينار وقيل انه الكف فصاعدا وقيل ما زاد على الكف وقيل أنه الدرهم البغلى فصاعدا وقيل ما زاد عليه وقيل ما زاد على الظفر اه والبغلى قيل هو نسبة الى ملك ولدرهم البغلى هو ثمانية دوانق بخلاف الدرهم الطبرى فانه أربعة دوانق والدرهم الغالى فانه ستة دوانق (و) الثالث (ستر العورة) بجرم طاهر يمنع رؤية لون البشرة بان لا يعرف بياضها من سوادها فى مجلس التخاطب للقادر عليه ولو باعارة أو اجارة وان صلى فى خلوة ولو فى ظلمة والواجب سترها من أعلى وجوانب فلو كان بحيث لو ترى من أسفله فى ركوع او سجود من طوقه مثلا لسعته بطلت وان لم تر بالفعل وكذا لو كان ذيله قصيرا بحيث لو ركع مثلا ترى عورته فتبطل اذا لم يتداركه بالستر قبل ركوعه لا من أسفله فلو كان يصلى فى علو وتحته من يراها من ذيله لم يضر قال الشبراملسى فى حاشيته على النهاية للرملى ويسن للناس أحسن ثيابه ويحافظ مع ذلك على ما يتجمل به عادة ولو كثر من الناس وقد روى عن ابن عتاهية أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الارض تستغفر للمصلى فى السراويل والأولى الستر القميص مع السراويل ثم القميص مع الازار ثم الرداء (و) الرابع (استقبال القبلة) أى عينها يقينا فى القرب وظنا فى البعد لا الجهة على الصحيح ذاتا بالصدر لا بالوجه فى حق القائم أو القاعد وقت القيام والقعود أما فى الركوع والسجود فبمعظم البدن أما المضطجع فيجب بالوجه ومقدم البدن والمستلقى فكذلك مع أخمصيه ويجب رفع رأسه قليلا ان أمكن وهذا عند الكلبى هو المراد بالنحر فى قوله تعالى فصل لربك وانحر قال فى ... أى استقبل القبلة بنحرك أى بصدرك والاصل فى ستر ... ذلك قبل ... قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام أى فاستقبل بدنك فى الصلاة نفسه وجهته ... الشرقاوى والمراد بالجهة عند اللغويين العين واطلاقها على غير العين مجاز ... الزيادى والمراد بالمسجد الحرام الكعبة بخلافه فى غيره ... موضع من القرآن فانه متى أطلق فيه فالمراد به جميع الحرم اه قال فى المصباح قوله تعالى فثم وجه الله أى جهته التى أمركم بها وعن ابن عمر انها نزلت فى الصلاة على الراحلة وعن عطاء نزلت فى شتبه القبلة اه ويجوز ترك استقبال القبلة فى حالتين الاولى فى شدة الخوف فاذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم وكثرة العدو أو اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال ولم يأمنوا ان ركب العدو أكتافهم لو ولوا وانفرقوا واصلوا بحسب الامكان ... الحالة الثانية فى النافلة فى السفر المباح فلا يشترط ... فى السفر ...

بالثانية ويجمع التأخير شرطان فقط ان ينوى الجمع قبل خروج وقت الظهر والمغرب وان يدوم العذر حتى يصل الثانية كلها

(الصلاة الجمعة) لا تجب الجمعة الا على أهل البلد ... لو الخربة ... الخصب ... من المسجدين ... المذكور الاحرار ... مستوطنين ... الامراض

فيه نداء الجمعة فيجوز للمسافر التنفل راكبا وماشيا الى جهة مقصده في السفر الطويل والقصير
ثم ان راكب الدابة ولو في نحو هودج لا يجب عليه وضع جبهته في ركوعه وسجوده على
سرجها أو معرفتها بل يومئ بهما ويكون سجوده أخفض من ركوعه هذا اذا لم يمكنه
اتمامهما والاستقبال في جميع صلاته والا وجب ذلك لتيسره عليه وان سهل عليه غيرهما
من بقية الاركان فلا يلزمه شئ في جميع ذلك الا الاستقبال في تحرمه فقط ان سهل والا
فلا يلزمه شئ وأما الماشي فيمشي في اربعة أشياء القيام والاعتدال والتشهد والسلام
ويستقبل القبلة في أربعة الاحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين ولا يكفيه
الايماء بالركوع والسجود * ثم اعلم أن مراتب القبلة اربعة الاولى العلم بها بنحو رؤية
الثانية خبر ثقة عن علم كقوله أنا شاهدت القبلة هكذا وفي معناه نحو بيت الابرة المعروف
الثالثة الاجتهاد قال النووي في الايضاح ولا يصح الاجتهاد الا بأدلة القبلة وهي كثيرة
أقواها القطب وأضعفها الرياح اهـ الرابعة تقليد المجتهد وهو قبول قوله ويعتمد أخبار
صاحب البيت ان علم انه يخبر عن علم كأن يقول له من أين جاءك أن القبلة هكذا فيقول
حررتها على القطب أو شاهدت الكعبة مثلا اما اذا أخبره عن اجتهاد فلا يجوز تقليده بل
لا بد من اجتهاده وكذا لو قال القبلة هكذا ولم يعلم حاله هل هو عالم أو مجتهد فلا بد من
اجتهاد السائل (و) الخامس (دخول الوقت) أي معرفة دخوله يقينا أو ظنا بالاجتهاد
فمن صلى بدونهما بأن هجم وصلى لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت لعدم الشرط بخلاف
ما لو صلى بالاجتهاد ثم تبين أن صلاته كانت قبل الوقت فانه ان كان عليه فائتة من جنسها
وقعت عنها والا وقعت له نفلا مطلقا فلو كان يصلي الصبح كل يوم بالاجتهاد مدة ثم تبين انه
كان صلاه كل يوم في تلك المدة قبل الوقت لم يجب عليه الا قضاء صبح اليوم الاخير فقط
لان صبح كل يوم يقع عن الذي قبله وصبح اليوم الاول وقع نفلا مطلقا وصح أداء بنية قضاء
وعكسه حيث كان جاهلا بالحال فلو ظن خروج وقتها الغيم ونحوه فنواها قضاء فتبين بقاؤه
أو ظن بقاءه فنواها أداء فتبين خروجه صح لاستعمال أحدهما بمعنى الآخر لغة فان كان
عالما عامدا لم يصح لتلاعبه نعم ان قصد بذلك المعنى اللغوي لم يضره * ثم اعلم أن مراتب
معرفة دخول الوقت ثلاثة الاولى العلم بنفسه أو باخبار الثقة عن معاينة أو برؤية المزاول
الصحيحة والمناكب الصحيحة والساعات المجربة وبيت الابرة لعارف به وفي معناه
أذان المؤذن العارف في الصحو الثانية الاجتهاد بورد من قرآن أو درس أو مطالعة
علم أو نحو خياطة وصوت ديك أو نحوه كحمار مجرب ومعنى الاجتهاد بذلك أن
يتأمل فيه كأن يتأمل في الخياطة هل أسرع فيها أولا وفي أذان الديك هل هو
قبل عادته أولا وهكذا ولا يجوز أن يصلي مستندا لذلك من غير اجتهاد فيه
الثالثة تقليد ثقة عارف عن اجتهاد فلا يقلد اذا قدر على الاجتهاد هذا في حق البصير
وأما الاعمى فله تقليد المجتهد ولو مع القدرة على الاجتهاد لان شأنه العجز عنه (و) السادس
(العلم بفرضيتها) أي بكون الصلاة المفروضة فرضا وهذا لا بد منه في حق العامي
وغيره قال الشرقاوي هذا شرط لكل عبادة فكان الاولى اسقاطه (و) السابع (أن
لا يعتقد فرضا) أي معينا (من فروضها سنة) هذا في حق العامي وهو من لم يحصل

واعذار الجمعة وتصح من المماليك والصبيان والنساء تبعا لهؤلاء وتجب أيضا على كل مقيم في بلدتهم تبعا لهم وان لم يستوطن بها اذا كانت اقامته قاطعة للسفر (وشروطها) ان يتقدم عليها خطبتان بشروطهما وان تقع جماعة ولو في الركعة الاولى ولا بد من نية الجماعة هنا مع التحرم حتى في حق الامام وان تفعل مع خطبتيها في وقت الظهر فلا يصح فعلهما

طرفا من الفقه يهتدى به الى باقيه (و) الثامن (اجتناب المبطلات) كتطويل ركن قصير عمدا ونحوه مما ستقف عليه ان شاء الله تعالى فى كلام المصنف وانما لم يذكر المصنف الاسلام والتمييز لانهما معلومان من طهارة الحدثين اذ شرطها النية وشرط النية الاسلام والتمييز ويعلم التمييز أيضا من اشتراط معرفة الوقت * تنبيه (الاحداث اثنان) بادخال الجنابة فى الاكبر الاول (اصغر و) الثانى (اكبر فالاصغر ما أوجب الوضوء) قال الجفرى فى الابريقية هى نواقضه (والاكبر ما أوجب الغسل) وهى الجنابة والحيض والنفاس والولادة هذا على طريقة بعضهم وبعضهم جعل الاحداث ثلاثة أقسام أكبر وأوسط وأصغر فلكون ما يحرم بالحيض أكثر من غيره يسمى حدثا أكبر ولكون ما يحرم بالجنابة أقل مما يحرم بالحيض وأكثر مما يحرم بالحدث الاصغر يسمى حدثا أوسط ولكون ما يحرم بناقض الوضوء أو أقل من ذلك يسمى حدثا أصغر فاصغريته وأكبريته وتوسطه باعتبار قلة ما يحرم به وعدم قلته * (تنبيه) * آخر قال (العورات أربع) وهى لغة النقص والسئ المستقبح وسمى المقدار الذى سيذكره المصنف بها لقبح ظهوره وتطلق شرعا على ما يجب ستره فى الصلاة وعلى ما يحرم النظر اليه (عورة الرجل) أى الذكر المحقق ولو كافرا أو عبدا أو صبيا ولو غير مميز (مطلقا) سواء فى الصلاة أو خارجها ما بين السرة والركبة لكن بالنسبة لنظر محارمه ومماثله أما نفس السرة والركبة فليستا بعورة لكن يجب ستر بعضهما من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب أما عورته بالنسبة لنظر الاجنبية اليه فجميع بدنه حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة ولو رقيقا فيحرم عليها أن تنظر الى شئ من ذلك وبالنسبة للخلوة السوأتان فقط على المعتمد فتحصل أن له ثلاث عورات * (فرع) * اعلم أن نظر المرأة الى زوجها جائز فى جميع بدنه كعكسه نعم ان منعها من النظر الى عورته امتنع عليها النظر اليها بخلاف العكس فانه جائز قطعا لانه مالك التمتع بها ولا تملك التمتع به لكن نظره الى فرجها قبلا أو دبرا مكروه اذا كان بغير حاجة والى باطنها أشد كراهة (والامة) بالجر معطوف على الرجل أى وعورتها ولو خنثى ولو مبعضة ومدبرة ومكاتبة وأم ولد (فى الصلاة) اى وكذا عند الرجال المحارم وفى الخلوة وكذا عند النساء (ما بين السرة والركبة) أى فعورتها فى جميع ذلك ما بين ذلك وأما عورتها عند الرجال الاجانب فجميع بدنها كالحرة كما سيذكره المصنف فتلخص أن لها عورتين وقيل انها كالحرة بالنسبة لغير الاجانب الا رأسها فتكون عورتها ما عدا الوجه والكفين والرأس وقيل ما لا يبدو عند المهنة وقيل الركبة منها دون السرة وقيل عكسه وقيل السوأتان فقط وبه قال مالك وجماعة (وعورة الحرة) أى كاملة الحرية ومثلها الخنثى (فى الصلاة جميع بدنها سوى الوجه والكفين) أى ظهرا وبطنا الى الكوعين فلا يجب سترهما ويدخل فيما سواهما الشعر وكذا باطن القدم فيجب ستره ولو بالارض حال القيام فيكفى ذلك قياسا على ما لو انكشف بعض وركه فى تشهده مثلا فستره مثلا بالصاقه بالارض فان ظهر من باطن القدم شئ عند سجودها أو ظهر عقبها عند ركوعها أو سجودها بطلت صلاتها وأما الوجه والكفان فليسا بعورة وانما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما (وعورة

قوله ولو خرج الوقت قبل تمامها تموه اظهرا وان تكون واحدة فى البلد الا العذر والسنة ان يغتسل قبل الزوال من يريد حضورها وان يتنظف ويتطيب ويلبس الثياب البيض وان يقرأ الناس فى يومها وليلتها سورة الكهف وان يكثروا فيهما من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العيدين * (باب صلاة الاستسقاء) * والكسوف والاستسقاء كل واحدة من هذه الثلاث

الحرة والامة عند الاجانب) أى بالنسبة لنظرهم اليهما (جميع البدن) حتى الوجه
والكفين ولو عند أمن الفتنة فيحرم عليهم أن ينظروا الى شئ من بدنهما ولو قلامة ظفر
منفصلة منهما (وعند محارمهن) أى بالنسبة للرجال المحارم (والنساء) أى مطلقا غير
الكافرات فى الحرة خاصة وكذا فى الخلوة (ما بين السرة والركبة) أما بالنسبة للنساء
الكافرات فى الحرة فما عدا ما يبدو عند المهنة أى الخدمة والاشتغال بقضاء حوائجها
فتلخص ان للحرة أربع عورات وأما الامة فقد تقدم أن لها عورتين *(تنبيه)* منع
[illegible] النظر الى فرج الصغيرة وقطع القاضى حسين بجواز النظر الى فرج الصغيرة التى
لا تشتهى [illegible] وقطع [illegible] بالجواز فى الصغير خاصة واباحة ذلك تبقى الى بلوغ
[illegible] بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس *(فرع)* تجب الصلاة على من
[illegible] الاسلام ولو فيما مضى كمرتد فلا تجب على الكافر
الاصلى [illegible] وأما المرتد فتجب عليه القضاء حتى زمن الجنون دون
زمن [illegible] وبالاحتلام أو بالحيض فلا تجب القضاء على
الصبى [illegible] القضاء لما فاته زمن التمييز الى البلوغ دون ما قبله
[illegible] عبد الكريم وثالثها عقل فلا قضاء على
[illegible] فتجب عليهما حينئذ وأما اذا لم
[illegible] ورابعها سلامة احدى حواس السمع والبصر
فلا تجب [illegible] فلا تجب عليه القضاء ان زال مانعه
[illegible] فلا تجب الصلاة [illegible] الدعوة لكن لو أسلم من لم تبلغه
[illegible] من الحيض والنفاس فلا تجب على
[illegible] محمد الجرى فلو أرادتا القضاء
[illegible] مكروه منهما وقد بقى من وقت الصلاة
[illegible] الصلاة التى قبلها ان صلحت لجمعها
[illegible] والصلاة على من تصف بأحد هذه الامور العشرين
[illegible] حاقن بالنون أى بالبول وثالثها حاقم بالميم
[illegible] بالنون أى قائم على رجل وخامسها صافد بالدال
[illegible] وسادسها حازق بالزاى والقاف أى بضيق
الخف [illegible] وما الذى بضيق الخف فيقال له حافز
[illegible] اذا حضر الطعام والشراب أو قرب حضورهما وثامنها
[illegible] وعاشرها من حضره طعام تتوق نفسه
[illegible] وكذا تصور قرب حضوره وكالتوقان للطعام التوقان للجماع مع
[illegible] وثانى عشرها من فى المقبرة غير المنبوشة
[illegible] الصلاة فيها وثالث عشرها من فى مزبلة وهو بفتح
[illegible] فى المجزرة وهى موضع ذبح الحيوان

[illegible]

وخامس

وخامس عشرها من في الحمام غير الجديد ولو في مسلخه أي في مكان سلخ الثياب وسادس عشرها من في عطن الابل ولو طاهرا وهو الموضع الذي تنحى اليه الابل الشاربة ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه الى المرعى وسابع عشرها من في قارعة الطريق أي أعلاه وذلك اذا كان في البنيان دون البرية وثامن عشرها من في ظهر الكعبة وتاسع عشرها من في الكنيسة والبيعة وسائر مأوى الشياطين كمواضع الخمر والمكس قال شيخنا أحمد النحراوي الكنيسة باعتبار الزمان السابق هي معبد اليهود والبيعة هي معبد النصارى وأما باعتبار هذا الزمن فبعكس هذا انتهى قال الشرقاوي ومحل الكراهة في المذكورات حيث لم يخف فوت المكتوبة والا فلا كراهة وعشروها منفرد والجماعة قائمة سواء كان منفردا عن الجماعة والصف بأن أحرم بصلاته فرادى أو عن الصف فقط بان أحرم بجماعة وانفرد عن الصف الذي من جنسه فانفراده مكروه مفوّت لفضيلة الجماعة كما ذكره الرملي لا لفضيلة الصف فقط كما زعمه بعضهم وأما المكروهات في الصلاة فستأتي ان شاء الله تعالى وهي احدى وعشرون

(فصل) في بيان أركان الصلاة (أركان الصلاة سبعة عشر) وهذه طريقة من جعل الطمأنينات في محالها الاربع أركانا مستقلة كما في الروضة وعدها بعضهم ثمانية عشر بزيادة نية الخروج من الصلاة كابي شجاع والصحيح أنها سنة وعدها بعضهم كذلك أيضا لكن لا بما ذكر بل بزيادة الموالاة كما في الستين والمعتمد أنها شرط للركن وعدها بعضهم أربعة عشر بجعل الطمأنينات في محالها الاربع ركنا واحدا لاتحاد جنسها وبعضهم خمسة عشر بزيادة قرن النية بالتكبير كما في التحرير والمعتمد أنه هيئة للنية ومنهم من جعلها تسعة عشر بجعل الخشوع ركنا كالغزالي ومنهم من جعلها عشرين بزيادة ذات المصلي والصواب أنه لا يعد من الاركان في الصلاة لان لها صورة في الخارج يمكن تعقلها وتصوّرها بدون تعقل مصل وفارقت نحو الصوم حيث عدوا الصائم ركنا بعدم وجود صورة محسوسة في الخارج فيه وعد بعضهم فقد الصارف من الاركان وعلى عد هذه الزوائد أركانا تكون جملتها ثلاثة وعشرين والمعتمد ما في المنهاج وغيره من جعلها ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة هيئة تابعة للركن ثمانية أفعالا وهي النية والقيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس الاخير والترتيب وخمسة أقوالا تكبيرة التحرم والفاتحة والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام قال محمد الدقري وقد شبهت الصلاة بالانسان فالشرط كحياته والركن كرأسه والابعاض كاعضائه والهيئات كشعوره التي يتزين بها (الاوّل النية) أي بالقلب فلا يجب النطق بها باللسان لكن يسن ليعاون اللسان القلب ولا عبرة بنطق اللسان بخلاف ما في القلب كان نوى الظهر بقلبه وسبق لسانه الى غيره ويجب قرن النية بتكبيرة التحرم لانها أوّل واجبات الصلاة * واعلم أن لهم مقارنة حقيقية واستحضارا حقيقيا ومقارنة عرفية واستحضارا عرفيا اجماليين والمقارنة الحقيقية بعد الاستحضار الحقيقي والعرفية بعد العرفي فالاستحضار الحقيقي أن يستحضر في ذهنه ذات الصلاة أي أركانها الثلاثة عشر التي من

تسع تكبيرات متوالية وفي أول الثانية سبعا كذلك وأن يكبر الناس في عيد الفطر من غروب الشمس آخر يوم من رمضان الى دخول الامام في صلاة العيد وفي عيد الاضحى من صبح يوم عرفة الى الغروب آخر أيام التشريق وأما الحجاج فيكبرون في الاضحى اذا تحللوا من احرامهم (وأقل صلاة الكسوف) ان تصلى ركعتين كسنة الظهر وأكملها أن يجعل في كل

جملتها النية وما يجب التعرض له فيها تفصيلا بأن يقصد كل ركن بذاته على الخصوص وتكون هيئتها تامة كالعروس والمقارنة الحقيقية أن يقرن هذا المستحضر بأول جزء من أجزاء التكبيرة ويستديم ذلك الى آخرها والاستحضار العرفي أن يستحضر هيئة الصلاة اجمالا بأن يقصد فعلها ويعينها من ظهر أو عصر وينوي الفرضية والمقارنة العرفية أن يقرن هذا المستحضر اجمالا بأي جزء من أجزاء التكبيرة واختار النووي في المجموع وغيره ما اختاره امام الحرمين والغزالي أنها تكفي المقارنة العرفية أي الاجمالية بهذا الاستحضار العرفي بأن لا يغفل عن ركوع بذاته والقراءة بذاتها وهكذا لان المقارنة الحقيقية تعجز عنها القدرة البشرية غالبا (الثاني تكبيرة الاحرام) هذا من اضافة السبب للمسبب لانه يحرم به ما كان حلالا قبله كالأكل والكلام فيقول الله أكبر ولا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير ولكنها خلاف الاولى كالله الاكبر بزيادة اللام والله الجليل الاكبر وكذا كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل بها الفصل كقوله الله عزوجل أكبر لبقاء النظم والمعنى بخلاف ما تخلل غير صفته كالضمير فانه يضر نحو الله هو أكبر وكذا النداء نحو الله يا رحمن ويا رحيم أكبر الله يا أكبر (الثالث القيام على القادر في الفرض) هو نصب فقار ظهره أي عظامه التي هي مفاصله وان أطرق رأسه بل هو مندوب ولو قدر على ذلك بمعين بأجرة مثل قادر عليها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر هذا اذا كان يحتاجه عند ابتداء النهوض لكل ركعة فان احتاجه في جميع صلاته لم يجب أو بعكازة وان احتاجها في جميع صلاته والعكازة بضم العين عصا غليظة في رأسها زج أي حديدة من أسفلها وهذا الفرق بين صورتين هو المعتمد فالمعين يجب ابتداء لا دواما بخلاف العكازة فانها تجب دواما أيضا ولو باعارة وباجارة قدر عليها كما في شراء الماء للوضوء ولا يهب ثمنها أو ثمنها فلا يلزمه قبوله والاصل في وجوب القيام قوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب روى هذه الاحوال الثلاثة البخاري وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال في المصباح والباسور قيل ورم تدفعه الطبيعة الى كل موضع من البدن يقبل الرطوبة من المقعدة والانثيين والاشفار وغير ذلك فان كان في المقعدة لم يكن حدوثه دون انفتاح العروق انتهى واعلم أن سيدنا عمران كان من أكابر أعيان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل ان الملائكة كانت تسلم عليه جهارا فلما شفي من مرضه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم احتجبت عنه الملائكة فشكا للنبي صلى الله عليه وسلم احتجاب الملائكة عنه فقال له احتجابهم عنك بسبب شفائك فقال له ادع الله بعود المرض فلما عاد له مرضه عادت له الملائكة فاستجاب الدعاء عند ذكر اسمه كرامة له *(فرع)* ولو طرأ العجز في أثناء الصلاة لمن يصلي قائما كما لو طرأت القدرة في أثنائها فانه يأتي بمقدوره أيضا ووجب القراءة في هويه لانه أكمل مما بعده بخلاف نهوض القادر فلا تجزئه القراءة فيه لقدرته عليها فيما هو أكمل منه فلو قرأ فيه شيئا أعاده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه ونحو ذلك تجب الطمأنينة لانه غير مقصود لنفسه

ركعتان من طول القراءة فيهما وركوعين وطول فيهما ولا زيادة تسبيح فيهما ولا زيادة في السجود لكنه طويل تسبيح فيه وتسن بعدها للجماعة خطبتان كخطبتي العيد لكنه يستغفر الله تعالى في أول الاولى منهما تسع مرات وفي أول الثانية سبعا (وصلاة الاستسقاء) تفعل عند حاجة الناس الى سقيا من الله تعالى وهي كصلاة العيد وتسن بعدها للجماعة خطبتان كخطبتيه

وان قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة انتصب الى حد الركوع ليطمئن فان انتصب ثم ركع عامدا عالما بطلت صلاته أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولو قدر عليه في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها ان أراد قنوتا في محله وهو اعتدال الركعة الاخيرة من الصبح والا فلا يجوز القيام فان قنت قاعدا عامدا عالما بطلت صلاته لانه احدث جلوسا للقنوت مع القدرة على القيام هذا اذا طال جلوسه والا فلا يضر * قوله على القادر خرج به العاجز سواء كان العجز حسيا كالمقعد أو شرعيا كاحتياجه في مداواته من وجع العين الى الاستلقاء فلا يجب عليه القيام ولا بد في ذلك من اخبار طبيب عدل أنه يفيد ويكفي معرفة نفسه ان كان طبيبا ومثل ذلك ما لو خاف راكب سفينة دوران رأس أو غرقا فيصلي قاعدا ولا يعيد بخلاف ما اذا صلى قاعدا لزحمة فيها فانه يعيد لندرة ذلك والضابط كل ما اذهب خشوعه أو كماله أو تحصل به مشقة لا تحتمل عادة وهي المرادة بالشديدة كان مجوزا لترك القيام * قوله في الفرض أي العيني أو الكفائي فيشمل المنذورة والمعادة وصلاة الصبي وان لم تجب فيهما نية بخلاف المعادة وخرج بالفرض النفل فللقادر على القيام فعله قاعدا أو مضطجعا لكن اذا صلى مضطجعا وجب أن يأتي بركوعه وسجوده تامين بأن يقعد لهما ولا يومئ بهما لعدم وروده وأما اذا تنفل مستلقيا مع امكان الاضطجاع لم يصح وان أتم الركوع والسجود لعدم وروده ثم اعلم أن القيام أفضل الاركان ثم السجود ثم الركوع ثم الاعتدال فالتطويل في القيام أفضل ثم في السجود ثم في الركوع ثم في الاعتدال (الرابع قراءة الفاتحة) أي حفظا أو تلقينا أو نظرا في المصحف أو نحو ذلك ولو بواسطة سراج لمن في ظلمة وتجب في كل ركعة سواء الصلاة السرية والجهرية وسواء الامام والمأموم والمنفرد لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قال البغوي في المصابيح وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهو خداج ثلاثا أي غير تمام فقيل لأبي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله أثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل أخرجه الشيخان ثم ان عجز المصلي عنها لزمه قراءة قدرها من بقية القرآن ولو مفرقا على المعتمد ثم ان عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها من ذكر أو دعاء ويجب كونه سبعة أنواع منه في الذكر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فهذه خمسة أنواع وما شاء الله كان نوع وما لم يشأ لم يكن نوع فالجملة سبعة أنواع لكن قال السويفي وهذه ستة أنواع فتضم اليها البسملة ان كان يحفظها والا ضم منها نوعا آخر انتهى ثم يكرر ذلك أو يزيد عليه حتى يبلغ قدر الفاتحة والدعاء كالذكر ويعتبر تعلقه

الا أن الخطيب يبدل التكبيرات بالاستغفار ويتوجه للقبلة في أثناء الخطبة الثانية ويقلب رداءه ويجعل أعلاه أسفله ويمينه يساره ويفعل الناس مثله وهم جالسون ويدعو الله تعالى سرا وجهرا ويؤمن الناس على دعائه اذا جهر ويدعون لانفسهم سرا عند اسراره ويسن الغسل لكل من العيدين والكسوف والاستسقاء

(كتاب الجنائز) يجب على المسلمين كل ميت من

بالآخرة إن عرف ذلك وإلا أتى بدعاء دنيوي ويجب أن يكون بالعربية فإن عجز عنها ترجم
بأي لغة شاء فيجب تقديم ترجمة المتعلق بالآخرة على عربية غيره فإن لم يعرف غير المتعلق
بالدنيا أتى به وأجزأ ومن المتعلق بالآخرة اللهم اغفر لي وارحمني وسامحني وارض عني ومن
المتعلق بالدنيا اللهم ارزقني زوجة حسناء أو وظيفة ثم إن عجز ذلك وقف بقدر الفاتحة
وجوبا ولا يترجم عن الفاتحة ولا عن بقية القرآن إذا كان بدلا عنها بخلاف التكبير عند
العجز عن العربية فيترجم عنه ولا يجب عليه تحريك لسانه بخلاف الأخرس الذي طرأ
خرسه (الخامس الركوع) وأقله للقائم أن ينحني قدر وصول راحتي معتدل الخلقة
ركبتيه يقينا والمراد بالراحة بطن الكف خاصة ولا يكتفي بوصول الأصابع وأكمله
أربعة أشياء الأول تسوية ظهره وعنقه ورأسه بحيث تصير كلوح واحد من نحاس
لا اعوجاج فيه الثاني نصب ركبتيه الثالث قبضهما بكفيه الرابع تفريق أصابعه للقبلة
تفريقا وسطا أما القاعد فأقله في حقه محاذاة جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله محاذاتها محل
سجوده من غير مماسته وإلا كان سجودا لا ركوعا واعلم أنه يجب في الركوع أن لا يقصد
به غيره فقط ويسن أن يقول فيه سبحان ربي العظيم وبحمده وأقله مرة والاقتصار عليها
خلاف الأولى ويأتي الإمام بالثلاث وإن لم يرض المأمومون فإن زاد عليها بغير رضاهم كره
والأكمل منه خمس إلى إحدى عشرة ويزيد المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل
اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي
وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين فالإتيان بالثلاث في التسبيح مع
هذا الدعاء أولى من الزيادة عليها مع عدمه وفي المصابيح قال أنس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي
وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس
رب الملائكة والروح (السادس الطمأنينة فيه) أي في الركوع ولا تقوم زيادة الهوي
مقام الطمأنينة وضابطها أن تستقر أعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه عن هويه (السابع
الاعتدال) ولو في النفل وهو عود المصلي لما ركع منه من قيام أو قعود ويجب أن لا يقصد
بالاعتدال غيره وأما الرفع من الركوع فهو مقدمة له كالهوي للرفع والسجود وقيل
الركن مجموع الرفع والاعتدال ويسن أن يقول في الرفع سمع الله لمن حمده وفي اعتداله
ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد وزاد في التحقيق
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ربنا لك الحمد ويزيد من مر ما لم يرد القنوت أهل الثناء والمجد أحق
ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد (الثامن الطمأنينة فيه) أي في الاعتدال ولو سجد ثم شك هل تم اعتداله
أو لا اعتدل ثم اطمأن وجوبا ثم سجد (التاسع السجود مرتين) أي في كل ركعة ويسن
أن يقول فيه سبحان ربي الأعلى وبحمده فقد ورد عن عقبة بن عامر أنه قال لما نزلت فسبح
باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك
الأعلى قال اجعلوها في سجودكم ويحصل أصل السنة بمرة وأدنى الكمال ثلاث ثم خمس

ثم

غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه إلا الشهيد
في قتال الكفار والسقط
إذا نزل ميتا قبل تمام
أشهر فإنهم لا يغسلان
ولا يصلى عليهم (وأقل)
غسل الميت تعميم جسده
بالماء مرة واحدة بشرط
أن تزول عنه الأوساخ
التي تمنع وصول الماء إلى
جسده (وأكمله) إن أمكن
أن يحمله الغاسل ما ثلا
إلى قفاه ويسند ظهره
ويمر يده على بطنه ليخرج
ما فيه من الأذى ثم يغسل

ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة ولا يزيد أحد على ذلك سواء المنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل والمأموم ويزيد من ذكر اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين وزاد في الروضة بحوله وقوته قبل تبارك ويسن اكثار الدعاء في السجود لحديث مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه أي رحمته وعفوه وهو ساجد فأكثروا الدعاء أي في سجودكم فقمن أي فحقيق أن يستجاب لكم قال البغوي في المصابيح عن الشيخين قال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره وقالت عائشة فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ويسن فتح عينيه حالة السجود (العاشر الطمأنينة فيه) أي السجود وهذه احدى شروط السجود السبعة التي ستأتي في كلام المصنف رضي الله عنه (الحادي عشر الجلوس بين السجدتين) أي في كل ركعة ولو في نفل سواء صلى قاعدا أو مضطجعا فلا يكفي ما دون الجلوس وأقله أن يستوي جالسا وهذا هو المراد بالنحر عند عطاء في قوله تعالى وانحر فإن أمره الله سبحانه وتعالى أن يستوي بين السجدتين جالسا حتى يبدو نحره قال الشبراملسي وقد جزم ابن المقري بعدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النفل اهـ وأكمله أن يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني واعف عني قوله رب اغفر لي أي استر ما وقع من ذنوبي وما سيقع منها وقوله وارحمني أي رحمة واسعة وقوله واجبرني أي أغنني وأعطني مالا كثيرا وهو من باب قتل وقوله وارفعني أي في الدنيا والآخرة وقوله وارزقني أي رزقا واسعا ومحل جواز الدعاء بذلك أن قصد الرزق من الحلال أو أطلق والا حرم وقوله واهدني أي لصالح الأعمال وقوله وعافني أي سلمني من بلايا الدنيا والآخرة وقوله واعف عني أي امح ذنوبي ويأتي في الضمائر المذكورة بلفظ الافراد ولو اماما لأن التفرقة بينه وبين غيره خاصة بالقنوت قال السويفي في تحفة الحبيب ويسن للمنفرد وامام محصورين رضوا بالتطويل أي يزيد على ذلك رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا اهـ ولو طول الجلوس بين السجدتين عن الدعاء الوارد فيه بقدر أقل التشهد بطلت الصلاة كما لو طول الاعتدال زيادة عن الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة الا في محل طلب فيه التطويل كاعتدال الركعة الأخيرة من سائر الصلوات لطلب تطويله في الجملة بالقنوت وكصلاة التسبيح قال السويفي قوله في الجملة أي في غير هذه الصورة قاله الرحماني اهـ وانما بطلت الصلاة بتطويلهما لأنهما ركنان قصيران فلا يطولان ولو نام قاعدا ممكنا في الصلاة لم يضر ان قصر وكذا ان طال في ركن طويل فإن طال في ركن قصير بطلت صلاته لأن مقدمات النوم تقع بالاختيار فتنزل منزلة العمد (الثاني عشر الطمأنينة فيه) أي في الجلوس بين السجدتين * (فائدة) * اعلم أن الاعتدال [illegible]

سوأتيه بخرقة ملفوفة على يده اليسرى ثم ينظف أسنانه ومنخريه وأذنيه بسبابته اليسرى ويلف عليها لكل مرة خرقة نظيفة أو نحوه ثم يوضئه كالحي ثم يغسله بالماء ثلاث مرات ويكون في المرة الأولى بسدر ونحوه وفي الأخيرة قليل من كافور ويبدأ في كل مرة من الثلاث بغسل رأسه وأسنانه [illegible] ثم غسله (ويكفن الميت) فيما يجوز له في حياته لبسه من الثياب الأبيض

وتبنى على الفتح نحو أحد عشر بفتح الجزأين الا اثنى عشر واثنتى عشر فيعرب صدرهما كالمثنى وأما عجزه فمبنى على الفتح قال عبدالله الفاكهى فى شرح ملحة الاعراب والاثمانى عشرة فلك فتح الياء واسكانها ويقل حذفها مع بقاء كسر النون وفتحها اه ويعرف الجزء الاول من جميع الاعداد المركبة بال اذا أريد تعريفه خصوصا اذا كان مبتدأ كما فى هذا المتن كما قال القاسم الحريرى فى شرح ملحة الاعراب أيضا وتفتح الياء من ثمانى عشر وقد سكنها بعضهم واذا عرفت هذا النوع من العدد أدخلت الالف واللام على الاول فقلت رأيت الاحد عشر رجلا اه وانما بنى الصدر لانه كجزء الكلمة على ما قاله الرضى وبنى العجز لتضمنه معنى حرف العطف وهو الواو قاله الاشمونى (الثالث عشر التشهد الاخير) وهو الذى يعقبه سلام وان لم يكن للصلاة تشهد أول كالصبح والجمعة أما التعبير بالاخير جرى على الغالب من أن أكثر الصلوات له تشهدان * اعلم أن التشهد أربع جمل الاولى التحيات لله الثانية سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته الثالثة سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين الرابعة أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله * وشروطه تسعة الاول اسماع النفس به كالفاتحة الثانى قراءته قاعدا الا لعذر الثالث أن يكون بالعربية للقادر عليها ولو بالتعلم الرابع عدم الصارف كالفاتحة الخامس الموالاة بأن لا يفصل بين كلماته بغيرها ولو ذكرا أو قرآنا نعم يغتفر وحده لا شريك له بعد الا الله لانه وردت فى رواية وكذا زيادة يا فى أيها النبى وزيادة ميم فى السلام عليك السادس مراعاة الحروف فلا يجوز ابدال لفظ من أقل التشهد ولو بمرادفه كالنبى بالرسول وعكسه وأشهد بأعلم ومحمد بأحمد وغير ذلك السابع مراعاة الكلمات الثامن مراعاة التشديدات فيجب التشديد والهمز فى قوله أيها النبى وصلا ووقفا فلو تركهما لم تصح قراءته ولو أظهر النون المدغمة فى اللام فى أن لا اله الا الله بطل تشهده لتركه شدة منه نعم يعذر فى ذلك الجاهل خفف نعليه قاله الشرقاوى وكذا نقله السويفى عن الرملى ويضر اسقاط شدة محمد رسول الله لكن قال الشيخ محمد الفضالى يغتفر فى هذه للعوام دون الاولى وقال السويفى المعتمد فى هذه عدم البطلان كما فى الشبراملسى على أن الجزى خير بين الادغام والاظهار فى التنوين والنون مع الراء واللام ولانه لما أظهر التنوين فى الصيغة الاخرى وهى وأن محمدا عبده ورسوله لم يشترطها ههنا وأما ترك الشدة والاظهار معا سواء فى الوقف والدرج فيبطل خلافا للغمرى حيث جوز اسقاطهما معا فى الوقف التاسع الترتيب ان حصل بعدمه تغيير المعنى نحو التحيات عليك السلام لله وأما اذا لم يلزم على عدم الترتيب تغيير معناه كأن قال السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته التحيات لله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فلا يشترط الترتيب (الرابع عشر القعود فيه) أى المجلوس فى التشهد الاخير وكذا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وللتسليمة الاولى ففى هنا بمعنى اللام أى لاجل التشهد وذلك على طريقة قوله تعالى حكاية عن قول زليخا فذلكن الذى لمتننى فيه أى لاجل حبى يوسف عليه السلام ومثله فى الحديث ان امرأة دخلت النار فى هرة أى بسببها فى المغنى قال فى مصباح الجلوس هو الانتقال من سفل أو علو

قوله من عبره والقديم أفضل من غيره والجديد المغسول أولى من الجديد (وأقله) الكفن لفافة واحدة تستر جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة فيحرم سترهما (وأكمله) ثلاث لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة وللانثى لفافتان وازار وخمار وقميص وسن أن يوضع على منافذ الميت وعلى مساجده قطن وأن يرش على جسده وعلى كل طبقة من طبقات الكفن وعلى

والقعود هو الانتقال من علو الى سفل فعلى الاول يقال لمن هو قائم أو ساجد اجلس وعلى الثانى لمن هو قائم اقعد (الخامس عشر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه) اى فى القعود بعد التشهد قال الشرقاوى وأقل الصلاة على النبى وآله اللهم صل على محمد وآله ويكفى صلى الله على محمد أو على رسوله أو النبى دون أحمد والماحى أو عليه لان الصلاة يطلب فيها مزيد الاحتياط فلم يغتفر فيها ما فيه نوع ابهام بخلاف الخطبة فانه أوسع منها وأكملها الصلاة الابراهيمية وهى أفضل الصيغ فيبر بها من حلف أنه يصلى بأفضلها اه قال ابن حجر فى المنهج القويم ويتعين صيغة الدعاء هنا لا فى الخطبة لانها أوسع بابا اذ يجوز فيها الفعل الفاحش والكثير بخلاف الصلاة وشروط الصلاة كشروط التشهد فلو ابدل لفظ الصلاة بالسلام أو الرحمة لم يكف اه والمراد بصيغة الدعاء صيغة الامر والماضى وخرج بها صيغة المضارع للمتكلم واسم الفاعل كقوله أصلى وأنا مصل فانه لا يكفى قال محمد المقرى وغيره من الفضلاء والاكمل أن يأتى بلفظ السيادة لان فيه سلوك الادب قال عبد العزيز فى فتح المعين والسلام تقدم فى تشهد آخر فليس هنا افراد الصلاة عنه انتهى أى فلا يحكم بأن الصلاة هنا مكروهة أو خلاف الاولى بسبب افراده عن السلام لان السلام قد تقدم وأيضا محل ذلك فى غير الوارد قال الشرقاوى ولا يشترط الموالاة بينها وبين التشهد لانها ركن مستقل فلا يضر تخلل ذكر بينهما (السادس عشر السلام) أى السلام الاول وشروطه عشرة الاول الاتيان بال فلا يكفى سلام عليكم لعدم وروده الثانى كاف الخطاب فلا يكفى السلام عليه أو عليهما أو عليهم أو عليها أو عليهن الثالث ميم الجمع فلا يكفى السلام عليكما أو عليك الرابع أن يأتى به بالعربية ان قدر عليها والا ترجم وأن يتلفظ به فلا يكفى الامان عليكم مثلا الخامس أن يسمع به نفسه حيث لا مانع من السمع فلو همس به بحيث لم يسمع به نفسه لم يعتد به فتجب اعادته وان نوى الخروج من الصلاة بذلك بطلت لانه نوى الخروج قبل السلام السادس أن يوالى بين كلمتيه فلو لم يوال بأن سكت سكوتا طويلا أو قصيرا قصد به القطع ضر وكذا لو فصل بين كلمتيه بكلام اجنبى كما فى الفاتحة السابع أن يأتى به من جلوس أو بدله فلا يصح الاتيان به من قيام مثلا الثامن أن يكون مستقبل القبلة بصدره فلو تحول به عن القبلة قبل اكماله بطلت بخلاف الالتفات بالوجه فانه لا يضر بل يسن أن يلتفت به فى الاولى يمينا حتى يرى من خلفه خده الايمن وفى الثانية يسارا حتى يرى من خلفه خده الايسر التاسع أن لا يقصد به غيره فيقصد به التحلل فقط أو مع الخبر أو يطلق فلو قصد به الخبر لم يصح العاشر أن لا يزيد فيه على الوارد زيادة تغير المعنى كأن قال السلام وعليكم بالواو بين المبتدأ والخبر وان لا ينقص عنه عما يغير المعنى كأن يقول السلام عليكم نعم لو قال السلام التام أو الحسن عليكم لم يضر وكذا لو قال السلم بكسر السين أو فتحها مع سكون اللام أو بفتح السين مع اللام وقصد به معنى السلام فانه يكفى فان قصد به غير معناه وهو الصلح أو أطلق بطلت صلاته ان كان عامدا عالما وتعمد ولو جمع بين اللام والتنوين لم يضر وكذا لو قال والسلام عليكم بالواو وفى المبتدا بخلاف التكبير ويجزئ عليكم السلام مع الكراهة فلا يشترط ترتيب كلمتيه لتأديته

القطن حنوطا ويوضع مع
الحنوط كافور وأن تشد
أليتاه بخرقة وأن يشد
الكفن بشداد وتحل
الشداد عنه فى القبر
(والصلاة عليه) ليس فيها
ركوع ولا سجود
(وأركانها) أربع تكبيرات
والنية مقرونة بالتكبيرة
الاولى والقيام للقادر
عليه وقراءة الفاتحة فى
أى محل والافضل أن
تكون بعد التكبيرة الاولى
والصلاة على النبى صلى الله
عليه وسلم بعد التكبيرة

معنى ما قبله (السابع عشر الترتيب) أى للاركان المذكورة وهو جعل كل شئ فى مرتبته فهو من الافعال او وقوع كل شئ فى مرتبته فهو صورة للصلاة وصورة الشئ جزء منه ودليل وجوب الترتيب والذى قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى ويتصور الترتيب بين النية والتكبير والقيام والقراءة والجلوس والتشهد والصلاة لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء لانه لا بد من استحضار النية قبل التكبير وتقديم القيام على القراءة وتقديم الجلوس على التشهد والصلاة كما استظهره شيخنا محمد حسب الله وكذا فى تحفة الحبيب واما بالنسبة لهذه الاركان مع محالها فليست مرتبات فهى مستثنيات من وجوب الترتيب فلو ترك الترتيب عمدا بتقدم ركن فعلى على فعلى كأن سجد قبل ركوعه أو على قولى كأن ركع قبل قراءته أو بتقديم قولى وهو سلام على فعلى أو قولى كأن سلم قبل سجوده أو تشهده بطلت صلاته أما لو قدم قوليا غير سلام عليهما كتشهد على سجود وكصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على تشهد فلا تضر لكن لا يعتد بما قدمه بل يعيده فى محله أو ترك ذلك سهوا فما بعد المتروك الى أن يتذكر لغو لوقوعه فى غير محله فان تذكره قبل بلوغ مثله من ركعة أخرى فعله فورا وجوبا فان تأخر بطلت صلاته وان لم يتذكر حتى بلغ مثله تمت به ركعته لوقوعه عن متروكه وتدارك الباقى ويسجد للسهو فى جميع صور ترك الترتيب سهوا ومنها ما لو سلم فى غير محله كذلك فيسجد له أما لو ترك السلام وتذكره قبل طول الفصل وأتى به فلا سجود وكذا بعد طوله اذ غايته انه سكوت طويل وتعمده غير مبطل فلا يسجد لسهوه أفاده الشرقاوى *(خاتمة)* ويجب أن لا يقصد بالركن غيره فقط فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب فعليه أن ينتصب ليركع وكذا لو رفع من الركوع فزعا فلا يكفى فعليه أن يعود الى الركوع ثم يرفع *(فصل)* فيما يعتبر فى النية قال المصنف (النية ثلاث درجات) بتجريد العدد من التاء وجوبا لان المعدود مفرد مؤنث مع كونه مذكورا بخلاف ما لم يذكر فانه لا يجب تجريده بل يجوز الاتيان بها فى العدد لكن الاولى عدم الاتيان بها فى هذه الحالة كما قاله البجورى *(فرع)* اعلم انك اذا أضفت العدد الى المعدود فان كان واحد المعدود مذكرا اثبت الهاء فى آخر العدد وان كان مؤنثا حذفت الهاء منه كما قاله الحريرى فى شرح ملحة الاعراب عند قوله هذا رضى الله عنه وأرضاه

فأثبت الهاء مع المذكر * واحذف مع المؤنث المشتهر
تقول لى خمسة أثواب جدد * وازم له تسعا من النوق وقد

ثم قال الفاكهى فى شرحه عليها المسمى بكشف النقاب واستفيد من تمثيله أن العبرة فى التذكير والتأنيث بالمفرد لا بالجمع وهو كذلك ولذلك يقال ثلاثة اسطبلات وثلاثة حمامات بالتاء فيهما ولا يقال ثلاث بتركها خلافا للكسائى والبغداديين انتهى وقال ابن مالك فى الخلاصة ثلاثة بالتاء قل للعشره * فى عد ما آحاده مذكره

فى الضد جرد والمميز اجرر * جمعا بلفظ قلة فى الاكثر

قوله ثلاثة بالنصب مفعول مقدم بقل لتضمين قل معنى اذكر لان القول لا ينصب المفرد

الثانية والدعاء للميت بأخروى بعد التكبيرة الثالثة وأوله اللهم اغفر له وارحمه والتسليمة الاولى بعد التكبيرة الرابعة والسنة أن يتعوذ قبل الفاتحة وان يطول الدعاء بعد الثانية وأن يكون بالوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم وأن يقول بعد الرابعة وقبل السلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله وللمسلمين (وأقل) الدفن أن يكون فى حفرة تمنع

الا اذا كان مؤديا معنى الجملة وبالتاء متعلق بقل وكذا العشرة واللام بمعنى الى والغاية
داخلة أو بالرفع مبتدأ أو بالتاء نعته أى مخصوبة بالتاء وقل خبره والعائد محذوف تقديره
قله ثم ان مميز الثلاثة واخواتها لا يكون الا مجرورا لكن بشروط أربعة الاول أن لا يكون
المميز موصوفا نحو أثواب خمسة والثانى أن لا يكون صفة نحو خمسة أثواب والاحسن فى
هذا أن يكون عطف بيان لجموده وانما لم يوجب كونه عطف بيان لامكان تأويل أثواب
بمشتق كأن يقال مسماة بأثواب والثالث أن لا يكون العدد مضافا الى مستحقه نحو خمسة
زيد والرابع أن لا يراد بها حقائقها نحو ثلاثة نصف ستة ثم ان كان المميز اسم جنس أو اسم
جمع جر بمن نحو فخذ أربعة من الطير ومررت بثلاثة من الرهط وقد يجر باضافة العدد نحو
وكان فى المدينة تسعة رهط وان كان غيرهما فباضافة العدد اليه وحقه حينئذ أن
يكون جمعا مكسرا من ابنية القلة التى هى أفعلة وافعل وافعال وفعلة وأما جمعا التصحيح
فحكمهما حكم جمع القلة الا فى هذا الموضع فلا يميز بهما العدد وقد يضاف للمفرد وذلك
ان كان مائة نحو ثلثمائة وسبعمائة ويضاف لجمع التصحيح فى ثلاث مسائل احداها أن
يهمل تكسير الكلمة نحو خمس صلوات والثانية أن يجاور ما أهمل تكسيره نحو سبع
سنبلات فى التنزيل فلم يقل سبع سنابل لمجاورته لسبع بقرات والثالثة أن يقل استعمال
غيره نحو ثلاث ساعات فيختار فى هاتين الاخيرتين التصحيح ويتعين فى الاولى لاهمال
غيره ويضاف لبناء الكثرة فى مسئلتين احداهما أن يهمل بناء القلة نحو ثلاث جوار
وأربعة رجال والثانية أن يكون له بناء قلة ولكنه شاذ قياسا بأن خالف القواعد
أو سماعا بأن ندر استعماله فى لسان العرب فينزل لذلك منزلة المعدوم فالاول نحو ثلاثة
قروء فان جمع قرء بالفتح على أقراء شاذ والثانى نحو ثلاثة شسوع فان اشساعا قليل
الاستعمال قوله شسوع بمعجمة فمهملة جمع شسع بكسر أوله وسكون ثانيه أحد سيور النعل
ثم بين المصنف مراتب النية الثلاثة بقوله (ان كانت الصلاة فرضا) اى ولو فرض كفاية
كصلاة الجنازة أو قضاء كالفائتة أو معادة نظرا لاصلها أو نذرا (وجب) فيه ثلاثة أشياء
أحدها (قصد الفعل) أى نية فعل الصلاة التى استحضرها لتتميز عن سائر الافعال ولا تجب
الاضافة الى الله تعالى لان العبادة لا تكون الا له سبحانه وتعالى لكن تستحب لتحقق
معنى الاخلاص ويستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات ولو أخطأ فى العدد كان
نوى الظهر ثلاثا أو خمسا لم تنعقد صلاته (و) ثانيها (التعيين) أى من ظهر أو غيرها لتتميز
عن سائر الصلوات (و) ثالثها (الفرضية) أى ملاحظة الفرضية وقصدها فيلاحظ ويقصد
كون الصلاة فرضا لتتميز عن النفل فلا تجب نية الفرضية فى صلاة الصبى لان صلاته تقع
نفلا اتفاقا بخلاف المعادة ففيها خلاف وانما وجبت نية الفرضية على الصبى فى صلاة
الجنازة لان صلاته لما كانت لاسقاط الفرض عن المكلفين اعتبر فيها ذلك ولا بد فى
المعادة والمنذورة من نية الفرضية ولكن تقوم نية النذرية فى المنذورة مقام ذلك (وان
كانت نافلة مؤقتة كراتبة أو ذات سبب) كاستسقاء (وجب) فيها شيئان أحدهما
(قصد الفعل) أى نية فعل الصلاة (و) ثانيها (التعيين) فيعين قبلية وبعدية فى صلاة

ظهور رائحة الميت وتصون
جسمه من أكل السباع
(وأكمله) أن يكون فى لحد
ان كانت الارض قوية وفى
شق ان كانت رخوة وأن
يوسع ويعمق قدر قامة
وبسطة ويجب أن يضجع
الميت فى القبر على جنبه
وأن يوجه القبلة والسنة أن
يكون على الجنب الايمن
وأن يرش قبره بماء بارد
وأن يلقن بعد دفنه ان
كان مكلفا وأن يعزى
أهله بعد موته الى ثلاثة
أيام ولا يجوز دفن ميتين

الظهر والمغرب والعشاء لان لكل قبلية وبعدية بخلاف سنة الصبح والعصر وفطرا وأضحى
فى العيد فلا يكفى سنة عيد فقط وشمسا وقمرا فى الكسوف ولا يشترط نية النفلية لان
النفلية ملازمة للنفل بل تسن بخلاف الفرضية فانها غير ملازمة لنحو الظهر فانها قد
تكون فرضا وقد لا تكون كذلك كما فى صلاة الصبى (وان كانت نافلة مطلقة) وهى التى
لم تتقيد بوقت ولا سبب (وجب قصد الفعل فقط) أى فحسب ويلحق بها ذو سبب يغنى عنه
غيره كتحية وسنة وضوء واستخارة واحرام وطواف ودخول منزل وخروج منه وغير ذلك
ولا حاجة الى التعيين لحمله على المطلق فتكون مستثناة مما له سبب واعلم انه يمتنع جمع
صلاتين بنية ولو نفلا مقصودا أما غير المقصود كتحية واستخارة واحرام وطواف وسنة
وضوء وغسل فيجوز جمعها مع نفل أو فرض غيرها بل تحصل ويثاب عليها وان لم ينوها قاله
الشرقاوى *(تنبيه)* قوله فقط الفاء جوابية لشرط محذوف عند الجمهور أو زائدة لازمة
عند ابن هشام أو عاطفة عند ابن سيده واختاره ابن كمال والدمامينى وقوله قط اسم بمعنى
حسب وهو الاكتفاء بالشئ ومن هنا يقال رأيته مرة فقط أى فحسب هكذا فى المصباح
وهو مبنى على السكون مرفوع محلا مبتدأ خبره محذوف أى فحسبها قصد الفعل أو خبر
ومبتدؤه محذوف أى فقصد الفعل حسبها أو اسم من أسماء الافعال بمعنى يكفى مبنى على
السكون وفيه ضمير هو راجع الى قصد الفعل وفى كلام سعد الدين التفتازانى مجىء قط
بمعنى انته فيكون اسم فعل أمر مبنى على السكون وفيه ضمير أنت وتبعه عصام الدين ولم
يرتضه نور الدين فى شرح المسالك قال الروداني والغالب فيه اذا كان بمعنى حسب البناء
على السكون وقد يبنى على الكسر وقد يعرب انتهى وأما قط التى هى ظرف زمان
لاستغراق ما مضى فتختص بالنفى نحو ما فعلت ذلك قط فالمعنى ما فعلته فيما انقطع
من عمرى أى فى الزمن الماضى والعامة يقولون لا أفعله قط وهو لحن أى غلط لان الماضى
منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ والى اذ المعنى مذ ان خلقت الى
الآن وهى بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة فى أفصح اللغات وقد تتبع قافه طاءه فى
الضم وقد تخفف طاؤه مع ضمها أو اسكانها هكذا بينه ابن هشام فى المغنى ثم مثل المصنف
لما يجب فى النية بقوله (الفعل) قوله (اصلى) ولو قال نويت أصلى الظهر الله
أكبر بطلت صلاته لان قوله نويت بعد التكبيرة كلام أجنبى وقد طرأ بعد انعقاد
الصلاة فأبطلها (والتعيين) قوله (ظهرا أو عصرا) أى مثلا (والفرضية) قوله (فرضا)
(فصل) فى شروط التحرم (شروط تكبيرة الاحرام ستة عشر) شرطا بل سبعة عشر ان
اختل واحد منها لم تنعقد الصلاة الاول (ان تقع حالة القيام فى الفرض) أى بعد
الانتصاب والوصول الى محل تجزئ فيه القراءة (و) الثانى (أن تكون بالعربية) أى
للقادر عليها (و) الثالث (أن تكون بلفظ الجلالة) فلا يصح الرحمن اكبر لعدم لفظ الجلالة
(و) الرابع كونها (بلفظ أكبر) فلا يكفى الله كبير لفوات التعظيم (و) الخامس (الترتيب
بين اللفظين) فلا يكفى أكبر الله لان ذلك يخل بالتكبير بخلاف نظره فى السلام فلا يضر
فيه تقديم الخبر على المبتدأ لانه لا يخل بالسلام فان أتى بلفظ أكبر ثانيا كان قال أكبر الله

أكبر

فى قبر ولا نبش القبر قبل
بلى الميت لدفن ميت آخر
أو غيره لا لضرورة
(كتاب الزكاة)
أنواعها كثيرة فمنها زكاة
الذهب والفضة وهى
واجبة على من ملك عشرين
مثقالا من الذهب الخالص
أو مائتى درهم من الفضة
الخالصة وحال الحول وهى
فى ملكه ويخرج من ذلك
ربع العشر وما زاد على
ذلك فبحسابه (ومنها)
زكاة التجارة وهى واجبة
على من اتجر ولو فى شئ

أكبر فان قصد بلفظ الجلالة الابتداء صح والا فلا (و) السادس (أن لا يمد همزة الجلالة) فان مدها فلا تنعقد صلاته لانه ينقلب من لفظ الخبر الانشائي الى الاستفهام أي الاستخبار ويجوز اسقاطها اذا وصلها بما قبلها نحو اماما أو مأموما الله أكبر لكنه خلاف الاولى بخلاف همزة أكبر اذا وصله لا يجوز اسقاطها لانها همزة قطع (و) السابع (عدم مد باء أكبر) فلو قال الله أكبار لم تنعقد صلاته سواء فتح الهمزة أو كسرها لان أكبار بفتح الهمزة جمع كبر بفتحتين مثل سبب وأسباب وهو اسم للطبل الكبير له وجه واحد ويجمع أيضا على كبار مثل جبل وجبال وإكبار بكسر الهمزة اسم من أسماء الحيض ولو تعمد ذلك كفر والعياذ بالله تعالى (و) الثامن (ان لا يشدد الباء) فلو شدده بان قال الله أكبّر لم تنعقد صلاته (و) التاسع (ان لا يزيد واوا ساكنة أو متحركة بين الكلمتين) فلو زادها كأن يقول اللاهو أكبر بسكون الواو والله وأكبر بحركتها لم تنعقد صلاته (و) العاشر (ان لا يزيد واوا قبل الجلالة) فان زادها بأن يقول والله أكبر فلا تنعقد صلاته لعدم تقدم ما يعطف عليه بخلاف السلام (و) الحادي عشر (أن لا يقف بين كلمتي التكبير وقفة طويلة ولا قصيرة) ولا يضر الفصل بينهما باداة التعريف ولا بوصف لم يطل كالله الاكبر أو الله الجليل أكبر أو الله الرحمن الرحيم أكبر بخلاف ما لو طال الوصف بان كان ثلاثا فأكثر كالله الجليل العظيم الحليم أكبر أو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس أكبر وبخلاف غير الوصف كالضمير في قوله الله هو أكبر أو النداء في قوله الله يا رحمن أكبر والمراد بالصفة الصفة المعنوية لا صفة نحوية فتشمل نحو عز وجل فانهما صفتان في المعنى دون اللفظ لان عز وجل من قولنا الله عز وجل أكبر حال فيصح ذلك بخلاف ما لو قال الله جليل أكبر بتنكير جليل فانه لا يصح لانه حينئذ ليس صفة وأما لو قال جليل الله أكبر فلا يضر لانه لم يدخل في الصلاة (و) الثاني عشر (ان يسمع نفسه جميع حروفها) اذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط وغيره والا فيرفع صوته قدر الرفع الذي يسمع به لو لم يكن أصم ويجب على من طرأ خرسه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير وغيره كالتشهد والسلام وسائر الاذكار اما من خرسه أصلي فلا يجب عليه ذلك (و) الثالث عشر (دخول الوقت في المؤقت) سواء كان فرضا أو نفلا وكذا ذو السبب (و) رابع عشر (ايقاعها حال الاستقبال) حيث شرطناه (و) الخامس عشر (أن لا يخل) أي يفسد (بحرف من حروفها) ويغتفر في حق العامي ابدال همزة أكبر واوا أفاده الشرقاوي وكذا البيجوري ولو لم يجزم الراء من أكبر أفاده البيجوري (و) السادس عشر (تأخير تكبيرة المأموم عن تكبيرة الامام) فلو قارنه في جزء منها لم تصح قدوته ولا تنعقد صلاته ويشترط لها أيضا فقد الصارف فاذا كبر المسبوق الذي أدرك الامام في الركوع واحدة وأوقع جميعها في محل تجزئ فيه القراءة وقصد بها التحرم وحده انعقدت صلاته وان قصدها التحرم والانتقال أو الانتقال وحده أو أحدهما مبهما وأطلق وشك هل قصد التحرم وحده أو لا لم تنعقد واذا قصد بها الاعلام فقط أو أطلق ضر أو التحرم والاعلام لم يضر * (فرع) * قال البيجوري ويسن أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم

حقير فيقوم بضاعته عند آخر الحول بما اشتريت به فان بلغت به نصابا زكاها بربع العشر من قيمتها والا فلا زكاة فيها ثم ان ملك مال التجارة بعين نصاب من ذهب أو فضة أو أقل من نصاب وفي ملكه تمامه فأول الحول من حين ملك النقد وان ملك مال بعروض قنية أو بذهب أو فضة أقل من نصاب وليس في ملكه تمامه فأول الحول يوم ابتداء التجارة (ومنه) زكاة الزروع

ولا يعطفه بأن يبالغ فى مده بل يتوسط وقال الشبراملسى ويستحب له أن يمد التكبير ويشترط ان لا يمد فوق سبع ألفات والا بطلت ان علم وتعمد وتقدر كل ألف بحركتين وهو على التقريب ويعتبر ذلك بتحريك الاصابع متوالية مقارنة للنطق بالمد

(فصــل) فى واجبات أم القرآن (شروط الفاتحة عشرة) بل أكثر الاول (الترتيب) بأن يأتى بها على نظمها المعروف (و) الثانى (الموالاة) بأن لا يأتى بفاصل فان تخلل ذكر أجنبى غير متعلق بالصلاة ولو قليلا كحمد عاطس وان سن خارجها وكاجابة المؤذن قطع الموالاة فيعيد القراءة ولا تبطل صلاته ومثل ذلك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقول لا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فيعيد القراءة لقطع الموالاة بذلك نعم ان وقع ما وقع نسيانا لم يقطعها بل يبنى على ما قرأه ومما يقطع الموالاة تسبيحه لمستأذن عليه (و) الثالث (مراعاة حروفها) وهى مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء باثبات الوصل وبعد اثنا عشر الشدات حرفا مع عد الف صراط فى الموضعين وألف الضالين وضم ذلك مع المائة وثمانية واثنا لان صارت الجملة مائة وستة وخمسين باثبات الف مالك وخمسة وخمسين بحذفها ولو أسقط حرفا منها لم تصح صلاته *(فائدة)* قيل عدد حروف الفاتحة غير المكرر اثنان وعشرون حرفا بعدد السنين التى أنزل فيها القرآن وهو سر بديع وكذا عدد حروف سورة الناس وأول القرآن باء البسملة وآخره سين والناس كأنه قيل بس مفرطنا فى الكتاب من شئ أى ما تركنا فى اللوح المحفوظ شيأ فلم نكتبه *(تنبيه)* أجمع القراء على اسقاط ألف مالك فى سورة الناس بخلافه فى الفاتحة (و) الرابع (مراعاة تشديداتها) قال شيخ الاسلام فى فتح الوهاب لانها هيآت للحروف المشددة فوجوبها شامل لهيآتها (و) الخامس (أن لا يسكت سكتة طويلة) أى مطلقا بلا عذر فان وجد عذر كجهل وسهو ونسيان أو عياء لم يضر (و) السادس أن (لا) يسكت سكتة (قصيرة يقصد بها) أى بالقصيرة (قطع القراءة) بخلاف ما لو قصد قطع القراءة ولم يسكت فلا تبطل قراءته وفارق ذلك نية قطع الصلاة بأن النية ركن فيها تجب دامتها حكما ولا تمكن دامة الحكمية مع نية القطع وقراءة الفاتحة لا تفتقر الى نية خاصة فلا تتأثر بنية القطع (و) السابع (قراءة كل آياتها ومنها البسملة) أى عملا لا اعتقادا لانه صلى الله عليه وسلم عدها آية منها رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه ويكفى فى ثبوتها عملا أى حكما الظن كما قاله شيخ الاسلام فى فتح الوهاب وعدة آيات الفاتحة سبع وأما عدة كلماتها فتسع وعشرون كلمة (و) الثامن (عدم اللحن المخل بالمعنى) قال الشرقاوى واللحن عند الفقهاء يشمل تغيير الاعراب وابدال حرف بآخر وأما عند اللغويين والنحويين فهو تغيير الاعراب والخطأ فيه والمراد بقولهم المخل بالمعنى أن ينقل معنى الكلمة الى معنى آخر كضم تاء أنعمت وكسرها ويصيرها لا معنى لها أصلا كالذين بالزاى وكذا اشباع الشدة من لام الذين بحيث يتولد منها ألف لانه يغير المعنى بخلاف ما ليس كذلك كرفع هاء الحمد لله وكفتح دال نعبد وكسرها ونونها وكضم صاد صراط وهمزة اهدنا وكنصب دال الحمد أو جرها لبقاء المعنى فى جميع ذلك وفتح همزة اهدنا لتغير المعنى فانه حينئذ يصير بمعنى اهدنا

والثمار فزكاة الزروع
واجبة فى القوت وقت
كالحنطة والارز والعدس
وزكاة الثمار واجبة فى
التمر والزبيب فقط وتتعلق
الزكاة بالحب اذا اشتد
وبالثمار اذا بدا
صلاحها لكن لا تخرج
الا بعد ...
من كل ...
التصفية والجفاف ...
وتجب ...
خمسة أوسق صافية
...

الصراط المستقيم ابعث الينا كراما هديته وعطيته وهو الطريق المعتدل أى غير المعوج وأما معناه بغير الفتح فهو أرشدنا الى الدين الحق وثبتنا عليه وهو دين الاسلام (و) الثامن (أن تكون) أى القراءة (حالة القيام فى الفرض) أى يشترط لها ايقاعها بكل حروفها فى القيام أو بدله (و) التاسع (أن يسمع نفسه القراءة) أى اسماعه نفسه جميع حروفها ان كان صحيح السمع ولا لغط (و) العاشر (أن لا يتخللها ذكر أجنبى) بخلاف ما اذا تعلق ذكر بمصلحة الصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه ولو فى غير الفاتحة ولا يفتح عليه الا اذا توقف وسكت فما دام يردد الآية لا يفتح عليه فان فتح انقطعت القراءة ثم ان ضاق الوقت فتح عليه ولا تنقطع القراءة حينئذ ولا بد أن يكون الفتح بقصد القراءة ولو مع الفتح فان قصد الفتح وحده أو أطلق أو قصد واحدا لا بعينه بطلت صلاته فخرج بقراءة امامه قراءة غيره ولو مأموما آخر فتنقطع بالتأمين لقراءته والفتح عليه وكالتأمين سجود التلاوة مع الامام وان سجد مع غيره عامدا عالما بطلت صلاته (و) يشترط أيضا كونها بالعربية ولا يترجم عنها ولو كان عاجزا ومثلها بدلها ان كان قرآنا بخلاف ما لو كان ذكرا أو دعاء فيترجم عنه عند العجز عن العربية (و) يشترط أيضا عدم القراءة بالشاذ المغير للمعنى أيضا وهو ما وراء القراءة السبعة ويشترط أيضا عدم الصارف فلو قصد بها الثناء لم تجزه لوجود الصارف ولا بد أن يقصد القراءة أو يطلق

(فصل) فى بيان عدة الشدات فى الفاتحة ومحالها (تشديدات الفاتحة أربع عشرة) فتشديد (بسم الله فوق اللام) واحد (و) تشديد (الرحمن فوق الراء) ثان (و) تشديد (الرحيم فوق الراء) ثالث (و) تشديد (الحمد لله فوق لام الجلالة) رابع (و) تشديد (رب العالمين فوق الباء) خامس (و) تشديد (الرحمن فوق الراء) سادس (و) تشديد (الرحيم فوق الراء) سابع (و) تشديد (مالك يوم الدين فوق الدال) ثامن (و) تشديد (اياك نعبد فوق الياء) تاسع (و) تشديد (واياك نستعين فوق الياء) عاشر فلو خفف الياء من اياك لم تصح قراءته فوجب عليه اعادتها وكذا صلاته ان تعمد وعلم وان قصد المعنى كفر لان ايا ضوء الشمس أما لو شدد المخفف فلا تبطل صلاته وأجزأه (و) تشديد (اهدنا الصراط المستقيم فوق الصاد) حادى عشر (و) تشديد (صراط الذين فوق اللام) ثانى عشر (و) تشديد (أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فوق الضاد واللام) ثالث عشر ورابع عشر

(فصل) فى بيان مواضع رفع اليدين (يسن رفع اليدين فى أربعة مواضع) وهو من سنن الهيآت وحكمة رفع اليدين فى الصلاة كما قال الشافعى رحمه الله تعالى تعظيمه تعالى حيث جمع بين اعتقاد القلب ونطق اللسان المترجم عنه وعمل الاركان وقيل الاشارة الى طرح ما سواه تعالى والاقبال بكليته على صلاته وقيل الاشارة الى رفع الحجاب بين العبد وبين ربه وقيل غير ذلك أحدها (عند تكبيرة الاحرام) فيبتدئ الرفع فيها مع ابتداء التكبير وينهيه مع انتهائه وقت الهوى ويكبر مع حط يديه قال الباجورى فانهما ليسا كذلك فما يقع الآن من الرفع قبل التكبير خلاف السنة وان فعله كثير من أهل العلم

(ومنها) نصف العشر وهى واجبة زكاة الفطر وهى واجبة على من ملك شيئا زائدا على مؤنته ومؤنة عياله ومماليكه ليلة العيد ويومه ويخرج الشخص صاعا عن نفسه وصاعا عن كل من يلزمه مؤنته من المسلمين ولو كان رضيعا ويكون الصاع من غالب قوت أهل البلد فى غالب السنة وقدره أربع حفنات بكفى معتدل الخلقة ووزنه خمسة رطل وثلث برطل بغداد *(كتاب الصيام)*

انتهى والسنة تحصل بأي رفع كان وأكمله أن يرفع كفيه مقابل منكبيه ولا تبطل الصلاة به وان ضم اليه فعلا ثالثا التابع التوالى لان ذلك مطلوب أفاده الشرقاوى (و) ثانيها (عند الركوع) أي عند الهوى للركوع فيبتدئ الرفع فيه مع ابتداء التكبير عند ابتداء الهوى ولا يديمه الى انتهائه لانه اذا حاذى كفاه منكبيه انحنى وأرسل يديه وأما التكبير فيمده الى أن يصل حد الراكع لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر فابتداؤهما معا دون انتهائهما (و) ثالثها (عند الاعتدال) أي عند الرفع من الركوع للاعتدال ويبتدئ الرفع مع ابتداء رفع رأسه فاذا استوى قائما أرسلهما ارسالا خفيفا تحت صدره (و) رابعها (عند القيام من التشهد الاول) للاتباع رواه الشيخان ولو صلى من قعود استحب له الرفع عند التكبير عقب التشهد الاول فالتعبير بالقيام للغالب ولا يسن رفع اليدين في غير هذه المواضع الاربعة كالقيام من جلسة الاستراحة ومن السجود وأما قول الشرقاوى وبقى القيام من جلسة الاستراحة فيسن الرفع عنده كما نص عليه الشافعي وهو المعتمد فهو ضعيف هكذا قال شيخنا محمد حسب الله ثم قال والمعتمد لا يسن انتهى فان ترك الرفع فيما أمر به أو فعله فيما لم يؤمر به كره *(فائدة)* قال سليمان الجمل وعن على كرم الله وجهه ورضى عنه أن معنى النحر في قوله تعالى وانحر أن يرفع يديه في التكبير الى نحره

(فصل) في واجبات السجود وهو لغة التطامن والميل (شروط السجود سبعة) بل أكثر أحدها (أن يسجد على سبعة أعضاء) لما روى عن ابن عباس أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين وأن لا أكف الثياب والشعر رواه الشيخان (و) ثانيها (أن تكون جبهته مكشوفة) لا لعذر كوجود شعر نابت فيها وعصابة لوجع حيث شق نزعها مشقة شديدة ولا اعادة ان وضعها على طهر ولم يكن تحتها نجس غير معفو عنه والا أعاد وثقبة فتحت فيها في لانسداد الحلق فيراعى الستر لانه آكد ولو نبتت جلدة فيها حتى صار لا يحس بما مسه صح السجود عليها ولا يكلف ازالتها وان لم يحصل له من ذلك مشقة (و) ثالثها (التحامل برأسه) أي في الجبهة فقط دون بقية الاعضاء وهو أن يصيب ثقل رأسه موضع سجوده (و) رابعها (عدم الهوى لغيره) أي أن لا يقصد بالسجود غيره وحده والهوى بضم الهاء وفتحها معناه السقوط من أعلى الى أسفل وأما بالضم فقط فمعناه الارتفاع كذا في المصباح (و) خامسها (أن لا يسجد على شئ) أي متصل به (يتحرك بحركته) أي في قيامه ولو بالقوة بان صلى قاعدا وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته في القعود وكان بحيث لو صلى من قيام تحرك بحركته فيضر ذلك ومن المتصل جزؤه فلا يصح السجود على يده أما المنفصل ولو حكما كعود أو منديل بيده فيصح السجود عليه لانه لا يعد متصلا في العرف وكذا طرف عمامته الطويل جدا بحيث لا يتحرك بحركته لانه في حكم المنفصل (و) سادسها (ارتفاع أسافله) وهي عجيزته وما حولها (على أعاليه) وهي رأسه ومنكباه الا ان كان في سفينة ولم يتمكن منه لنحو ميلها فيصلي على حاله ويعيد لانه عذر نادر بخلاف ما لو كان به علة لا يمكن معها السجود فانه لا اعادة عليه وكذا الحبلى اذا شق عليها ذلك

لا يجب صوم رمضان الا على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم الطاهر من الحيض والنفاس واذا تم شعبان ثلاثين يوما او رأى الهلال عدل وثبت عند القاضي وجب الصوم على عموم الناس فان لم يثبت عنده وجب على الرائي وعلى من صدقه فقط *(فصل)* وشروط صحة الصوم ستة (الاول) الاسلام (والثاني) التمييز (والثالث) النقاء من الحيض والنفاس جميع

فتصلي

فتصلى ولا تعيد وكذا اما لو طال أنفه وصار يمنعه من وضع الجبهة على الارض مثلا (و) سابعها (الطمأنينة فيه) أى فى السجود ويشترط أيضا أن يضع الاعضاء السبعة فى وقت واحد فلو وضع بعضها ثم رفعه ووضع الآخر لم يكف *(خاتمة)* (أعضاء السجود سبعة) الاول (الجبهة) وحدها طولا ما بين الصدغين وعرضا ما بين منابت شعر الرأس والحاجبين وخرج بالجبهة الجبين وهو جانب الجبهة من الجهتين فلا يكفى وضعه وحده لكن يسن وضعه مع الجبهة (و) الثانى والثالث (بطون الكفين) والكف ما ينقض مسه الوضوء فيكفى وضع جزء من الاصابع أو من الراحة دون ما عداهما (و) الرابع والخامس (الركبتان) وهى بضم الراء وسكون الكاف مفصل ما بين أطراف الفخذ واعالى الساق والجمع ركب بضم الراء وفتح الكاف مثل غرفة وغرف (و) السادس والسابع (بطون أصابع الرجلين) ويكفى وضع جزء من كل واحد من هذه الاعضاء السبعة ولو من اصبع فقط ولو من يد أو رجل نعم الاقتصار على وضع البعض من الاعضاء السبعة مكروه ولو قطع الكف أو بطون الاصابع لم يجب وضع طرف الباقى بل يسن ولو خلق بلا كف أو بلا أصابع قدر له قدرها ووجب عليه وضعه ويسن كشف الكفين فى حق الذكر وغيره وبطون الرجلين فى حق الذكر والامة واما غيرهما فيجب سترها ويكره كشف ركبتين للذكر والامة ويسن الترتيب فى الوضع بأن يضع الركبتين أولا ثم الكفين ثم الجبهة والانف معا فوضع الانف معها سنة متأكدة ولا يكفى وضعه وحده لان المعتبر هو الجبهة ويسن كونه مكشوفا فلو خالف الترتيب المذكور أو اقتصر على الجبهة كره مراعاة للقول بوجوب وضع الانف وخالف الامام مالك فقال يضع يديه ثم ركبتيه

(فصل) فى عدة الشدات فى التشهد ومواضعها (تشديدات التشهد احدى وعشرون) شدة (خمس فى أكمله) وهو ما لا يسن تركه فى الجلوس الاول لسجود (وستة عشر فى أقله) وهو اللفظ الواجب فى الجلوس الآخر وما يسن السجود بتركه فى الجلوس الاول فالتشديد فى (التحيات) اثنان وهما (على التاء والياء) وتشديد (المباركات الصلوات) واحد وهو (على الصاد) والتشديد فى (الطيبات) اثنان وهما (على الطاء والياء) وتشديد (لله) واحد وهو (على لام الجلالة) وتشديد (السلام) واحد وهو (على السين) وتشديدات (عليك أيها النبى) ثلاثة وهى (على الياء) فى أيها (والنون والياء) اللذين على النبى وذلك اذا قرئ بالياء أما اذا قرئ بالهمزة فلا تشديد عليه *(فائدة)* النبى بتشديد الياء من النبوة وهو المكان المرتفع سمى النبى به لانه مرفوع الرتبة أو رافع رتبة من تبعه أو بالهمز من النبأ بتحريك الباء وهو الخبر لانه مخبر أو مخبر عن الله تعالى فهو على كليهما فعيل بمعنى فاعل أو مفعول هذا هو المشهور لكن الذى يستفاد من المصباح أن النبأ مهموز وهو الخبر والابدال والادغام لغة مشهورة وقرئ بهما فى السبعة ولكن صحح الصبان أن يكون المهموز من النبء بسكون الباء وهو الارتفاع يقال نبأ بالهمز كمنع اى ارتفع ثم رجح ذلك بكون الساكن مصدرا بخلاف المتحرك وأن يكون المشدد مخففا من المهموز فيكون من النبء بفتح الباء أو سكونها وعلى كون النبى

النهار (والرابع) النية وتصح نية صيام التطوع قبل الزوال بشرط أن لا يتعاطى مفطرا قبلها ووقوعها فى الليل أفضل ويجب فى صيام الفريضة تعيينه ووقوع نيته فى جزء من الليل والافضل وقوعها فى الثلث الاخير (والخامس) الامساك عن المفطرات كلها من الفجر الى الغروب (والسادس) دخول الوقت ووجود السبب فى صوم الفريضة *(فصل)* والمبطلات

من النبوة بسكون واوى اللام وأصله تحيوا اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء وتشديد (ورحمة الله) واحد وهو (على لام الجلالة) وتشديد (وبركاته السلام) واحد وهو (على السين) وتشديد (علينا وعلى عباد الله) واحد وهو (على لام الجلالة) وتشديد (الصالحين) واحد وهو (على الصاد) والتشديد في (أشهد أن لا إله) واحد وهو (على لام ألف) والتشديد في (الا الله) اثنان وهما (على لام الالف ولام الجلالة) وتشديد (وأشهد أن) واحد وهو (على النون) وتشديدات (محمدا رسول الله) ثلاثة وهي (على ميم محمد وعلى الراء وعلى لام الجلالة) قوله التحيات قال عثمان في تحفة الحبيب هو بفتح التاء وكسر الحاء المهملة جمع تحية وهي ما يحيا به من سلام وغيره وقيل الملك وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بأنه أهل لجميع التحيات من الخلق وانما جمعت لان كل واحد من الملوك كان له تحية معروفة وقد ورد في الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء لما جاوز سدرة المنتهى غشيته سحابة من نور فيها من الالوان ما شاء الله فوقف جبريل ولم يسر معه فقال له النبي لم تتركني أسير منفردا فقال جبريل وما منا الا له مقام معلوم فقال سر معي ولو خطوة فسار معه خطوة فكاد أن يحترق من النور والجلال والهيبة وصغر وذاب حتى صار قدر العصفور فأشار الى النبي بأن يسلم على ربه اذا وصل الى مكان الخطاب فلما وصل النبي اليه قال التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله فقال الله تعالى السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فأحب النبي أن يكون لعباده الصالحين نصيب من هذا المقام فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جميع أهل السموات والأرض أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وانما لم يحصل للنبي مثل ما حصل لجبريل من الدهشة وعدم الطاقة لان النبي مراد مطلوب فأعطاه الله قوة واستعدادا لتحمل ذلك بخلاف غيره انتهى قوله المباركات الصلوات الطيبات هي على حذف حرف العطف في الثلاثة أي والمباركات أي الناميات وهو الخير الالهي والصلوات أي الصلوات الخمس أو غيرها والطيبات أي الاعمال الصالحات قوله السلام هو من أسمائه تعالى فالمعنى اسم الله عليك وعلينا الحاضرين والصالح هو المسلم أو القائم بحقوق الله وحقوق العباد قاله العشني في شرح الاربعين في الحديث الثاني والعشرين وذكر أن التحيات طير في الجنة على شجرة يقال لها الطيبات بجنب نهر يقال له الصلوات فاذا قال المصلي التحيات نزل ذلك الطير عن تلك الشجرة وانغمس في ذلك النهر فكل قطرة وقعت منه خلق الله تعالى منها ملكا يستغفر للمصلي الى يوم القيامة

(فصل) * في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (تشديدات أقل الصلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم (أربع) فالتشديد في (اللهم) اثنان وهما (على اللام والميم) وتشديد (صل) واحد وهو (على اللام) وتشديد (على محمد) واحد وهو (على الميم) ومعناه يا الله نزل رحمتك المقرونة بالتعظيم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قال الشمس الرملي في شرح المنهاج الافضل الاتيان بلفظ السيادة لان فيه الاتيان بما أمرنا وزيادة الاخبار بالواقع

الصوم عشرة (الاول) دخول شئ من أعيان الدنيا ولو قليلا الى الجوف عمدا ان دخل من منفذ مفتوح (الثاني) التقيؤ عمدا وان لم يرجع منه شئ الى الجوف (الثالث) الجماع عمدا ولو بغير انزال (الرابع) خروج المني بمباشرة باستمناء أو بغير جماع كخروجه باللمس والقبلة بلا حائل (الخامس) الجنون ولو لحظة يسيرة (السادس) الاغماء من

الذى هو أدب فهو أفضل من تركه وقال السحيمى أيضا ولا يقال امتثال الامر أفضل من الادب لانا نقول فى الادب امتثال الامر وزيادة والظاهر أن الافضل ذكره فى غير نبينا أيضا انتهى وأكمل الصلاة على النبى وأفضلها سواء فى الصلاة وخارجها كما نص على ذلك الرملى اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد *(تتمة)* يسن الدعاء بعد التشهد الاخير بما شاء وأفضله التعوذ من العذاب والفتن لخبر مسلم اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من اربع فيقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال قال الشبراملسى ويكره ترك ذلك وهو آكدها أوجبه بعض العلماء قال عميرة قال الاذرعى فى القوت وهو شرح المنهاج هذا مت[illegible] كد فقد صح الامر به وأوجبه قوم وأمر طاوس ابنه بالاعادة لتركه وينبغى أن يختم به دعاءه لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلهن أى التعوذات الاربع آخر ما تقول انتهى قول الشبراملسى رضى الله تعالى عنه

(فصل) فى السلام وهو المسمى بالتحليل أيضا قال المصنف (أقل السلام) لتحليل (السلام عليكم) قال الشبراملسى ولو سكن الميم (تشديد السلام) واحد وهو (على السين) قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه أبو داود والترمذى وأكمله السلام عليكم ورحمة الله ولا تسن وبركاته وتسن تسليمة ثانية للاتباع ولو اقتصر الامام على تسليمة تسن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن متابعته بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لوجوب المتابعة قبل السلام ونوى الثانية معتقد أنه سلم الاولى لم يكفه وسلم الاولى وجوبا وبعد الثانية ندبا ويسجد للسهو ويسن عند اتيانه بالمرتين أن يفصل بينهما بسكتة وتحرم الثانية ان عرض بعد الاولى مناف للصلاة كحدث وخروج وقت جمعة بخلاف وقت غيرها من الصلوات لانه وان لم يكن جزأ من الصلاة فهى من توابعها وملحقاتها ويسن أن يسرع بالسلام ولا يمد ويسن تسليم المأموم بعد فراغ الامام من تسليمتيه ولو قارنه جاز كبقية الاركان لا تكبيرة الاحرام لكن المقارنة فى ذلك مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط أما المقارنة فى تكبيرة الاحرام أو فى بعضها فالاحرام مبطلة للصلاة *(فرع)* ويسن أن يجلس بعد الصلاة ليأتى بالذكر والدعاء الواردين بعد الصلاة لان ترك ذلك جفوة أى اعراض بين العبد وربه ولان الدعاء مستجاب بعد الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبره ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له [illegible] غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته [illegible] استغفر [illegible]

(السابع) الفجر الى الغروب قبل ان يتحقق الافطار غروب الشمس أو يغلب على ظنه غروبها اذا لم يتبين له الحل (الثامن) طرو الردة والعياذ بالله تعالى (التاسع) طرو الحيض أو النفاس أو الولادة المصحوبة (العاشر) أو ضرعا ما دام ومن [illegible] فى رمضان أو نسى فيه النية ليلا وجب عليه الامساك بقية النهار وكذا من [illegible] رمضان [illegible]

أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام رواهما مسلم وسئل النبى صلى الله عليه وسلم أى الدعاء أسمع أى أقرب الى الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذى ويكون كل منهما سرا لكن يجهر بهما امام يريد تعليم مأمومين فاذا تعلموا أسر ذكر ذلك شيخ الاسلام فى فتح الوهاب

(فصل) فى أوقات الصلوات المكتوبة (أوقات الصلات خمس أول وقت الظهر زوال الشمس) أى عقب زوالها فيما يظهر لنا لا فى الواقع فوقت الزوال خارج عن وقت الظهر (وآخره مصيره ظل كل شئ مثله غير ظل الاستواء) أى غير الظل الموجود عنده روى الدارقطنى عن أبى محذورة حديث أول الوقت رضوان الله وأوسطه رحمة الله وآخره عفو الله ولها ستة أوقات الاول وقت فضيلة أى فعل الصلاة فيه يثاب عليه ثوابا أكمل من ثواب فعله فيما بعده وهو من أول الوقت الى أن يصير ظل الشئ مثل ربعه تقريبا بأن يشتغل أوله بأسباب الصلاة كأذان وستر عورة ولا يضر شغل خفيف كأكل لقم بأن يشبع الشبع الشرعى وهو امتلاء ثلث الامعاء أى المصارين وكلها ثمانية عشر شبرا فيجعل ستة منها للطعام وستة للشراب وستة للنفس دون الشبع العرفى وهو بحيث لا يشتهى الى الطعام والثانى وقت اختيار أى وقت مختار اتيان الصلاة فيه بالنسبة لما بعده وهو يتم بعد فراغ وقت الفضيلة الى أن يصير ظل الشئ مثل نصفه تقريبا والثالث وقت جواز بلا كراهة أى وقت يجوز ايقاع الصلاة فيه بلا كراهة وهو يستمر من فراغ وقت الفضيلة الى أن يبقى من الوقت ما يسعها وليس لها وقت جواز بكراهة قال الشرقاوى والمعتمد أن الفضيلة والاختيار والجواز بلا كراهة تشترك فى أول الوقت فاذا مضى وقت الاشتغال بما مر خرج وقت الفضيلة واستمر وقت الاختيار الى أن يمضى قدر نصف الوقت تقريبا فيخرج ويستمر وقت الجواز فتشترك الثلاثة مبدأ لا غاية فى جميع الصلوات الا فى المغرب فانها مشتركة مبدأ وغاية والرابع وقت حرمة أى وقت يحرم التأخير اليه وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسع الصلاة وان وقعت أداء بأن أدرك ركعة فى الوقت فهو أداء مع الاثم والخامس وقت ضرورة وهو آخر الوقت اذا زالت الموانع والباقى من الوقت قدر تكبيرة فأكثر فتجب هى وما قبلها ان جمعت معها والسادس وقت عذر أى وقت سببه العذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير وزاد بعضهم وقت الادراك أى السعة ومعناه هو الزمن الذى يطرأ فيه أول الوقت الذى طرأت الموانع بعده بحيث يكون مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها فتجب عليه حينئذ (وأول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله وزاد قليلا وآخره غروب الشمس) ولها سبعة أوقات الاول وقت فضيلة وهو من أول الوقت الى نصف مثله تقريبا بعد المثل الماضى فى وقت الظهر والثانى وقت الاختيار فيستمر الى مصير الظل مثليه غير ظل الاستواء ان كان عنده ظل والثالث وقت الجواز بلا كراهة فيستمر الى اصفرار الشمس والرابع وقت الجواز بكراهة فيستمر الى قرب الغروب بحيث يبقى ما يسع الصلاة والخامس وقت الحرمة وهو تأخيرها الى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها والسادس وقت الضرورة وهو آخر الوقت بحيث تزول الموانع والباقى

(فصل) لا يفطر الصائم بوصول شئ الى جوفه من أعيان الجنة مطلقا ولا من أعيان الدنيا ان وصل اليه بغير الاختيار أو مع النسيان ولا بالجماع كذلك ولا بخروج المنى ولا بالقئ بغير الاختيار اذا لم يرجع منه شئ الى الجوف ولا بنخامة ذاهبة الى جوفه قهرا عنه ولا بالكحل والدهن وان وجد طعم الكحل والدهن فى حلقه ولا بدخول الذباب والبعوض وغبار الكنس

منه قدر التكبيرة فأكثر والسابع وقت العذر وهو وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم وزاد بعضهم وقت الادراك كما تقدم (وأول وقت المغرب غروب الشمس وآخره غروب الشفق الاحمر) ولها سبعة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة وهو بمقدار الاشتغال بصلاتها وما يطلب معها فالثلاثة هنا تدخل معا وتخرج معا وبعدها الى مغيب الشفق جواز بكراهة مراعاة للقول الجديد القائل بأن وقتها يخرج بمقدار الاشتغال بها وما يطلب لها ووقت حرمة وهو تأخيرها الى وقت لا يسعها ووقت ضرورة ووقت عذر وهو وقت العشاء ان يجمع جمع تأخير (وأول وقت العشاء غروب الشفق الاحمر وآخره طلوع الفجر الصادق) وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق وهو ما يعمّ نواحي السماء من جهة المشرق وخرج بالصادق الكاذب وهو يطلع مستطيلا لجهة السماء كذنب السرحان وهو الذئب ثم تعقبه ظلمة غالبا ثم يطلع الفجر الصادق مستطيلا أي منتشرا ولها سبعة أوقات وقت فضيلة وهو بمقدار ما يسع الصلاة وما يتعلق بها ووقت اختيار الى تمام ثلث الليل الاول ووقت جواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب ووقت جواز بكراهة وهو ما بعد الفجر الاول حتى يبقى من الوقت ما يسعها ثم وقت حرمة اذا لم يسعها ووقت ضرورة وهو وقت زوال الموانع والباقي قدر التكبيرة فأكثر ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم (وأول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس) ولها ستة أوقات وقت فضيلة وهو بمقدار ما يسع الصلاة وما يتعلق بها ووقت اختيار الى الاضاءة ووقت جواز بلا كراهة الى ظهور الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت جواز بكراهة عند الحمرة الى طلوع الشمس ووقت حرمة ووقت ضرورة وليس لها وقت عذر لانها لا تجمع تقديما ولا تأخيرا فتحصل مما ذكرناه أن لكل صلاة سبعة أوقات الا الظهر والصبح *(تنبيه)* (الاشفاق ثلاثة أحمر وأصفر وأبيض الاحمر مغرب) أي وجود الشفق الاحمر هو استمرار وقت المغرب (والاصفر والابيض عشاء) أي وجودهما هو دخول وقت العشاء قال البيجوري ويلزم من عدم غيبوبة الشفق الاحمر عدم غيبوبتهما بل هما غير موجودين (ويندب تأخير صلاة العشاء الى أن يغيب الشفق الاصفر والابيض) خروجا من خلاف من أوجبه واعلم أن المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعا فقد يكون زوال الشمس ببلد طلوعها ببلد آخر وعصرا بآخر ومغربا بآخر وعشاء بآخر ذكره في تحفة الحبيب عن المدابغي على التحرير

(فصل) في الصلاة المحرمة من حيث الوقت والفعل (تحرم الصلاة التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن) في غير حرم مكة (في خمسة أوقات) ولا تنعقد حينئذ ولا يكره ... بأن لم يكن لها سبب أصلا وهي النفل المطلق أو لها سبب متأخر كصلاة الاحرام والاستخارة أي طلب خير أمر الدنيا والآخرة وكالصلاة عند ارادة السفر وعند الخروج من المنزل وعند القتل وصلاة التوبة وخرج بذلك ما له سبب متقدم كفائتة فان سببها الوقت السابق سواء كانت الفائتة فرضا أو نفلا لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر ومثل الفائتة صلاة المنذورة والمعادة وصلاة الجنازة وسجدة تلاوة

والغرغرة في جوفه وان أمكنه أن يجتنب ذلك ولا يبلع الريق الخالص من معدنه ولا بسبق ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه اذا لم يبالغ فيهما وكان السبق في واحدة من المرات الثلاث ولا بالنوم وان استغرق النهار كله ولا بالاغماء اذا أفاق لحظة في النهار بشرط أن توجد منه النية في وقتها ولا بالفصد والحجامة (ولا يصح) صوم العيدين ولا أيام التشريق يوم من

وشكر او مقارن كصلاة الاستسقاء والكسوف فان سببهما وهو القحط وتغير الكوكب مقارن دواما فيجب عند التحرم بالاحرام أن يكون الكسوف مستمرا فان زال لم يصح الاحرام فالمراد بالمقارنة وقوع الاحرام حال وجود السبب ولو في أثنائه فان أريد بها توافق السبب والاحرام في الزمن ابتداء كانت صلاة الكسوف مما سببه متقدم اذ لا يجوز الاحرام بها الا بعد ابتدائه ولذا مثل بها بعضهم لما سببه متقدم أما الصلاة بحرم مكة المسجد او غيره فلا تكره مطلقا لخبر الترمذي وغيره يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار نعم هي خلاف الاولى خروجا من خلاف مالك وابي حنيفة رضي الله عنهما وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كغيره أحدها (عند طلوع الشمس) أي ابتداء طلوعها (حتى ترتفع قدر رمح) فاذا ارتفعت كرمح صحت الصلاة مطلقا وطول الرمح سبعة أذرع بذراع الآدمي تقريبا في رأى العين ومن قدره بأربعة أذرع أراد ذراع العمل اي الحديد (و) ثانيها (عند الاستواء في غير يوم الجمعة حتى تزول) اعلم ان وقت الاستواء لطيف جدا ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا أن التحرم قد يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة حينئذ أما في يوم الجمعة في وقت الاستواء ولو لغير حاضرها فتصح أما في غيرهذا الوقت فحكم هذا اليوم حكم غيره من بقية الايام (و) ثالثها (عند الاصفرار) أي صفرار الشمس (حتى تغرب) للنهي عن الصلاة في تلك الاوقات قال الحسن البغوي في المصابيح وقال عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيفت الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم فمعنى بازغة اي طالعة والظهيرة أي الهاجرة وذلك حين تزول الشمس وقائم سببها هو البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض فمعنى حين يقوم قائم الظهيرة اي حين يقوم البعير وتضيفت بالفاء أي قربت كما في المصباح المنير (و) رابعها (بعد صلاة الصبح) اي لمن صلاها أداء مغنية عن القضاء فلو كانت قضاء أو لم تغن عن القضاء كان كان متيمما بمحل يغلب فيه وجود الماء لم تحرم الصلاة بل صحت النافلة المطلقة بعدها حينئذ (حتى تطلع الشمس) أي وترتفع لان الحرمة من جهة الفعل تستمر الى الارتفاع لكن قبل الطلوع تكون وحدها وبعده تكون مع الحرمة من جهة الزمان (و) خامسها (بعد صلاة العصر) اي لمن صلاها أداء مغنية عن القضاء بخلاف ما اذا قضاها في هذا الوقت وصلاها بتيمم لفقد الماء بموضع يغلب وجوده فيه فتصح النافلة المطلقة بعدها حينئذ كما مر في الصبح اي فتحرم الصلاة ولا تنعقد بعد صلاة العصر ولو كانت مجموعة جمع تقديم بأن قدم العصر وجمعها مع الظهر تقديما وحينئذ يقال لنا شخص يكره له التنفل بعد الزوال وقبل مصير ظل الشئ مثله (حتى تغرب) أي وتستمر الحرمة حتى تغرب الشمس ودخل بهذه الغاية وقت الاصفرار لان الحرمة المتعلقة بالفعل تستمر الى الغروب وان كانت تجتمع بعد الاصفرار مع الحرمة المتعلقة بالزمان وذلك النهي عن الصلاة في هاتين الوقتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا بعد صلاة

الثلاث مطلقا ولا صيام يوم الشك ولا يوم من النصف الثاني من شعبان الا اذا صام ذلك عن فرضة أو وافق عادة له أو وصل صومه بصوم شئ من النصف الاول ونوى يوم (ويحرم) الخامس عشر على الصائم النية والمعتمدة ان تحركت ونحوهما ان (ويسن) له في تلك شهوته تعجيل الفطر وتأخير السحور والاغتسال عن الحدث لا كبر قبل الفجر والافطار على التمر ان تيسر

الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس والحاصل أن هذه الاوقات الخمسة يتعلق النهى عن الصلاة بالزمان فى الثلاثة الاول وهى عند طلوع الشمس وعند الاستواء وعند الاصفرار وقد يتعلق فى الاول والثالث بالفعل ايضا ويجتمع النهيان فيمن فعل الفرض وقد دخل عليه نهى الوقت كما لو صلى الصبح وطلعت الشمس أو العصر واصفرت الشمس فتحرم له الصلاة النافلة حينئذ من جهة الفعل ومن جهة الزمن وأما فى الاخيرين وهما بعد صلاتى صبح وعصر فيتعلق النهى عن الصلاة فيهما بالفعل فقط

(فصل) فى بيان السكتات فى الصلاة وهى من الهيآت (سكتات الصلاة) أى السكتات المستحبة فيها (ستة) وكلها لطيفة بقدر سبحان الله الا التى بين آمين والسورة فهى فى حق الامام فى الجهرية بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة باعتبار الوسط المعتدل ويسن للامام أن يشتغل فيها بقراءة أو دعاء سرا والقراءة أولى فمعنى السكوت فيها عدم الجهر والا فلا يطلب السكوت حقيقة فى الصلاة قال ابن حجر ومحل سكوت الامام اذا لم يعلم أن المأموم قرأها أحدها (بين تكبيرة الاحرام ودعاء الافتتاح) وهى كثيرة منها وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ومنها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ومنها الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ومنها اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى بالماء والثلج والبرد وبأيها افتتح حصل أصل السنة لكن الاول أى وجهت وجهى الخ أفضلها ويستحب الجمع بين جميع ذلك للمنفرد ولامام قوم محصورين راضين بالتطويل خلافا للاذرعى ويزيد من ذكر اللهم أنت الملك لا اله الا أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا فانه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدنى لاحسن الاخلاق فانه لا يهدى لاحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها فانه لا يصرف سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت ربى وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك قوله والشر ليس اليك أى لا يتقرب به اليك وقيل لا يفرد بالاضافة اليك واليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح وقيل ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته لحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة للخلق قاله السويفى عن المفتى الخطيب واعلم أن دعاء الافتتاح لا يسن الا بشروط خمسة أن يكون فى غير صلاة الجنازة ولو على القبر وان لا يخاف فوت وقت الاداء وهو ما يسع ركعة وأن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة وأن لا يدرك الامام فى غير القيام فلو أدركه فى الاعتدال لم يفتتح نعم ان أدركه فى التشهد وسلم الامام أو قام قبل أن يجلس معه سن له أن يفتتح وأن لا يشرع فى التعوذ أو القراءة ولو سهوا والا لم يعد اليه (و) الثانية (بين دعاء الافتتاح والتعوذ) وأفضل صيغه أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقيل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وهو مستحب فى كل ركعة قبل القراءة وبالاولى لكن

والافعلى شئ حلو كذلك واكثار الدعاء خصوصا عند الافطار واكثار القرآن والصدقة فى رمضان (ويكره له) الفصد والحجامة ومضغ العلك وذوق الطعام والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق والقبلة ونحوها اذا لم تحرك شهوته (ويصون) نفسه عن الشهوات والغيبة والنميمة وكل قول أو فعل قبيح *(فصل)* *نظ عن فى المس والمريض الذى

الاولى آكد وفى كل قيام من قيامات الكسوف و يفوت بالشروع فى القراءة ولو سهوا
بخلاف ما لو سبق لسانه فلا يفوت وشروطه شروط دعاء الافتتاح لكن يفارقه فى أنه يسن
فى صلاة الجنازة وفيما لو اقتدى بامام جالس وجلس معه فيأتى به بعد قيامه لانه لقراءة
لم يشرع فيه ومحله بعد الافتتاح وتكبير صلاة العيد (و) ثالثها (بين الفاتحة والتعوذ
و) رابعها (بين آخر الفاتحة) وهو الضالين (وآمين) قال النووى فى التبيان يستحب
لكل قارئ فى الصلاة أو فى غيرها اذا فرغ من الفاتحة أن يقول آمين وفى آمين أربع
لغات قال العلماء أفصحها آمين بالمد وتخفيف الميم والثانية بالقصر وهاتان مشهورتان
والثالثة آمين بالامالة مع المد حكاه الواحدى عن حمزة والكسائى والرابعة تشديد الميم
مع المد حكاه الواحدى عن الحسن والحسين بن الفضل قال ويحقق ذلك ما روى عن جعفر
الصادق رضى الله تعالى عنه قال معناه قاصدين نحوك وأنت أكرم من أن تخيب
قاصدا هذا كلام الواحدى وهذه الرابعة غريبة جدا وقد عدها أكثر العلماء فى لحن
العوام وقال جماعة من أصحابنا من قالها فى الصلاة بطلت صلاته اهـ قوله بين آخر الفاتحة
وآمين سن أن يقول بينهما رب اغفر لى لخبر الحسن أنه صلى الله عليه وسلم قال عقب
الضالين رب اغفر لى آمين (و) خامسها (بين آمين والسورة) وتسن فى غير صلاة الجنازة
وفى غير صلاة فاقد الطهورين ان كان جنبا ويحصل أصل السنة بقراءة البسملة لا بقصد أنها
التى أول الفاتحة ويكفى الحروف وأول السور نحو الم وص وق ون على انها مبتدآت أو
اخبار ولا حظ ذلك اذ هو آية حذف بعضها قال النووى السنة أن يقرأ فى صلاة الصبح
يوم الجمعة فى الركعة الاولى الم تنزيل بكمالها وفى الثانية هل أتى على الانسان بكمالها ولا يفعل
ما يفعله كثير من أئمة المساجد من الاقتصار على آية من واحدة منهما مع تمطيط القراءة
بل ينبغى أن يقرأهما بكمالهما ويدرج أى يسرع قراءته ترتيلا والسنة ان يقرأ فى صلاة
الجمعة فى الركعة الاولى سورة الجمعة بكمالها وفى الثانية سورة المنافقون بكمالها وان شاء
فى الاولى سبح اسم ربك وفى الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكلاهما صحيح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويجتنب الاقتصار على البعض وليفعل ما قدمناه والسنة فى صلاة
العيد سورة ق وفى الثانية اقتربت الساعة بكمالها وان شاء قرأ سبح اسم ربك وهل أتاك
وكلاهما صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجتنب الاقتصار على البعض و يقرأ فى
ركعتى سنة الفجر بعد الفاتحة فى الاولى قل يا أيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد
وان شاء قرأ فى الاولى قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا الآية وفى الثانية قل يا أهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية وكلاهما صحيح عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقرأ فى سنة المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ويقرأهما أيضا فى ركعتى
الطواف وركعتى الاستخارة ويقرأ من أوتر بثلاث ركعات فى الركعة الاولى سبح اسم ربك
الاعلى وفى الثانية قل يا أيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين انتهى
(و) سادسها (بين السورة والركوع) قال النووى فى التبيان قال أصحابنا يستحب
للامام فى الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات فى حال القيام أحدها بعد تكبيرة

لا يرجى برؤه والشيخ اذا أفطرا
فى رمضان يلزم كلا منهما
مد طعام لكل يوم ولا
قضاء عليهما ويجب على
الحائض والنفساء الافطار
فى رمضان وغيره ويجوز
فى رمضان للمسافر اذا كان
سفره طويلا جائزا ولو قدر
على الصوم والافضل له
أن يصوم اذا لم يتضرر به
ويجوز للمريض الا
مشقة شديدة
اذا حصلت له مشقة
ويجوز للحامل
والمرضع اذا خافتا من
ضرر على أنفسهما أو على
الولد ومع

الاحرام ليقرأ دعاء التوجه وليحرم المأموم والثانية عقب الفاتحة سكتة لطيفة جدا بين آخر الفاتحة وآمين ليعلم أن آمين ليس من الفاتحة لئلا يتوهم أن آمين من الفاتحة والثالثة بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة والرابعة بعد الفراغ من السورة يفصل بين القراءة وتكبيرة الهوى الى الركوع *(فائدة)* قال القاسم الحريري في درة الغواص ومن أغلاطهم الواضحة أنهم يقولون المال بين زيد وبين عمرو فيكررون لفظة بين فيهمون فيه أى يغلطون فيه والصواب أن يقال بين زيد وعمرو كما قال تعالى من بين فرث ودم والعلة فيه أن لفظة بين تقتضي الاشتراك فلا تدخل الا على مثنى أو مجموع كقولك المال بينهما والدار بين الاخوة فأما قوله تعالى مذبذبين بين ذلك فان لفظة ذلك تؤدى عن شيئين وتنوب مناب لفظتين وان كانت مفردة ألا ترى أنك تقول ظننت ذلك فتقيم لفظة ذلك مقام مفعولى ظننت وكأن تقدير الكلام في الآية مذبذبين بين ذينك الفريقين وقد كشف الله سبحانه وتعالى هذا التأويل بقوله لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ونظيره لفظة أحد في قوله تعالى لا نفرق بين أحد من رسله وذلك أن لفظة أحد تستغرق الجنس الواقع على المثنى والجمع وليست بمعنى واحد بدليل قوله تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء

(فصل) فيما يتعلق بالطمأنينة (الاركان) أى أركان الصلاة (سبعة عشر) (أى تلزم) بفتح الزاى أى تجب (فيها الطمأنينة أربعة الركوع والاعتدال) وهما من خصائص هذه الامة وكذا التأمين خلف الامام على ما قاله الشوبرى وأما قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدى واركعي مع الراكعين فالمراد بالركوع الخشوع وبالسجود الصلاة كقوله تعالى وأدبار السجود والقنوت الطاعة كقوله تعالى أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما (والسجود والجلوس بين السجدتين) ثم بين المصنف صورة الطمأنينة فقال (الطمأنينة هي سكون بعد حركة) أى سكون الاعضاء بعد حركتها كسكون بين هوى ونهوض ولو قال هي سكون بين حركتين لكان أوضح (بحيث يستقر كل عضو محله بقدر سبحان الله) أى بمقدار التلفظ بذلك *(فائدة)* الطمأنينة مصدر مصدره اطمئنان قال بعضهم والاصل في اطمأن الالف مثل احمار واسود فكرهوا الجمع بين الساكنين على غير قياس وقيل الاصل همزة متقدمة على الميم ساكنة أخرت على غير قياس بدليل قولهم طأمن الرجل ظهره بالهمز على فاعل ويجوز تسهيل الهمزة فيقال طامن ومعناه حناه وخفضه اه بحروفه من المصباح وقد بين مالك في الخلاصة الالفية الشاذة بابنية الافعال من بحر البسيط

وبالفعاليلة افعلل قد جعلوا ... مستغنيا لازوما عرف مثلا

قال الشارح محمد بحرق في فتح الاقفال أى وقد يجيء مصدر ممدود بالهمزة وهو افعلل كاقشعر واطمأن على فعليلة بضم الفاء وتشديد اللام الاولى كالقشعريرة والطمأنينة والقياس الاقشعرار والاطمئنان بكسر الهمزة فيهما والآخر بسكون ... ولزوما الى أن ذلك انما هو على سبيل النيابة عن المصادر القياسية لا على سبيل اللزوم

أولادهما وجب القضاء على هؤلاء كلهم وإذا فات الصوم بغير عذر وجب قضاؤه على الفور فان فات بعذر وجب قضاؤه على التراخي والافضل تعجيل *(فصل)* من فاته صوم من رمضان بعذر ومات قبل أن يتمكن من قضائه فليس له تدارك فان مات بعد التمكن من القضاء فالأصح أن يصوم عنه وليه والأصح أن يطعم عنه مد لكل يوم ومن أخر قضاء شيء من رمضان حتى دخل رمضان آخر

أى الاطراد وقوله فاعرف المثلا بضم الميم والثاء المثلثة أى اعرف المقيس منها المطرد من النائب عنها السماعى

(فصل) فى بيان مقتضى سجود السهو وما يتعلق به (أسباب سجود السهو) فى الصلاة فرضا أو نفلا (أربعة) فالاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره وشرعا ما يلزم من وجوده الوجود لذاته ومن عدمه العدم لذاته أيضا والسهو لغة نسيان الشئ والغفلة عنه وشرعا نسيان شئ مخصوص من الصلاة كأبعاضها غالبا ومن غير الغالب قد يكون لغير ذلك كتطويل الركن القصير وتكرير الركن سهوا والمراد بالسهو هنا مطلق الخلل الواقع فى الصلاة سواء كان عمدا أو سهوا (الأول ترك بعض) أى واحد يقينا ولو عمدا (من ابعاض الصلاة) أى ابعاضها السبعة الآتى بيانها فى كلام المصنف (أو بعض البعض) أى أو ترك بعضا من البعض الواحد كترك الكلمة من القنوت التى ثبتت عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذا ابدال حرف بآخر وأما ترك الفاء من فانك تقضى او الواو من وانه لا يذل فلا سجود بتركه للخلاف فى ذلك وأما ما قاله الشرقاوى وعثمان فى تحفة الحبيب من انه يسن السجود لترك ذلك فهو ضعيف هكذا قاله شيخنا أحمد الخطيب كما قال ابن حجر فى المنهج القويم وزيادة الفاء ولواو فى القنوت أخذت من ورودها فى قنوت الوتر (الثانى فعل ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه اذا فعله ناسيا) سواء حصل معه زيادة بتدارك ركن أم لا وذلك كتطويل ركن قصير وهو اعتدال لم يطلب تطويله وجلوس بين السجدتين كذلك وكقليل كلام وأكل وزيادة ركعة ومثله سلام ناسيا فى محله (الثالث نقل ركن) أو غيره (قولى) أو بعضه ولو عمدا غير مبطل نقله (الى غير محله) كقراءة الفاتحة وسورة الاخلاص أو بعضهما فى القعود بنيتهما نعم يستثنى من ذلك التسبيحات فلا يسجد لنقلها على المعتمد وان قصده لان جميع الصلاة قابلة لها لما ثبت من النهى عن التسبيح فى شئ منها بخلاف القراءة فانه منهى عنه فى غير محله وخرج بما ذكر نقل الفعلى والسلام وتكبيرة الاحرام عمدا بأن كبر ناسيا قاصدا التحرم فانه مبطل لان من افتتح صلاة ثم افتتح أخرى بطلت الاولى وفارق نقل الفعلى نقل القولى بأنه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلى (الرابع ايقاع ركن فعلى مع احتمال الزيادة) أى مع التردد فى زيادته بأن شك فى ركعة من رباعية هل صليت ثلاثة وهذه التى أراد الاتيان بها رابعة أم أربعة وهى خامسة فبنى على اليقين ووجب الاتيان بركعة ثم بعد انتصابه تذكر فى أثنائها وقبل السلام أنها رابعة فيسن السجود لان ما فعله منها عند الانتصاب لها وقبل التذكر محتمل للزيادة أى لاحتمال أن يكون من الخامسة وأن يكون من الرابعة بخلاف ما لو تذكر فى تلك الركعة المشكوك بها قبل الانتصاب لغيرها أنها رابعة فلا سجود عليه وكذا لو تذكر أنها ثالثة وأتى بركعة فلا سجود عليه أيضا لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة لانه لا بد منها سواء كان فى الثالثة او الرابعة *(فروع)* لو شك بعد سلامه فى ترك فرض غير نية وتكبيرة الاحرام لم يؤثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولو سهوا حال قدوته كأن سها عن التسبيح لا أو يحمله امامه كما يحمل الجهر والسورة وغيرهما أى فلا سجود عليه فلو ظن

عذر حتى جاء رمضان الآخر وجب عليه مع القضاء لكل يوم مد من طعام ويتكرر المد بتكرر السنين وكذا يجب المد مع القضاء على الحامل والمرضع إذا أفطرتا لخوف على أولادهما فقط (ومن أفطر فى نهار رمضان بالجماع) فيجب عليه الكفارة ويعزر وهى عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل

سلامه فسلم فبان خلاف ما ظنه تابعه في السلام ولا سجود لأن سهوه في حال قدوته ولو ذكر
في حال تشهده ترك ركن غير نية أو تكبير أتى بعد سلام امامه بركعة كأن ترك سجدة من
غير الأخيرة ولا يسجد لأن سهوه في حال قدوته بخلاف سهوه قبل القدوة كما لو سها وهو
منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه وكذلك سهوه بعدها كما لو سها
بعد سلام الامام سواء كان مسبوقا أو موافقا لانتهاء القدوة فلو سلم المسبوق بسلام الامام
فتذكر حالا بنى على صلاته ان قصر الفصل وسجد للسهو لأن سهوه بعد انقضاء القدوة
وكذا لو سلم معه لاختلال القدوة بالشروع في السلام ويلحق المأموم سهو امامه وكذا عمده
كما يحمل الامام سهوه وسواء سها قبل اقتدائه به أم حال [illegible] فان سجد امامه تابعه
وجوبا وان لم يعرف أنه سها حتى لو اقتصر على سجدة [illegible] سجد المأموم أخرى فان ترك
متابعته عمدا بطلت صلاته ثم بعد السجود مسبوق آخر صلاته لأنه محل سجود السهو
وان لم يسجد الامام وسلم سجد المأموم آخر صلاته جبرا لخلل صلاته بسهو امامه [illegible]
الكريم أما لو قام امامه لخامسة ساهيا فانه يمتنع على المأموم متابعته ولو كان مسبوقا وهو
مخير بين مفارقته ليسلم وحده وانتظاره ليسلم معه ومحل وجوب متابعته في السجود ما لم
يتيقن المأموم غلط امامه والا فلا يتبعه كأن سجد لترك الجهر أو سورة [illegible] وسجود
السهو وان كثر السهو سجدتان بنية سجود السهو من غير تلفظ بها فلو سجد بلا نية أو تلفظ
بها بطلت صلاته نعم المأموم لا يحتاج الى نية لتبعيته للامام ومحل قبيل السلام سواء في
ذلك الحكم السهو بزيادة أم بنقص أم بهما قال عبد العزيز في فتح المعين وهما والجلوس
بينهما كسجود الصلاة والجلوس بين سجدتيها في واجباتها ومندوباتها كالذكر فيها وقال
عبد الكريم في حاشيته على الستين وقيل يقول في سجوده سبحان من لا ينام ولا يسهو
وهو لائق بالحال والأليق تعمدا الترك حينئذ الاستغفار وقال الشبراملسي أن لا يرجح
[illegible] سجد وجهي [illegible] وشق سمعه وبصره بحوله وقوته [illegible] فان سها
عمدا [illegible] أو سهوا وطال الفصل عرفا فات السجود لا يسجد واذا [illegible]
السجود صار عائدا الى الصلاة فيجب أن يعيد السلام [illegible]
[illegible] وقت الظهر [illegible] كترك ركن أو شك فيه [illegible] ركعة قبل سجوده
فان سجد [illegible] صلاته [illegible] لما بعض أتى به [illegible] وهو يعود
[illegible] فرض أو قال لنا بعض عاد الى سنة [illegible] فرض أو [illegible] وجب [illegible]

* (فصل) * في بيان عدد الابعاض من الصلاة (أبعاض الصلاة) بالاجمال (سبعة) أما
بالتفصيل فهي عشرون ففي التشهد منها أربعة عشر وهي [illegible] والصلاة فيه على
النبي وقيامه والسلام عليه [illegible] والصلاة على الآل وقيامه والسلام عليهم [illegible]
والصلاة على الصحب [illegible] والسلام [illegible] التشهد الأول
وقعوده والصلاة على النبي فيه وقعوده [illegible] التشهد الأخير وقعوده [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] بقوله التشهد الأول [illegible]
وهو أربع [illegible] فلا سجود لتركه [illegible] (و) [illegible] في (قعوده) لأنه [illegible]

منهم مد من طعام

(باب)

الاعتكاف سنة مؤكدة
ولا يصح الا في المسجد
[illegible] بالنية [illegible]
[illegible] الصلاة
على [illegible]
[illegible] مخصوص
[illegible] وفي [illegible]
في رمضان [illegible]
[illegible] ليلة القدر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

له فكان مثله (و) الثالث (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أي بعد التشهد الاول *(فائدة)* لو ترك الامام التشهد الاول لا يجوز للمأموم التخلف له ولا لبعضه ولا الجلوس من غير تشهد وان جلس الامام للاستراحة بخلاف ما اذا ترك امامه القنوت فانه يجوز له التخلف للاتيان به ما لم يعلم أنه يسبق بركنين بل يندب له التخلف ان علم أنه يدركه في السجدة الاولى *(فائدة)* لو كان الامام يطيل التشهد الاول لثقل لسانه او غيره وأتمه المأموم استحب له الدعاء الى أن يقوم امامه ولا يأتي بالصلاة على الآل وما بعدها وهذا اذا كان موافقا أما اذا كان مسبوقا كأن أدرك ركعتين من الرباعية فانه يتشهد مع الامام تشهده الآخر ومنه الصلاة على الآل نبه على هاتين الفائدتين عبد الكريم محشي الستين (و) الرابع (الصلاة على الآل في التشهد الاخير) أي بعده (و) الخامس (القنوت) في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها أي بعضها والقنوت هو ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء ويحصل بكل لفظ اشتمل عليهما أي صيغة شاء كقوله اللهم اغفر لي يا غفور فالدعاء يحصل باغفر والثناء بغفور وكذلك ارحمني يا رحيم وقوله الطف بي يا لطيف وهكذا ومثل الذكر المخصوص آية تتضمن ذلك كآخر سورة البقرة بشرط أن يقصد بها القنوت وقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم والافضل هو القنوت الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه الحاكم عن أبي هريرة وهو اللهم اهدني فيمن هديت أي دلني معهم وعافني فيمن عافيت أي سلمني من بلايا الدنيا والآخرة معهم وتولني فيمن توليت أي كن ناصرا لي وحافظا لي من الذنوب معهم وبارك لي فيما أعطيت أي انزل البركة وهي الخير الالهي فيما أعطيته لي وقني شر ما قضيت أي احفظني وامنعني مما يترتب ويتسبب على القضاء من السخط وعدم الرضا بالقضاء والتدبر بهما آخر الدعاء وما بعده الثناء وهو انك تقضي أي تحكم ولا يقضى عليك بحذف الفاء في انك انه لا يذل من واليت بحذف الواو في انه وكسر الهمزة فيه أيضا وبفتح الياء وكسر الذال في يذل أي لا تحصل له ذلة ان أكرمت وفي رواية بضم الياء وفتح الذال أي لا يذله أحد تباركت أي تزايد برك وخيرك وتعاليت أي ارتفعت وتنزهت عما يقول الجاحدون هذا آخر القنوت للاتباع وأما قوله فلك الحمد على ما قضيت أي قدرته وحكمته لانه لا يصدر عنك الا الجميل وأستغفرك من الذنوب وأتوب اليك أي منها فهو زيادة عن جماعة قال ابن حجر ولا بأس بزيادة ذلك ولا يسجد لتركه وروى البيهقي عن ابن عباس لفظ ربنا بعد تباركت قال الرافعي وزاد العلماء فيه قبل تباركت ولا يعز من عاديت بفتح الياء وكسر العين أي لا يحصل له عز أي قوة ويجوز ضم الياء وفتح العين أي لا يعزه أحد اهـ من حاشية الشيخ عبد الكريم على الستين بزيادة ويأتي به امام بلفظ الجمع فيقول اهدنا وهكذا ورأس لفظ ربنا فيختص بالجمع ولو كان منفردا اتباعا للوارد ثم يصلي ويسلم على النبي وآله وصحبه آخره ولا تسن الصلاة أوله لعدم ورودهما وهما وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم بصيغة الماضي فيهما أو الامر فيهما

أطاله في السنة وخرج من المسجد عازما على الرجوع له *(كتاب الحج والعمرة)* يجب كل منهما أصل الشرع الامر في العمر حتى لو ارتد بعد فعلهما ثم عاد الى الاسلام لم تجب اعادتهما وشروط (وجوبهما) الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة وشرطها أن يكون الشخص قادرا على جميع المؤن التي يحتاجها لنفسه والتي يتركها لعياله وأتباعه من خروجه من

والماضى أولى لافادته المبالغة فكأن الصلاة والسلام وقعا فأخبر عنهما وهذا قنوت النبي ومثله قنوت عمر او ابنه ونسبته اليه لانه رواه عنه صلى الله عليه وسلم أو قاله من عنده ويستحب الجمع بينهما فى حق المنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل ليسوا اجراء ولا ارقاء ولا متزوجات وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بضم الجيم أى يعصيك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد بكسر الفاء أى نسرع الى الطاعة نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بكسر الجيم أى الحق بالكفار ملحق بكسر الحاء أى لاحق بهم ويجوز فتحها لان الله ألحقه بهم فان جمع بينهما فالافضل تقديم قنوت النبى صلى الله عليه وسلم وان اقتصر فليقتصر عليه ويستحب القنوت فى كل صلاة فى اعتدال الركعة الاخيرة منها للنازلة ولا يسن السجود لتركه لانه ليس من الابعاض والنازلة كقحط وطاعون وعدو ولم يصرح العلماء بلفظ قنوت النازلة وهو مشعر بأنه كقنوت الصبح لكن الذى يظهر كما قال ابن حجر أنه يدعو فى كل نازلة بما يناسبها وهو حسن قاله البجورى ويسن رفع يديه مكشوفتين فى القنوت ولو فى حال الثناء كسائر الادعية للاتباع حذو منكبيه ويسن لكل داع رفع بطن يديه الى السماء اذا دعا بتحصيل شئ وظهرهما اذا دعا برفعه او عدم حصوله ومن ذلك قوله وقنى شر ما قضيت قاله الشيخ عبد الكريم ويندب أن لا يمسح بهما وجهه فى الصلاة ويسن خارجها ويسن ان يجهر به امام فى السرية والجهرية بقدر ما يسمع المأمومون وان كان مثل جهره بالقراءة ويسر به المنفرد فى غير النازلة أما فيها فيجهر به مطلقا ويؤمن المأموم جهرا على الدعاء ان سمع قنوت امامه وألحق المحب الطبرى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بالدعاء فيؤمن فيها وهو المعتمد كما قاله المحلى وقيل انها من قبيل الثناء فيشاركه فيها لكن قال البجورى الاولى الجمع وهو ان يؤمن ويشاركه فيها ويقول المأموم فى الثناء سرا وهو انك تقضى الخ أو يسكت لاستماعه والاولى أولى ولا يتعين ما ذكر بل مثله أن يقول أشهد كما فى مختصر الاحياء أو صدقت وبررت أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين وما أشبه ذلك مما يليق ومن لم يسمع قنوت امامه لصممه أو بعده عنه أو عدم جهره به أو سمع صوتا لا يفهمه فيقنت سرا (و) السادس والسابع (الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه فيه) أى بعد القنوت ففى بمعنى بعد كما تقدم نظيره واعلم أن الابعاض اسم للاركان فاطلاقه على السنن التى تجبر بالسجود على طريق التشبيه بالاركان بجامع الجبر فى كل وان كان جبر الاولى بالسجود والثانية بالتدارك واستعير اسم المشبه به وهو الابعاض للمشبه وهو الاركان وهذا باعتبار الاصل ثم صار حقيقة عرفية * (تذييل) * وهيئات الصلاة كثيرة ولا تجبر تركها بسجود السهو منها وضع يديه على شماله وفيه ثلاث كيفيات فى كيفية ... هى أن يقبض كوع يساره ورسغها أو ساعدها بكفه اليمنى بعد الفراغ من التحرم ومن وضع الكفين محاذيين لصدره فقط لانه يرسلهما ثم يرفعهما ولا فرق فى ذلك بين القائم والقاعد والمضطجع فالكوع طرف الزند الذى يلى الابهام والرسغ المفصل ما بين الكف

بلده حتى يرجع اليه وعلى ركوب الدابة فى ذهابه ورجوعه من غير مشقة شديدة فان شق عليه ركوبها فيشترط أن يقدر على الركوب فى شق محمل مظلل ان تأذى بالحر أو البرد فان شق عليه ركوبه فيه فعلى سرير يحمله رجال فان شق عليه ركوبه أيضا فلا يجب عليه الحج بنفسه بل يجب عليه أن يستأجر من يحج عنه ان قدر على ذلك فان وجد من يحج عنه بلا أجرة وجب عليه

والساعد والزند ما انحسر عنه اللحم من الذراع قاله في المصباح وقال في القاموس الزند موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان والساعد ما بين المرفق والكف والكيفية الثانية أن يبسط أصابع اليمنى في عرض المفصل والثالثة أن ينشر أصابعه جهة الساعد والقصد من ذلك تسكين اليدين فان أرسلهما ولم يعبث لم يكره والحكمة في ذلك كونه ذليلا بين يدى عزيز ومنها جعلهما تحت صدره وفوق سرته مائلا الى جهة يساره والحكمة فيه ارشاد المصلى الى حفظ قلبه عن الخواطر لان وضع اليد كذلك يحاذيه لان القلب الصنوبرى وهو أشرف الاعضاء الذى هو محل النية والاخلاص والخشوع قاعدته في وسط الصدر ورأسه الى الجانب الايسر والعادة أن من احتفظ بشئ أمسكه بيده وهذا عند ابن عباس هو المراد بالنحر في قوله تعالى وانحر قال والنحر هو وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر ومنها جلوس استراحة ومحله بعد سجدة ثانية يقوم عنها للاتباع لا بعد سجدة تلاوة قال الشرقاوى ويكره تطويله فوق الجلوس بين السجدتين ولا تبطل به الصلاة على المعتمد ويأتى به المأموم ندبا وان تركه الامام ولا يضر تخلفه لان الشأن أنه يسير وبه فارق ما لو تخلف للتشهد الاول فلو كان بطىء النهضة والامام سريعها أو سريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تأخر له جاز تخلفه ومنها اعتماد على الارض ببطن كفيه واصابعه مبسوطة على الارض عند قيامه من جلوسه أو سجوده وهو كهيئة العاجز الذى هو كالعاجن بالنون في شدة الاعتماد عند وضع يديه لا في كيفية ضم أصابعها ومنها وضع كفيه في جميع جلسات الصلاة على فخذيه بحيث تكون أطراف أصابعه عند ركبتيه ومنها نشر أصابع يده اليسرى مضمومة محاذيا برؤسها طرف الركبة وقبض أصابع يده اليمنى بعد وضعها منشورة لا معه ولا قبله في تشهديه الا المسبحة فيرسلها والافضل وضع رأس الابهام عند أسفلها على طرف الراحة ويشير بها مع امالتها قليلا عند قوله الا الله بلا تحريك وينوى بالاشارة الاخلاص بالتوحيد بأن يقصد من ابتدائه بهمزة الا الله أن المعبود واحد ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله ويديم رفعها الى القيام في التشهد الاول أو السلام في التشهد الآخر فان قطعت يمناه لم يشر باليسرى بل يكره ومنها ادامة نظره الى موضع سجوده في جميع صلاته بأن يبتدئ النظر اليه من ابتداء التحرم ويديمه الى آخر صلاته فتركه خلاف الاولى ولو كان أعمى أو في ظلمة ولو كان يصلى في الكعبة أو خلف نبى أو خلف جنازة خلافا لمن قال في هذه الصور ينظر الى الكعبة والنبى وللجنازة الا في حال رفع المسبحة فينظر اليها والا في صلاة شدة الخوف والعدو امامه فينظر الى جهته والا فيما اذا كان في محل سجوده صورة تلهى فلا ينظر الى محل سجوده بل يندب تغميض عينيه وقد يجب صرفا عن نحو عورة أو أمرد وهو من لا شعر بوجهه وينبغى أن يقدم النظر على ابتداء التحرم ليتأتى له تحقيق النظر من ابتداء التحرم مطرق رأسه قليلا * (خاتمة) * والمكروهات في الصلاة أحد وعشرون أحدها جعل يديه في كميه في خمسة أشياء عند تحرمه وركوعه وسجوده وقيامه من تشهده وجلوسه له ومنها التفات بوجهه بلا حاجة أما اذا كان لها كحفظ متاع فلا يكره وثالثها اشارة بنحو

أن يأذن له ومن مات وقد
لزمه حجة فرض جاز لكل
أحد ولو كان أجنبيا وان
لم يأذن له الوارث أن يحجها
عنه وان لم يوص بها في
حياته ومثله من مات ولم
يستطع حجة الاسلام في
حياته ثم مات بعد حجة
الاسلام وليس عليه فرض
توقف الحج عنه على اذنه
فيه تبين مر به وانما يصح
الحج عن الحى الا اذا كان
معضوبا وأذن فيه لمن
يفعله عنه ولا يصح احرام
الشخص عن الغير الا باذن

عين أو حاجب أو شفة بلا حاجة ولو من أخرس ولا تبطل بها الصلاة ما لم تكن على وجه اللعب والا بطلت أما اذا كانت للحاجة كرد سلام ونحوه فلا يكره ورابعها جهر بمحل اسرار وعكسه حيث لا عذر فان حصل عذر كان كثر اللغط عنده فاحتاج للجهر ليأتي بالقراءة على وجهها فلا كراهة وخامسها اختصار بان يجعل يده أو يديه على خاصرته ما لم يكن لحاجة كعلة بجنبه والا فلا كراهة لخبر أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل مختصرا رواه الشيخان والمرأة كالرجل ومثلهما الخنثى ويكره ذلك الاختصار خارج الصلاة أيضا لانه فعل الكفار بالنسبة للصلاة وفعل المتكبرين خارجها وفعل المخنثين والنساء المتعب وان ابليس لما أهبط من الجنة فعل كذلك وتفسير الاختصار بذلك هو الاشهر وقيل تفسر باختصار السجدة لانه منهي عنه أيضا وقال الازهري يحتمل وجهين أحدهما أن يختصر الآية التي فيها السجود فيسجد لها والثاني أن يقرأ السورة فاذا انتهى الى السجدة جاوزها ولم يسجد لها وسادسها اسراع في الصلاة أي عدم التأني في أفعالها وأقوالها وكذا اسراع لحضورها لانه يسن المشي الى المسجد على تأن وسكينة واسراع لادراك التحرم أو غيره مع الامام نعم ان توقف ادراك الجماعة عليه سن أو ادراك الجمعة وجب وسابعها تغميض جفنيه ان خاف ضررا والا فلا كراهة سواء الاعمى والبصير لان الجفن يسجد معه وقد يجب اذا كان العراة صفوفا وقد يسن كأن صلى الى حائط مزوق أي منقش ومزين مما يشوش الفكر أي يخلطه وثامنها الصاق عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده وتاسعها الصاق بطنه بفخذيه في الركوع والسجود وتاسعها اقعاء الكلب وهو الصاق اليتيه بالارض ونصب ساقيه ووضع يديه على الارض وهذا أحد نوعي الاقعاء والنوع الآخر هو أن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الارض واليتيه على عقبيه وهذا سنة في كل جلوس يعقبه حركة لصحة فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن الافتراش أفضل منه لانه لاكثر الاشهر وعاشرها نقرة الغراب أي ضرب الارض بجبهته عند السجود مع الطمأنينة والا لم يكف وحادي عشرها افتراش السبع في سجوده بأن يضع ذراعيه على الارض كما يفعل السبع وثاني عشرها المبالغة في خفض الرأس في الركوع وثالث عشرها اطالة التشهد الاول في غير المأموم بحيث زاده ولو بالصلاة على الآل أو الدعاء أما اذا لم يزده فلا كراهة ورابع عشرها الاضطباع ولو بغير الرجل وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر وخامس عشرها تشبيك الاصابع وهو ادخال بعضها في بعض أما خارج الصلاة فان كان في المسجد منتظرا للصلاة ولو غير مستقبل القبلة فهو مكروه أيضا والا فلا قال شيخنا محمد حسب الله أن التشبيك يورث النعاس وسادس عشرها تفرقع الاصابع والتفرقع هو مصدر تفرقع على وزن تدحرج قال في القاموس فرقع الاصابع أي نقضها ضرب بها فتصوت وسابع عشرها الاسبال وهو ارخاء الازار حتى الارض وثامن عشرها بصق أمامه وعن يساره لا يساره لخبر الشيخين اذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره وهذا في غير المسجد ما فيه فيحرم بل يتفل في ثوبه عن أجزائه

وليه وغير المميز يحرم عنه وليه ويحضره مواضع النسك كله حتى عند رمي الجمار ويطهره ويتطهر معه للطواف ويطوف ويسعى به بعد أن يطوف ويسعى عن نفسه أو يأذن لمن يفعل به جميع ذلك ويصح احرام الرقيق البالغ ولو بغير اذن سيده لكن له أن يحلله منه اذا أحرم به بغير اذنه والاولى له حينئذ أن يأذن له في اتمام نسكه ومثله في ذلك الزوجة ولو كان نسكها فرضا الا اذا تضيق عليها ويسقط فرض

بل يلصق في طرف ثوبه من جانبه الايسر ويلف بعضه ببعض وتاسع عشرها كف ثوب أو شعر للرجل أي منعه من السجود معه دون المرأة والخنثى بل قد يجب كف شعرهما ولذلك قال القليوبي نعم يجب كف شعر امرأة وخنثى توقفت صحة الصلاة عليه ولا يكره بقاؤه مكفوفا ولا فرق بين الصلاة على الجنازة وغيرها ولا بين القائم والقاعد لخبر أمرت أن اسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا رواه الشيخان وفي رواية أمرت أن لا أكفت الشعر أو الثياب واكفت بكسر الفاء وبالتاء من باب ضرب أي اجمع ومن ذلك أن يصلي وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر أي مرفوع ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر أن يحله حيث لا فتنة نعم لو بادر شخص وحل كمه المشمر وكان فيه مال وتلف كان ضامنا له ومنه شد الوسط فيكره الا لحاجة بأن كانت ترى عورته بدون الحزام أما العذبة وهي طرف عمامته فيكره غرزها في عمامته بل يسن ارخاؤها ويكره أيضا خارج الصلاة لكنه في الصلاة أشد كراهة لانه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يكره العمامة الصماء وعشروها وضع يده على فيه بلا حاجة فان كان لها كما اذا تثاءب فلا كراهة بل يستحب له ذلك ويسن أن يكون الموضوع اليد اليسرى والاولى ظهرها كما أفتى بذلك شيخنا عبد الغني وحادي عشريها تلثم الرجل وهو تغطية الفم وتنقب لغيره وهو تغطية ما زاد على الفم من الوجه المنهي عن الاول وقيس به الثاني قاله ابن حجر في المنهج القويم

(فصل) في مفسدات الصلاة (تبطل الصلاة بأربع عشرة خصلة) بل بأكثر من ذلك والخصلة بكسر الخاء النوع والفرق بين المفسد والمبطل أن المفسد ما يطرأ بعد الانعقاد وهو المراد هنا والمبطل ما يمنعه قاله الشرقاوي أحدها (بالحدث) ولو بلا قصد أو أكره عليه كأن عصر بطنه فخرج ولا فرق في البطلان بين المتطهر وغيره كفاقد الطهورين للخبر الصحيح اذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته وهذا الكلام في السليم أما السلس فلا يبطل صلاته الا حدثه الغير الدائم بخلاف الدائم فانه لا يبطلها ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف موهما أنه رعف سترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا وكذا اذا أحدث وهو منتظر الصلاة لا سيما اذا قربت اقامتها أو أقيمت بالفعل (و) ثانيها (بوقوع النجاسة) التي لا يعفى عنها وسواء وقعت على ثوبه وان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل وبدنه وداخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه وانما جعل داخل ذلك كظاهره هنا بخلاف غسل الجنابة ونحوها لغلظ أمر النجاسة (ان لم تلق حالا) أي قبل مضي أقل الطمأنينة (من غير حمل) كما لو وضع أصبعه على حجر تحته نجاسة ونحاها به من غير حمل له أو على موضع طاهر من نعله ونحاه من غير حمل لها فان ذلك لا يضر فان ترتب على ازالتها حمل كأن نحاها بنحو عود أو بجر الثوب ولو قبض موضعا طاهرا منه ضر ثم النجاسة ان كانت يابسة فله نفضها ولو في المسجد وان اتسع الوقت ثم يجب ازالتها بعد الصلاة فورا وان كانت رطبة ويلزم على القائها تنجيس المسجد بها ففيه تفصيل فان اتسع الوقت راعاه فلا يلقيها فيه بل يقطع الصلاة ويرميها خارجه ثم يستأنف الصلاة والا راعى حرمة الوقت والقاها فيه ووجبت ازالتها بعد الصلاة فورا هذا ان قدر على الازالة في

العور

الاسلام عن الحر البالغ العاقل ولو غير مستطيع

(باب)

أركان الحج ستة الاحرام به والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعي والحلق أو التقصير وترتيب معظم الاركان وهذه الاركان الستة أركان للعمرة الا الوقوف بعرفة ويجب فيه ترتيب جميع أركانها (وواجبات الحج) الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ليالي التشريق ورمي

قوله بكسر الخاء صوابه بفتح الخاء كما نبه عليه عاصم ويفيده صنيع القاموس

الفور والا بان لم يجد ماء ليطهر المسجد به فيقطع الصلاة ويرميها خارجه كما أفاده شيخنا محمد حسب الله وخرج بالمسجد الرباط والمدرسة وملك الغير والآدمي المحترم وقبره وملك نفسه وإن لزم إفساد شيء منه فيراعى في ذلك الصلاة مطلقا وأما المصحف ونحو جوف الكعبة فينبغي مراعاتهما ولو ضاق الوقت ولو كانت النجاسة جافة لعظم حرمتهما ولو افتصد مثلا فخرج دمه ولم يلوث بشرته أو لوثها قليلا لم يضر (و) ثالثها (انكشاف العورة) أي كلها أو بعضها مما يجب ستره لاجل الصلاة (ان لم تستر حالا) وإن صلى في الخلوة فان كشفها ريح فلا تبطل صلاته ان سترها حالا أي قبل مضي أقل الطمأنينة نعم لو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث يحتاج في الستر الى حركات كثيرة متوالية بطلت صلاته بذلك لانه نادر كما لو دفع المار بفعل كثير وخرج بالريح غيره ولو بهيمة كقرد أو آدمي سواء كان مميزا أم لا أذن له أم لا فيضر كشفه وإن سترها حالا وكذا لو كشفها سهوا ان لم يسترها حالا والا لم يضر وإذا صلت أمة ورأسها مكشوف وعتقت في الصلاة فان لم تستر فورا بلا أفعال كثيرة بطلت صلاتها والا فلا بطلان ويلغز بمسألة الامة فيقال لنا شخص بطلت صلاته بكلام غيره وذلك فيما إذا كانت أم ولد ومات سيدها بلا ولد أخرى وعتقت بموته الا بعد مدة وهي تصلي مكشوفة الرأس مثلا (و) رابعها (النطق بحرفين) أي متواليين وإن لم يفهما كعن ومن أو كانا من آية نسخت تلاوتها ومن متعلقات القرآن المحذوفة وإن قصد أنها متعلق اللفظ أو كانا لمصلحة الصلاة كقوله لامامه قم أو كانا في تنحنح ونحوه كضحك وبكاء ولو من خوف الآخرة وأنين ولو من شدة مرض ونفخ بأنف أو فم وسعال وعطاس فالبطلان فيها من جهة الكلام ولو غلبه الضحك لم تبطل صلاته الا ان كثر فيغتفر اليسير للغلبة وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به الصلاة نعم يجوز التنحنح لعدم تمكنه لاخراج نخامة تبطل صومه وله فطر أيضا لاخراج نخامة تبطل صلاته [illegible] الا به ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان [illegible] الا ان [illegible] المبطل الا أن دلت قرينة حاله على عدم عذره [illegible] دائم بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة [illegible] قضاء عليه لو شفي (أو حرف مفهم) كق وع وف وش فهذه [illegible] الوقاية بكسر الواو وفتحها يقال ق نفسك من البلاء أي صنها [illegible] يقال ع الحديث أي احفظه وتدبره وف من الوفاء يقال ف [illegible] يقال ش كتاب الفقه أي اكتبه أو يقال ش في كلامك أي [illegible] الامر عند السلطان أي اسع به ومثل ذلك حرف ممدود [illegible] باء فالممدود في الحقيقة حرفان ثم قيد المصنف ذلك بقوله (عمدا) أي حال كون الناطق عامدا ولو كان مكرها مع العلم بالتحريم وتذكر كونه في الصلاة [illegible] اليه لسانه أو مع عدم العلم بالتحريم أو مع النسيان [illegible] قليلا عرفا وضبط بست كلمات عرفية [illegible] التحريم [illegible] عهد بالاسلام أي قريب عهد به أو نشأ بعيدا عن [illegible]

المحرمات وترك محرمات (والعمرة) واجبات الاحرام من الميقات فقط لا حرام من الاحرام وترك محرمات الاحرام وترك [illegible] الاركان ومايعد [illegible] والواجبات [illegible] ولا يخرج [illegible] الاركان [illegible] وفوات [illegible] كله [illegible] يسقط شعره [illegible] [illegible] فرضه [illegible] ولو [illegible] عمرة [illegible] بترك دم [illegible]

من لم يكن كذلك لتقصيره بترك التعلم فيكون غير معذور وان كان كثيرا عرفا وضبط بالكثر من ست كلمات عرفية ضر لانه يقطع نظم الصلاة ولان سبق اللسان والنسيان في الكثير نادر والمراد بالعلماء هنا العالمون بهذا الحكم المجهول والمراد بالبعيد أن يكون بحيث لو سعى للتعلم لشق عليه ذلك مشقة شديدة كخوف أو عدم زاد أو ضياع من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك ولو دون مسافة القصر والا لزمه السفر اليهم لتعلم المسائل الظاهرة دون الخفية ويعذر في اجابة نبينا بالقول فلا تبطل الصلاة بها ومثله الفعل فلا تبطل باجابته بالفعل وان استدبر القبلة واذا انتهى غرض النبي صلى الله عليه وسلم أتم الصلاة فيما وصل اليه وليس له أن يعود الى مكانه الاول حيث لزم على ذلك أفعال متوالية ما لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالعود فيه وينبغي أن تكون اجابته بقدر الحاجة والا بطلت أما غيره من بقية الانبياء كعيسى عليه الصلاة والسلام فتجب اجابته وتبطل بها الصلاة ومثل الانبياء الملائكة وتحرم اجابة الوالدين في الفرض وتجوز في النفل وهي أفضل فيه ان شق عليهما عدمها وتبطل الصلاة بها مطلقا وخرج بالنطق المبطل الذكر والدعاء فلا تبطل بهما الصلاة الا أن يخاطب بهما غير الله ورسوله كقوله لعاطس أو لميت يرحمك الله بخلاف يرحمه الله فلا تبطل لانتفاء الخطاب أما اذا خاطب الله أو نبيا كقوله السلام عليك يا رسول الله فلا تبطل لكن بشرط تضمنهما ثناء عليه كما ذكر بخلاف نحو صدقت يا رسول الله وبشرط عدم التعليق ويسن لمن عطس أن يحمد الله ويسمع نفسه ولا تبطل الصلاة بسكوت طويل ولو بلا عذر ويسن لرجل تسبيح ولغيره تصفيق بضرب بطن كف أو ظهرها على ظهر كف أخرى و [illegible] على بطن أخرى لا بضرب بطن على بطن اذا أصابهما شيء في صلاتهما [illegible] كان ذلك الشيء مندوبا كتنبيه امام [illegible] أو مباحا كاذنهما [illegible] أو واجبا كانذار أعمى [illegible] محذور واعتبر في التسبيح أن يقصد به الذكر وحده أو مع الاعلام [illegible] الاعلام فقط بطلت صلاته [illegible] فان لم يحصل الانذار الا بالكلام أو بالفعل المبطل وجب [illegible] (و) خامسها (بالفعل) في الصلاة (عمدا) كالاعبة والمفطر بفتح الفاء [illegible] الصائم [illegible] كان أدخل عودا أو نحوه [illegible] ووصل لجوفه ولو بلا حركة [illegible] الحركة وحدها فعل [illegible] أن كل ما يبطل الصوم يبطل الصلاة الا الاكل الكثير سهوا فيبطلها دونه والفرق أن [illegible] فكان التقصير فيها أشد بخلافه وأنها ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلافه فانه كف عن نحو الطعام (و) سادسها (بالاكل الكثير ناسيا) أي للصلاة أو جاهلا معذورا لقرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء [illegible] أكل قليلا ناسيا للصلاة أو جاهلا لتحريم ذلك فلا تبطل صلاته بخلاف الكثير فانه يبطل [illegible] لندرة الاكراه [illegible] الاكل قال في الاصباح والاكل [illegible] (ثلاث حركات متواليات) أي يقينا [illegible] متعددة كتحريك رأسه ويديه وذهاب الرجل وعودها بعد مرتين

السنن

(فصل) يسن لمريد الاحرام ان يتنظف قبل الاحرام بازالة الاوساخ وشعر الابط والاظفار والعانة ويغتسل للاحرام ويتطيب في بدنه فقط ويلبس ازارا ورداء ابيضين ويصلي ركعتين ان كان ذكرا ثم ينوي الاحرام ويلبي ويسن الاكثار من التلبية في دوام الاحرام

(فصل) ووقت الوقوف من زوال يوم تاسع الحجة الى طلوع فجر يوم العاشر

مطلقا سواء حصل اتصال أم لا بخلاف ذهاب اليد وعودها على الاتصال فانه يعد مرة
واحدة وكذا رفعها ثم وضعها ولو في غير موضعها وأما رفع الرجل فانه يعد مرة ووضعها
ولو في غير موضعها والفرق بين اليد والرجل أن الرجل عادتها السكون بخلاف اليد
(ولو سهوا) أى سواء كان عمدا او سهوا للتلاعبه مع أنه لا مشقة فى الاحتراز عنه أما الحركة
القليلة كحركتين فلا تبطل الصلاة بها سواء كان عمدا أو سهوا ما لم يقصد بها اللعب فان
قصد بها ذلك كأن أقام اصبعه الوسطى فى صلاته لشخص لاعبا معه بطلت صلاته ومنه
ما يقع لاهل الرعونة من مد رجله ليضعها على ذيل صاحبه بقصد اللعب ليمنعه من القيام
من السجود فتبطل صلاته بمجرد مد رجله وكثير الفعل كثلاث حركات اذا كان لشدة
جرب بأن لا يقدر معه على عدم الحك أو كان خفيفا كتحريك أصابعه فى سبحة أو حل أو
عقد مع قرار كفه لا يبطل الصلاة اذا كان بلا قصد لعب وكتحريك أصابعه تحريك
أجفانه أو شفته أو أذنه أو ذكره أو انزعاج لسانه ولو نوى ثلاثة أفعال ولاء وفعل واحدا
منها ضر لانه قصد المبطل وشرع فيه كما لو شرع فى ثلاثة أفعال ولاء من غير نية ولو حمل
شخص مصليا ومشى به ثلاث خطوات متواليات لم تبطل صلاة المحمول لان الخطوات
لا تنسب له لكن ان فعل شيأ من أركانها حال حمله لم يحسب له حيث لم يمكنه اتيانه
حينئذ *(تنبيه)* قوله حركات هو بفتح عين الفعل وهو الراء ليس غيره لان القاعدة
أن ما جمع بالالف والتاء سواء كان مختتما بالتاء كجفنة وسدرة وغرفة أو مجردا عنها كدعد
وهند وجمل تتبع عينه فاءه فى الحركة مطلقا لكن بشروط ستة الاول أن لا يكون معتلا
ولا مضعفا وأن يكون ثلاثيا واسما وساكن العين ومؤنثا فتقول فى جمعها جفنات بفتح
الجيم والفاء كسجدات وسدرات بكسر السين والدال وغرفات بضم الغين والراء ودعدات
بفتح الدال والعين وهندات بكسر الهاء والنون وجملات بضم الجيم والميم ويجوز فى عين
الفعل بعد الضمة والكسرة التسكين والفتح كغرفات وهندات ولا يجوز ذلك بعد الفتحة
بل يجب الاتباع كركعات فانه يجب فتح الكاف لاتباعه فاء الفعل وهو الراء قال ابن مالك
فى الخلاصة

والسالم العين الثلاثى اسما انل * اتباع عين فاءه بما شكل
ان ساكن العين مؤنثا بدا * مختتما بالتاء أو مجردا
وسكن التالى غير الفتح أو * خففه بالفتح فكلا قد رووا

قوله والسالم مفعول أول بانل والعين مضاف اليه والثلاثى نعت للسالم عند الصبان وبدل
منه عند الشيخ خالد واسما حال من الثلاثى واتباع مفعول ثان لانل وهو مصدر مضاف
لمفعوله الاول وفاءه مفعوله الثانى وشكل بالبناء للمفعول بمعنى حرك والباء فى بما بمعنى فى
والمعنى اعط الاسم الثلاثى السالم العين اتباع عينه لفائه فى الحركة أى شكلت به الفاء
قوله ان ساكن شرط وساكن العين مؤنثا حال من فاعل بدا العائد على اسم ومختتما حال
ثالثة وقوله وسكن فعل أمر والتالى مفعوله وغير الفتح بالنصب على المفعولية وبالجر على
الاضافة قوله فكلا مفعول مقدم برووا *(تنبيه)* قوله متواليات جمعه المصنف
لكونها صفة لحركات وهى جمع أيضا لتطابق الصفة الموصوف وهو الافصح لان حركات

(والواجب) فيه حضور
المحرم بأرض عرفة لحظة
من هذا الوقت ليلا أو
نهارا والافضل الحضور
بها نهارا والبقاء فيها الى
الغروب (والسنة) للمحرم
أن لا يشتغل فى دوام
احرامه الا بما يقربه لمولاه
عز وجل وأن يصون نفسه
حتى عن الكلام المباح
الذى ليس فيه منفعة
والمحافظة على ذلك يوم
عرفة آكد
(فصل) وشروطه
الطواف الطهارة وستر

جمع قلة بناء على مذهب سيبويه ان جمعي السلامة للقلة والافصح في جمع القلة من جموع مالا يعقل وفي جمع العاقل مطلقا المطابقة نحو الاجذاع انكسرت ومنكسرات والهندات والهنود انطلقن ومنطلقات والافصح في جمع الكثرة ممالا يعقل الافراد نحو الجذوع انكسرت ومنكسرة قال الاسقاطي

في جمع قلة لما لا يعقل * تطابق الوصف لديهم أمثل
ومطلق الجمع لذى عقل كذا * وغيره في كثرة بعكس ذا

والمراد بقوله أمثل أي أفضل وأتبع للقاعدة والمراد بقوله بعكس ذا هو عدم التطابق وهو الافراد والمراد بالوصف الوصف المعنوى فدخل الخبر والضمير في غيره عائد على ذى عقل وفي كثرة أي جمع كثرة انتهى (و) ثامنها (الوثبة الفاحشة) أي بالنطة التي تجاوز الحد وكذا تحريك كل البدن أو أكثره ولو من غير نقل قدمه قوله الوثبة بفتح الواو لانه للمرة وانما بطلت الصلاة بذلك لانه يقطع نظمها كالفعل الكثير قاله الاسود في نقلا عن الشوبري قوله الفاحشة لا حاجة اليه لان الوثبة لا تكون الا فاحشة الا أن يقال أن الفاحشة كاشفة اشكالية للاشارة الى أن كل ما فحش كتحريك جميع بدنه حكمه حكم الوثبة (و) تاسعها (الضربة المفرطة) بسكون الفاء وهو اسم فاعل من أفرط أي مجاوزة الحد قوله الضربة بفتح الضاد للمرة (و) عاشرها (زيادة ركن فعلي عمدا) وان لم يطمئن لتلاعبه مع القعود المعتبر وهو بقدر الطمأنينة لا ما زاد عليها كأن جلس بعد قيام ثم سجد لا يفسد الصلاة لانه معهود في الصلاة في جلسة الاستراحة وكذا لو جلس عند سجود تلاوة للاستراحة قبل قيامه ومثل الجلوس الانحناء الى حد الراكع من قعود ليتورك في تشهد الأخير او يفترش في الاول افاده الشرقاوي قوله فعلي قيد أول وقوله عمدا قيد ثان وبرز ذلك بعد ذلك بقوله أن لا يكون خفيفا عهد في الصلاة وقيد رابع وهو أن يكون عالما بالتحريم وقيد خامس وسادس وهما كون الزيادة لغير المتابعة ولغير عذر فخرج بكونه لغير المتابعة ما اذا كان ركع او سجد قبل امامه ثم عاد اليه أو رفع من ركوعه فاقتدى به من ركع ثم ركع معه لم تبطل صلاته بذلك للمتابعة كذا المتابعة وخرج بكونه لغير عذر ما لو رفع من سجوده الى حد الراكع فزعا من شئ ومالو هوى من قيامه الى ذلك لأجل قتل نحو حية فانه لا يضر ولا يضر دفعها بفعل كثير لو صالت عليه وتوقف دفعها على ذلك بل لو قتل نحو قملة وأن أصابه قليل من دمها حيث لم يحمل أو يمس جلدها وهي ميتة قاله الشرقاوي وقال أحمد بن عماد الدين في منظومته من بحر البسيط

ودم قل كذا لبرغوث منه عفوا * عن القليل ولم يسمح بجلدته
فانها نجست بالموت فاعتذروا * من حملها ناسكا صلى بمحتيه

وفيه البرغوث بسم انساء وقوله عفو أي أصحاب المذهب قوله عن القليل أي مطلقا ولو أصابه بفعله لانه مما تعم به البلوى وشق الاحتراز عنه قوله ناسكا أي عابدا مفعول عذروا وقوله بمحتيه أي بصاحبته بجلدتها حال صلاته فلا تصح لانها نجاسة غير معفو عنها لعدم المشقة في الاحتراز عنه هكذا في شهاب الدين الرملي في الشرح عليها (و) حادي عشرها

الحادي عشر: العورة وابتداؤه بالحجر الاسود ومحاذاته الحجر الاسود أول الطواف بالشق الايسر اول الطائف وآخره وجعل البيت على يساره مع الكعبة على يساره ويكون الماشي تلقاء وجهه ويكون خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت والشاذروان والحجر اسماعيل وبطوف سبعا يقينا ولا يقصد غير الطواف بمشيه ويكون الطواف داخل المسجد الحرام ولا يجب في الطواف نية الا ان كان نغير ما سبق (وسننه)

بـ(التقدم) أى السبق على امامه (بركنين فعلين) سواء كانا طويلين أم لا ولو كان التقدم
على التعاقب بان يركع المأموم فلما اراد امامه أن يركع رفع ولما اراد الامام أن يرفع
سجد فبمجرد سجوده تبطل صلاته هكذا فى المنهج القويم قال النووى والرافعى فيجوز
أن يقدر مثله فى التخلف ويجوز أن يخص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه أفحش اه أما
تقدمه باقل منهما فليس مبطلا وان حرم ولو ببعض ركن كان ركع قبل الامام ولم يعتدل
قاله الشرقاوى لكن قال ابن حجر فى المنهج القويم التقدم ببعض ركن كهذا المثال مكروه
وأما التقدم بركن فعلى تام فحرام كأن ركع ورفع والامام قائم (والتخلف بهما) أى
بركنين فعليين تامين ولو غير طويلين كأن ركع الامام واعتدل وهوى للسجود وان كان
الى القيام أقرب والمأموم قائم أو سجد الامام السجدة الثانية وقام وقرأ وهوى للركوع
والمأموم جالس بين السجدتين هكذا فى المنهج القويم (بغير عذر) أى فى ذلك التقدم
والتخلف فالعذر فى التقدم هو النسيان أو الجهل فقط فان تقدم على امامه بهما ناسيا أو
جاهلا لم تبطل صلاته لكن لا يعتد بتلك الركعة ما لم يعد بعد التذكر أو التعلم فيأتى بعد
سلام امامه بركعة والعذر فى التخلف احدى عشرة صورة الاولى أن يكون بطىء القراءة
لعجز خلقى لا لوسوسة ثقيلة والامام معتدلها والبطء الخلقى هو الذى لا يمكنه تركه أما
الوسوسة الثقيلة فليست بعذر فلو تخلف لتلك الوسوسة فان أتم الفاتحة قبل أن يهوى
الامام للسجود أدرك الركعة والا لزمه المفارقة والا بطلت صلاته وتلك الوسوسة هى التى
مضى فيها زمن يسع القيام أو معظمه وهذا ما نقله الشرقاوى عن الحلبى لكن نقل الشيخ
عثمان السويفى عن القليوبى أنها بقدر ما يسع ركنا قصيرا ثم نقل السويفى والشرقاوى
عن الحلبى أنها بحيث يكون زمنها يسع ركنين فعليين ولو طويلا وقصيرا عن الوسط المعتدل
لكن ضعفه الشرقاوى وأما الوسوسة التى مضى فيها زمن لا يسع ذلك فهى وسوسة
خفيفة الثانية أن يكون عالما أوشاكا قبل ركوعه وبعد ركوع امامه أنه ترك الفاتحة
الثالثة أنه نسى الفاتحة حتى ركع امامه وقبل أن يركع الرابعة أنه موافق واشتغل بسنة
كدعاء افتتاح وتعوذ وكذا اذا سكت الخامسة أنه انتظر سكتة امامه المسنونة بعد الفاتحة
لقراءته السورة فركع عقب الفاتحة أو قرأ سالا يمكن المأموم معه الفاتحة السادسة أنه نام
فى التشهد الاول متمكنا فانتبه من نومه الا وامامه راكع أو فى آخر القيام السابعة أنه
اشتبه عليه تكبير الامام بأن استمع تكبيرة الامام للقيام بعد الركعة الثانية فظنها تكبيرة
التشهد فجلس وتشهد فاذا هى تكبيرة قيام ثم قام فرأى الامام راكعا الثامنة أنه كمل
التشهد الاول بعد قيام الامام عنه عمدا وسهوا سواء كمل الامام ذلك التشهد أو أتى
ببعضه التاسعة أنه نسى كونه مقتديا وهو فى السجود مثلا أو نسى أنه فى الصلاة فلم يقم من
سجدته الا والامام راكع أو قارب أن يركع العاشرة أنه شك هل هو مسبوق أو موافق
فالموافق هو من أدرك زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل بعد تحرمه وقبل ركوع
الامام ولا عبرة بقراءة نفسه ولا بقراءة امامه سواء حضر تحرم الامام أم لا والمسبوق هو من
لم يدرك ذلك وان أحرم عقب تحرم الامام الحادية عشرة انه طول السجدة الأخيرة فما

كثيرة منها استلام الحجر
الاسود وتقبيله واستلام
الركن اليمانى والمشى
والحفاء فيه والرمل
والاضطباع للذكر اذا
أراد السعى بعده والدعاء
الوارد عن النبى صلى الله
عليه وسلم فيه وصلاة
ركعتين بعد تمامه وتجزئ
ركعتان بعد أسابيع كثيرة
والافضل أن يصلى لكل
أسبوع ركعتين
(فصل) وشروط السعى
الابتداء بالصفا والختم
بالمروة وان يقع سعى العمرة

رفع منها الا والامام راكع أو قرب الى الركوع واذا وجد واحد من هذه الامور وجب التخلف لاتمام قراءته ثم يسعى خلف امامه على نظم صلاته ويغتفر له تخلفه بالاركان الثلاثة الطويلة وهى الركوع والسجودان فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لانهما ركنان قصيران فان فرغ من الفاتحة قبل أن يتلبس الامام بالركن الرابع وهو التشهد الاخير والقيام أو ماهو على صورة الركن وهو قعود التشهد الاول ركع وادرك الركعة ومشى على ترتيب صلاة نفسه وان أدرك الامام بالركن الرابع بأن وصل الامام الى محل تجزئ فيه القراءة فى القيام أو بأن جلس للتشهد قبل أن يتم المأموم فاتحته فالمأموم مخير ان شاء تابع امامه فيما هو فيه من القيام أو القعود ويأتى بركعة بعد سلام امامه كالمسبوق وان شاء فارقه بالنية ومضى على ترتيب صلاة نفسه لكن المتابعة أفضل وان شرع الامام فى الخامس وهو الركوع قبل أن يتم المأموم قراءته ولم ينو المفارقة بطلت صلاته (و) ثانى عشرها (نية قطع الصلاة) كأن ينوى فى الركعة الاولى الخروج منها فى الثانية فتبطل حالا كما لو نوى أن يكفر غدا الا العذر كسهو ونحو ج بنية القطع نية فعل المبطل فلا تبطل بها صلاته حتى يشرع فيه لانه قبل الشروع جازم والمحرم عليه انما هو فعل المنافى بخلاف نية الخروج فانه غير جازم معها (و) ثالث عشرها (تعليق قطعها بشئ) وان لم يحصل ولو محالا عاديا كعدم قطع السكين لاعقليا الا ان التعليق به لا ينافى الجزم بخلاف الاول وسواء كان التعليق بقلبه أو باللفظ (و) رابع عشرها (التردد فى قطعها) ومثله التردد فى الاستمرار فيها فتبطل حالا لمنافاته الجزم المشروط دوامه كالايمان والمراد بالتردد أن يطرأ شك مناقض للجزم ولا عبرة بما يجرى فى الفكر فان ذلك مما يبتلى به الموسوس بل قد يقع فى الايمان بالله تعالى *(فرع)* بقى من مفسدات الصلاة أشياء منها فعل ركن من أركانها مع الشك فى النية أى فى أصل الاتيان بها أو بكمالها وان لم يطل شك ولو كان مع الجهل ومثل الشك فيها الشك فى الشروط كالطهارة وبالوشك فى المنوى كما لو شك هل نوى ظهرا أو عصرا ومثل ذلك الشك فى تكبيرة الاحرام ومنها طول زمن مع الشك فى النية وان لم يفعل ركنا وضابط طوله أن يكون بقدر ما يسع ركنا ولو قصيرا كالطمأنينة وهى بقدر التلفظ بسبحان الله أما اذا لم يطل بأن مضى زمن لا يسع ذلك كأن خطر له خاطر وزال سريعا بأن تذكر قبل طول الزمن واتيانه بركن فان صلاته لا تبطل ومنها صرف نية وهو أربع صور الاول صرف نية فرض الى فرض آخر والثانى صرف نية فرض الى نفل والثالث صرف نية نفل الى فرض والرابع صرف نية نفل الى نفل آخر نعم ان كان منفردا وأدرك جماعة سن له صرف فرضه الى نفل مطلق دون نفل معين ليدرك فضيلتها أما المعين كركعتى الضحى فلا يصح القلب اليه لافتقاره الى التعيين حال النية ومحل سنية صرف ذلك اذا وجدت ستة شروط الاول أن يكون فى ثلاثية أو رباعية الثانى أن لا يقوم لثالثة فان كان فى ثلاثية أو قام لثالثة أى شرع فيها لم يسن القلب بل يجوز فيسلم فى الركعة الاولى ليدرك الجماعة لان النفل المطلق يجوز فيه الاقتصار على ركعة الثالث أن يتسع الوقت بأن يتحقق اتمامها فيه لو استأنفها فان علم وقوع بعضها خارجه أو شك

بعد طوافها وسعى الحج بعد طواف القدوم أو الافاضة والافضل فعله بعد طواف القدوم وأن يكون الطواف صحيحا وأن يسعى بعد نية (وسننه) كثيرة منها الطهارة وستر العورة والصعود على درج الصفا والمروة والهرولة بين الميلين الاخضرين للذكور والدعاء والاذكار الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه والموالاة بين مراته وبينه وبين الطواف *(فصل)* والواجب فى

فى ذلك حوم القلب الرابع أن لا يكون الامام ممن يكره الاقتداء به لبدعة أو غيرها كمخالفة
فى المذهب فان كان بدعيا كفسقه أو مخالفا فى المذهب كحنفى فلا يسن القلب بل يكره
وكان الانفراد أفضل من الاقتداء بذلك عند شيخ الاسلام كالرويانى كما قال أبو اسحق ايضا
ان الصلاة منفردا أفضل من الصلاة خلف الحنفى الخامس أن لا يرجو جماعة غيرها والا
جاز القلب السادس أن تكون الجماعة مطلوبة فلو كان يصلى فائتة والجماعة القائمة
حاضرة او فائتة ليست من جنس التى يصليها حرم القلب وكذا لو وجب قضاء الفائتة فورا
أو من جنسها كظهر خلف ظهر جاز ولم يندب فان خشى فى الفائتة فوت الحاضرة وجب
القلب وكذا اذا كانت الجماعة فى جمعة ومنها ردة ولو صورية كالواقعة من الصبى وهى
قطع استمرار الاسلام ودوامه بقول كأن يقول الله ثالث ثلاثة أو بفعل كأن يسجد لصنم
أو بعزم كأن يعزم على الكفر أو باعتقاد كأن فكر فى الصلاة فى هذا العالم بفتح اللام
فاعتقد قدمه وما أشبه ذلك فيكفر فى الحال قطعا وتبطل صلاته وكذا لو اعتقد عدم
وجوب الصلاة لاختلال النية وما أشبه ذلك كما قاله الحصنى ومنها تقديم الركن الفعلى
عمدا على غيره كأن سجد قبل ركوعه أو ركع قبل قراءته الفاتحة فانها تبطل لانه يخل
بصورة الصلاة أما تقديم القولى غير السلام عمدا على غيره كأن كرر الفاتحة أو قدم
التشهد على الصلاة على النبى أو كرره أو تشهد قبل السجود فلا يبطل صلاته لكن لا يعتد
بما قدمه بل يجب عليه اعادته فى محله ومنها ترك ركن ولو قوليا عمدا بخلاف تركه سهوا
لعذره فيتداركه ان لم يفعل مثله من ركعة أخرى والا قام مقامه ولغا ما بينهما وأتى بركعة
ومنها اقتداء بمن لا يقتدى به لكفر أو حدث أو غيرهما بأن اقتدى به بعد تحرم صحيح منه
ومنها تطويل ركن قصير عمدا بأن يزيد فى الاعتدال على الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة
وفى الجلوس بين السجدتين على الدعاء الوارد فيه بقدر التشهد فان نقص عن ذلك ولو
بكلمة لم يضر ولا يعتبر مع التشهد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم نعم لا يضر تطويل
الاعتدال فى الركعة الاخيرة من سائر الصلوات لانه معهود فى الصلاة فى الجملة أى فى
بعض الصور كما فى صلاة النازلة ولا تطويل الجلوس بين السجدتين فى صلاة التسبيح
خاصة ومنها وجوده فى الصلاة ثوبا بعيدا منه بأن احتاج فى المضى اليه الى أفعال كثيرة
أو طالت مدة الكشف أما لو كان قريبا بأن استتر به حالا بلا أفعال كثيرة دامت صلاته
على الصحة والا بطلت ومنها ظهور بعض ما يستتر بالخف من الرجل أو الخرق بكسر الخاء
وفتح الراء جمع خرقة بسكون الراء ومنها خروج وقت مسح الخف لبطلان بعض طهارته
وهو طهارة رجليه حتى لو غسلهما فى الخف قبل فراغ المدة لم يؤثر اذ مسح الخف يرفع
الحدث فلا تأثير للغسل قبل فراغ المدة ومنها ترك توجه للقبلة حيث يشترط بأن كان فى
غير شدة خوف ونفل السفر لانتفاء الشرط

(فصل) فى بيان الصلاة التى تلزم فيها نية الجماعة قال (الذى يلزم فيه نية الامامة)
أى على الامام مع الاحرام (أربع) من الصلوات وهى كل صلاة لا تصح فرادى أحدها
(الجمعة) فلو ترك نية الامامة مع الاحرام لم تصح نيته سواء كان من الاربعين أو زائدا عليهم

الحلق ازالة ثلاث شعرات
من الرأس بأى كيفية
والافضل للذكر أن يحلق
رأسه كله بالموسى وللأنثى
أن تقصر من جميع شعر
رأسها بأن تجمعه كله
وتأخذ من طرفه قدر أنملة
الا الذوائب والسنة أن
يستقبل الشخص القبلة
حال الحلق أو التقصير
ويأتى بالتكبير والدعاء
وذكر الله تعالى (وأما
الترتيب) فهو أن يقدم
الاحرام على الكل
والوقوف على الحلق

وإن لم يكن من أهل وجوبها نعم إن لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم تجب عليه نية الإمامة (و) ثانيهما (المعادة) وهي المكتوبة المؤداة أو النافلة التي تسن فيها الجماعة اللتان تفعلان في وقت الأداء ثانيا بجماعة لرجاء الثواب ومن صلى صلاة صحيحة ولو في جماعة ثم أدرك في الوقت من يصليها ولو منفردا سن له إعادتها معه ويحرم قطعها إلا أن لها حكم الفرض لا في جواز تركها قبل الشروع وفي جواز جمعها مع الأصلية بتيمم واحد وذلك للأمر بالإعادة في خبر أبي داود وغيره وصححه الترمذي وهو قوله صلى الله عليه وسلم إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة قال صلى الله عليه وسلم ذلك بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا في رحالنا أي بيوتنا وقوله صلى الله عليه وسلم ثم أتيتما مسجد جماعة ليس بقيد بل هو للأغلب وقوله صليتما يصدق بالانفراد والجماعة وسواء استوت الجماعتان أم زادت إحداهما بفضيلة ككون الإمام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف ثم اعلم أن شروط الإعادة اثنا عشر الأول أن تكون الأولى مكتوبة مؤداة أو نافلة تسن فيها الجماعة ما عدا وتر رمضان ولو منذورة كعيد نذرها أما الوتر فلا يعاد على المعتمد لحديث لا وتران في ليلة والثاني أن تكون صحيحة وإن لم تغن عن القضاء كصلاة المتيمم لبرد أو بمحل يغلب فيه وجود الماء نعم يستثنى من ذلك صلاة فاقد الطهورين فإنها وإن كانت صحيحة لكنها لا تعاد لأنها لا يتنفل بها فإن لم تكن صحيحة وجبت إعادتها والثالث إعادتها مرة واحدة فقط على المعتمد وقال المزني تعاد خمسا وعشرين مرة وكان يفعلها كذلك وقال الشيخ أبو الحسن البكري تعاد من غير حصر ما لم يخرج الوقت والرابع نية الفرضية والمراد أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ لا حقيقة الفرض وأنه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه فلو نوى الفرض عليه حقيقة بطلت صلاته والخامس أن تقع كلها جماعة من أولها إلى آخرها فالجماعة فيها شرط لكن يكفي الاقتداء بالراكع لأن ذلك أول صلاته فالشرط موجود فلا يكفي وقوع بعضها في جماعة حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة بنية المفارقة أو اقتدى بالآخر أو سبقه الإمام ببعض الركعات لم تصح وفهم من ذلك أنه لو وافق الإمام من أول صلاته ثم تأخر سلامه عن سلامه بحيث عد منقطعا عنه بطلت صلاته وأنه لو كان يعيد [illegible] فتباطأ المأموم عن إحرامه بطلت صلاة الإمام وأنه لو رأى جماعة وشك هل هم في الركعة الأولى أو فيما بعدها امتنعت الإعادة معهم نعم لو لحق الإمام سهو فسلم ولم يسجد كان للمعيد أن يسجد إن لم يتأخر كثيرا بحيث يعد منقطعا عنه ولو شك المعيد في ترك ركن لم تبطل صلاته بمجرد ذلك بل حتى يسلم الإمام لاحتمال أن يتذكر قبل سلامه عدم ترك شيء أو يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الإمام أما إذا علم ترك ركن وعدم [illegible] فتبطل صلاته حالا والسادس أن تقع في الوقت ولو ركعة فيه على المعتمد والسابع [illegible] كالجمعة والثامن أن تعاد مع من يرى جواز الإعادة ومنه يخرج ما لو كان الإمام معيدا شافعيا والمأموم حنفيا أو مالكيا لأنه يرى بطلان الصلاة المعادة بخلاف ما لو كان المقتدي شافعيا خلف من ذكر فهي صحيحة والتاسع

حصول

وأما السعي والطواف والوقوف فيجوز تقديمها على الوقوف أن يفعله بعد نصف [illegible] الليل [illegible] والوقوف فالترتيب [illegible] الإحرام [illegible] في أي وقت [illegible] بالعمرة [illegible] حتى [illegible] الإحرام بالحج [illegible] [illegible] حرم بدون [illegible]

حصول ثواب الجماعة حالة الاحرام بها فلو انفرد عن الصف مع امكان الدخول فيه لم تصح اعادته لكراهة ذلك المفوتة لفضيلة الجماعة وكذا لا تصح اعادة العراة اذا لم يكونوا عميا أو في ظلمة لعدم حصول ثواب الجماعة حينئذ والعاشر القيام فيها والحادي عشر أن لا تكون اعادتها للخروج من الخلاف فان كانت اعادتها لذلك كأن صلى وقد مسح بعض رأسه في الوضوء وصلى في الحمام أو مع سيلان دم من بدنه فان الاولى باطلة عند مالك والثانية عند أحمد والثالثة عند أبي حنيفة رضي الله عن الجميع سنت اعادتها في هذه الاحوال ولو منفردا لان هذه ليست هي الاعادة المرادة هنا فلا يشترط لها جماعة والثاني عشر أن تكون في غير صلاة شدة الخوف فانها لا تعاد على الاوجه لان المبطل احتمل فيها للحاجة فلا تكرر ونظم العلامة الشيخ عبد الوهاب الطندتائي المصري سبعة من هذه الشروط من بحر الكامل فقال

شرط المعادة أن تكون جماعة * في وقتها والشخص أهل تنفل
مع صحة الاولى وقصد فريضة * تنوى بها صفة المعاد الاول
فضل الجماعة سادس وغيره * قبل ونفلا مثل فرض فاجعل
كالعيد لا نحو الكسوف فلا تعد * وجنازة لو كررت لم تهمل
ومع المعادة ان تعد بعدية * تقبل ولا وتران صح فعول
ومتى رأيت الخلف بين أئمة * في صحة الاولى أعد تحمل
لو كنت فردا بعد وقت أدائها * فاتبع فقيها في صلاتك تعدل

(قوله والشخص أهل تنفل) أي والشرط الثالث أن يكون المعيد مستحقا للزيادة بتلك الاعادة بخلاف فاقد الطهورين فانه لا يتنفل بالاعادة على صلاته وكذا من بان فساد صلاته الاولى فلا تقع الثانية عنها بل تجب اعادتها على الصحيح وقيل لا تجب لتبين ان الفرض حينئذ هو الثانية (قوله وغيره قبل ونفلا مثل فرض) أي وغير ما تقدم من السنة المذكورة ان تكون الصلاة الاولى فرضا مؤدى أو نفلا تسن فيه الجماعة غير الكسوف فالمراد به بيان الشرط السابع وليس المراد به بيان الخلاف في الاقوال كما قد يتوهم (قوله وجنازة لو كررت لم تهمل) أي ان صلاة الجنازة يسن تكريرها لكن لا تؤخر لانتظار أحد لاعادتها فلا تسن لانه لا يتنفل بها ومع ذلك تقع نفلا هكذا في شرح المنهج عن المجموع قال الشوبري ويجوز تكريرها ثانيا وثالثا أكثر من ذلك ومع ذلك تقع نفلا ولا ثواب فيها والقاعدة عند الفقهاء أن كل شئ منهي عنه لا ينعقد بخلاف هذه الصورة فانها مستثناة انتهى (قوله ولا وتران صح) أي أن الوتر في رمضان لا يصح اعادته وان كانت الجماعة فيه مسنونة لحديث لا وتران في ليلة (قوله فعول) أي فاعتمد على هذا القول (قوله تحمل) فعل أمر معطوف على اعد بحذف حرف العطف أي وتزين وتحسن بهذه الاعادة لانه تسن الاعادة للخروج من خلاف الائمة ولو كنت منفردا (قوله تعدل) أي ترشد وتصب الصواب (و) ثالثها (المنذورة جماعة) فان لم ينو الامامة مع الاحرام بها انعقدت صلاته فرادى مع الاثم (و) رابعها (المتقدمة في المطر) أي المجموعة بالمطر جمع

بمكة وأراد الحج وجب عليه ان يحرم به منها وقيل أن يفارق بنيانها والافضل أن يحرم من باب بيته أو من حجر اسمعيل فان أراد العمرة وجب عليه أن يخرج الى طرف الحل من أي جهة ويحرم منه وأفضل بقاعه الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ومن جاء من الآفاق وجب عليه الاحرام من الميقات الذي في طريقه أو الذي يحاذيه والمواقيت الشرعية خمسة ذو الحليفة والجحفة

قوله تحمل فعل الذي أمر قول الكردي على حاشية الكردي على بأفضل بتجمل وهو الانسب اه

تقديم ومثل المطر الثلج والبرد فان ترك نية الامامة فيهما مع الاحرام لم تنعقد صلاته قطعا وتختص رخصة الجمع بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتأذى بالمطر في طريقه بخلاف من يصلي فرادى فلا يجمع ومن يمشي في كن فلا يجمع أيضا لانتفاء التأذي أو من بابه عند المسجد نعم للامام الراتب أن يجمع تبعا للمأمومين وان لم يتأذ بالمطر وليس مثله المجاورون في المسجد ولا يشترط وجود المطر في مجيئه من بيته الى المسجد بل يكفي ما لو اتفق وجوده وهو بالمسجد والحاصل أن الشروط سبعة أحدها أن يوجد المطر عند التحرم بالصلاتين وعند تحلله من الصلاة الاولى وبينهما وثانيها أن يصلي جماعة ولا بد أن لا يتباطأ المأمومون عن الامام بالاحرام فان تباطؤا ولكن أدركوا بعد احرامهم معه زمنا يسع الفاتحة قبل ركوعه صحت صلاتهم والا فلا كالامام لعدم الجماعة وثالثها أن تكون الصلاة بمصلى بعيد عرفا ورابعها أن يتأذى بالمطر في طريقه وخامسها الترتيب وسادسها الولاء وسابعها نية الجمع ففي صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك ووافقه الشافعي أرى ذلك بعذر المطر ولا يجوز الجمع له تأخيرا لان المطر قد ينقطع قبل أن يجمع فيؤدي الى اخراج الصلاة عن وقتها من غير عذر ثم اعلم أن نية الاقتداء أو الائتمام أو المأموم أو الجماعة واجبة على المأموم ان أراد المتابعة مطلقا ولو في أثناء صلاته في غير تلك الاربع أما فيها فتجب هذه النية عليه مع الاحرام كالامام فلو تابع في فعل ولو واحدا أو سلام بعد انتظار كثير عرفا للمتابعة ولم ينو هذه النية أو شك فيها بطلت صلاته لانه ربطها على صلاة غيره بلا رابط بينهما متيقن بخلاف ما لو تابع في قولي غير سلام أو تابع في فعلي اتفاقا من غير انتظار أو بعد انتظار يسيرا وكثير لا للمتابعة لكن لو نوى المأموم الائتمام في أثناء صلاته صح مع الكراهة ولا يحصل له فضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الامام على المعتمد لانه صير نفسه تابعا بعد أن كان مستقلا فالاولى الاقتصار على ركعتين ويسلم ثم يقتدي خلف ذلك الامام وكما أن ادخال نفسه مع الامام في أثناء صلاته مكروه كذلك قطعها بغير عذر بخلاف ما اذا كان به كتطويل الامام فلا يكره ولا يفوت ثوابه لان المفارقة لعذر لا تفوت فضيلة الجماعة ويجوز الانتقال لجماعة أخرى الا في الجمعة لما يلزم من انشاء جمعة بعد أخرى ولو علم الاجير أن المستأجر يمنعه من الجماعة وكان شعار الجماعة يتوقف على حضوره حرم عليه ايجار نفسه بعد دخول الوقت وكذا ان علم أنه يمنعه من الجمعة فيحرم عليه ايجار نفسه ابتداء فمحل هذا ان لم يضطر لذلك والا جاز وان نية الامامة أو الجماعة مندوبة للامام في غير ذلك لينال فضل الجماعة من حين وجودها لانه لا يحصل الا بها ولا يكره طرو هذه النية عليه في أثناء صلاته لانه لا يصير تابعا بخلاف المأموم ولا يعطف نيته على ما قبلها

(فصل) في الشروط المعتبرة في القدوة (شرط القدوة) بكسر القاف وضمها (أحد عشر) أحدها (أن لا يعلم) أي وأن لا يظن ظنا غالبا (بطلان صلاة امامه بحدث أو غيره) فلا يصح اقتداؤه بمن يظن بطلان صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه دون

ويلملم وقرن المنازل وذات عرق *(فصل)* والواجب في مبيت مزدلفة الحضور فيها لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر بعد الوقوف والسنة تقديم النساء والضعفاء الى منى بعد نصف الليل قبل الزحمة وأن يبيت الرجال الاقوياء الى الفجر ثم صلوا الصبح بها في أول الوقت والافضل أن تكون جماعة ومع الامام ثم يقفوا على المشعر الحرام أو بقربه بعد صلاة

مثلا اذا اقتصد نظر الظن المأموم نقض المس دون الامام وكمجتهدين اختلفا فى أناءين من الماء
أحدهما طاهر والآخر متنجس فتوضأ كل من أنائه أو اغتسل أو طهر اناء أو غسل ثوبابه
فلا يجوز اقتداء أحدهما بالآخر لان كلا يظن نجاسة أناء صاحبه فان زاد الاناء الطاهر
على الواحد بأن كان ثلاثة مع المتنجس وكثر المجتهد وتطهر كل بما ظنه الطاهر بالاجتهاد
وام فى صلاة صح اقتداء بعضهم ببعض ووجب اعادة ماصلاه خلف من يتعين البطلان
فى صلاته وهو ثانى الائمين قال ابن حجر فى فتح الجواد ووجه تعين الثانى للبطلان ان أحد
الاناءين نجس فاذا اقتدى بالاول صح لاحتمال طهره حتى فى ظن المأموم فلما اقتدى
بالثانى أيضا تعين البطلان فيه لانه مع صحة اقتدائه بالاول صار الثانى غير محتمل الطهر فى
ظنه انتهى ويأتى ذلك فى أكثر من اثنين فلو كانوا خمسة والاوانى كذلك ومنها واحد نجس
وأم كل فى صلاة ولم يظن شيأ من أحوال غيره أو ظن طهارة غير الاخير أعاد كل منهم ماصلاه
مأموما فى الاخير قال عثمان السويفى فى تحفة الحبيب فاذا ابتدؤا بالصبح اعادوا العشاء
الا امامها فيعيد المغرب فيحرم عليه الائتمام فى العشاء ويحرم عليه الائتمام فى المغرب اه
ومثل اختلاف المجتهدين فى الاناءين مااذا سمع واحد من اثنين صوتا ينقض الوضوء ولم
يعلم أن خروجه من أحدهما بعينه وتناكراه فلما اقتدى بهما وجب اعادة ماصلاه خلف
الثانى منهما ولو علم أو ظن ان الامام الحنفى مثلا ترك البسملة أو لم يسكت بعد الاحرام
بقدرها فلا يصح اقتداؤه به (و) ثانيها (أن لا يعتقد) أى المأموم (وجوب قضائها) أى
وجوب اعادة الصلاة (عليه) أى على الامام قال السويفى المراد بالاعتقاد هنا الظن ظنا
غالبا وليس المراد به مااصطلح عليه الاصوليون وهو الجزم المطابق للواقع انتهى أى فلا
يصح اقتداؤه بمن تلزمه الاعادة كمتيمم لبرد أو مقيم تيمم فى محل يغلب فيه وجود الماء أو
فاقد الطهورين لعدم الاعتداد بصلاته وصح الاقتداء بغيره كمستحاضة غير متحيرة ومتيمم
لا تلزمه اعادة وماسح خف ومضطجع ومستلق ولو موميا وصبى ولو عبدا وسلس ومستجمر
أما المتحيرة فلا يصح اقتداء غيرها ولو متحيرة بها بناء على وجوب الاعادة عليها (و) ثالثها
(أن لا يكون مأموما) أى مادام مقتديا بغيره فلا يصح اقتداؤه بمقتد لانه تابع لغيره
يلحقه سهوه ومن شأن الامام الاستقلال وحمل سهو غيره فلا يجتمع الاقتداء والاستقلال
ومثل المأموم المشكوك فى مأموميته كأن وجد رجلين يصليان وتردد أيهما الامام فلا
يصح اقتداؤه بواحد منهما من غير اجتهاد اما اذا اجتهد فأداه اجتهاده الى أن أحدهما
فيه أو متيمم دون الآخر صح اقتداؤه به ووجبت الاعادة ان تبين كونه مأموما والا فلا
(و) رابعها (لا أميا) أى أن لا يكون امام القارى أميا فلا يصح اقتداؤه به أمكنه التعلم
أو لا بأن مضى عليه زمن وقد بذل فيه وسعه للتعلم فلم يفتح الله عليه بشئ علم القارئ حاله
أم لا لان الامام بصدد تحمل القراءة عن المأموم المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل
قال الشيخ سليمان البجيرمى فان أسر فى جهرية تابعه المأموم ووجب عليه البحث عن حاله
بعد السلام فان تبين أنه غير قارئ أعاد وان تبين أنه قارئ ولو بقوله نسيت الجهر أو
أسررت لكونه جائزا وصدقه المأموم لم يعد وان لم يتبين حاله لم يعد أيضا انتهى وكذا

الصبح مشتغلين بالاستغفار
والدعاء الى زيادة الاسفار
ثم يتوجهوا قبل طلوع
الشمس الى منى فيصلون
اليها بعد طلوعها والسنة
أن يأخذ الحاج من مزدلفة
سبع حصيات لرمى جمرة
العقبة يوم النحر فقط
ويأخذوا من منى لرمى
أيام التشريق ويكره أخذ
الحجار من الحل أو من محل
نجس فاذا وصلوا منى بعد
ارتفاع الشمس يبدؤن
برمى جمرة العقبة قبل كل
شئ ثم يذبحون ضحاياهم

لا يصح اقتداء من يحسن سبع آيات بمن لا يحسن الا الذكر لاختلافهما وأما اقتداء الامى بأمى مماثل له فى الحرف المعجوز عنه وفى محله فيصح لمماثلتهما وان لم يتفقا فى الحرف المأتى به كان عجزا عن راء صراط وأبدلها أحدهما غينا والآخر لاما أو عجز أحدهما عن راء غير والآخر عن راء صراط أو أحدهما عن الراء والآخر عن السين مثلا فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر (و) خامسها (أن لا يتقدم) أى المقتدى (عليه) أى على الامام (فى الموقف) أى فى المكان الذى وقف عليه أى ان لا يتقدم المقتدى بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام يقينا فلو اعتمد على عقبه وقدم أحدهما لم يضر كالو اعتمد على المؤخرة دون المقدمة والعبرة فى القائم بعقبه وهما مؤخر قدميه وان تقدمت أصابعه ما لم يعتمد عليها وفى القاعد بالييه وفى المضطجع بجنبه وفى المستلقى برأسه ان اعتمد عليه والا فما اعتمد عليه من الظهر وغيره وفى المقطوعة رجله بما اعتمد عليه كخشبتين اعتمد بهما وفى المصلوب بالكتف وفى المعلق بحبل بمنكبه هذا اذا كان المصلوب أو المعلق هو المأموم فقط دون الامام أما اذا كانا مصلوبين او معلقين أو الامام فقط فلا يصح الاقتداء به لانه تلزمه الاعادة فان تقدم عليه فى ذلك بطلت صلاته الا فى صلاة شدة الخوف ولو شك هل هو متقدم أم لا كأن كان فى ظلمة صحت صلاته مطلقا سواء جاء من قدام الامام أو من خلفه لان الاصل عدم المفسد خلافا لمن فصل فقال ان كان قد جاء من خلفه فصلاته صحيحة والا فباطلة لان الاصل تقدمه ولا يضر فى صحة الاقتداء مساواته لامامه لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيندب أن يتأخر عنه قدر ثلاثة أذرع فاقل استعمالا للادب وللاتباع فان زاد على ثلاثة أذرع فاتته فضيلة الجماعة وان يقف ذكر لم يحضر غيره عن يمينه وأن يتأخر عنه قليلا اظهارا لرتبة الامام على رتبة المأموم فان جاء ذكر آخر وقف عن يساره ان امكن والا احرم خلفه ثم بعد احرامه يتقدم الامام أو يتأخران فى المسئلة الاولى أو يتأخر من هو على اليمين فى الثانية فى حالة القيام لا فى غيره وهو أفضل فلو وقف ذلك الذكر عن يسار الامام أخذ الامام برأسه وأقامه عن يمينه ومثل ذلك ما لو فعل أحد من المقتدين خلاف السنة استحب للامام ارشاده لها بيده أو غيرها ان وثق منه بالامتثال والمأموم مثله فى الارشاد المذكور ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل ولا فرق بين الجاهل وغيره ولو حضر ذكران ابتداء معا أو مرتبين اصطفا خلفه وكذا اذا حضرت المرأة أو النسوة ولو جاء ذكر وامرأة قام الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر أو ذكران وامرأة اصطفا خلفه والمرأة خلفهما أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلف الخنثى ويسن أن يقف فيما اذا كثرت أصناف المأمومين خلف الامام الرجال صفا ثم الصبيان صفا ثانيا بعد كمال صف الرجال هذا ان لم يسبق الصبيان الى الصف الاول فان سبقوا اليه فهم أحق به من الرجال لانهم من الجنس بخلاف الخناثى والنساء ثم بعد الصبيان الخناثى ثم النساء وان لم يكمل صفهم وان تقف ندبا امامتهن وسطهن فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن وكالمرأة عار أم عراة بصراء فى ضوء فيقف امامهم ويقفون صفا واحدا ان أمكن لئلا ينظر بعضهم عورة بعض فان كانوا عميا أو فى ظلمة تقدم الامام عليهم ويكره

أو هدايا هم ثم يحلقون أو يقصرون وبعد حط أمتعتهم واستقرارهم بمنى يتوجهون الى مكة فيطوفون طواف الافاضة ثم يرجعون الى منى فيصلون الظهر بها فى أول الوقت ويبيتون فيها ليالى أيام التشريق وهذا المبيت واجب كما سبق وأقله الحضور بمنى معظم كل ليلة من هذه الليالى والافضل مبيت كل ليلة بتمامها ويسقط هذا المبيت ومبيت مزدلفة على المعذورين

للمأموم وقوفه منفردا عن الصف الذي من جنسه بل يدخل الصف ان وجد سعة ولو بلا خلل بأن يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعهم والا احرم ثم بعد احرامه جر في القيام شخصا من الصف ليصطف معه وسن للمجرور معاونته بموافقته فيقف معه صفا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى ويحرم الجر قبل الاحرام لانه يصير المجرور منفردا (و) سادسها (أن يعلم) أي أو يظن (انتقالات امامه) ليتمكن من متابعته كرؤيته له أو لبعض الصف او سماع صوته أو صوت مبلغ سواء كان يصلي أولا ولو صبيا أو فاسقا وقع في قلبه صدقه على المعتمد وقال ابن حجر ويشترط كون المبلغ عدل رواية لان غيره لا يجوز الاعتماد عليه انتهى ومثل ذلك هداية غيره له فلو لم يعلم به حالا انتظر فان أتى الامام بركنين فعليين قبل العلم به بأن ركع واعتدل وهوى الى السجود بطلت صلاة المأموم والا لم تبطل *(فائدة)* قال الاسنوي رجل يجوز كونه اماما لا مأموما وهو الاعمى الاصم يصح أن يكون اماما لاستقلاله بافعاله لا مأموما اذ لا طريق الى العلم بانتقالات الامام الا أن يكون بجنبه ثقة يعرفه بها بأن يمسه (و) سابعها (أن يجتمعا في مسجد) فيشترط أن يمكن الاستطراق عادة الى الامام ولو بازورار وانعطاف أي انحراف عن القبلة واستدبار لها فلا يضر ذلك في المسجد وان بعدت المسافة وحالت ابنية نافذة اليه ولو ردت أبوابها أو أغلقت بأن لم تسمر في الابتداء ولو سمرت في الاثناء فلا يضر على المعتمد ومثل ذلك زوال سلم الدكة لمن يصلي عليها لانه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فان حالت أبنية غير نافذة ضر وان لم يمنع الرؤية فيضر الشباك وكذلك تسمير الابواب في الابتداء وزوال سلم الدكة كذلك لانه لا يعد الجامع لهما حينئذ مسجدا واحدا والدكة بفتح الدال على وزن قصعة هي المكان المرتفع يجلس عليه والمساجد المتلاصقة المتنافذة بأن كان يفتح بعضها الى بعض كالمسجد الواحد وان انفرد كل منها بامام وجماعة ولا يضر كون أحدهما أعلى من الآخر كأن كان احدهما في سطح المسجد أو منارته والآخر في سردابه أو بئر فيه لانه كله مبني للصلاة نعم يكره ارتفاعه على امامه وعكسه حيث أمكن وقوفهما على مستو الا لحاجة كتبليغ فلا يكره والسرداب المكان الضيق يدخل فيه (او) يجتمعا (في ثلثمائة ذراع) بذراع لآدمي (تقريبا) أخذا من عرف الناس فانهم يعدونهما في ذلك مجتمعين فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع وهذه المسئلة في غير المسجد وهي أربع صور لانهما اما أن يكونا في فضاء واما أن يكون في بناء واما أن يكون الامام في فضاء والمأموم في بناء وأما بالعكس فاعتبار تلك المسافة هو بين الامام والمأموم أو بين كل صفين أو بين كل شخصين ممن ائتم بالامام خلفه أو بجانبه ولو كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه فتعتبر المسافة بينهما من طرف المسجد الذي يلي من خارجه لانه محل الصلاة لا من آخر صف ولا من موقف الامام ويشترط هنا أن يمكن الوصول الى الامام من غير ازورار وانعطاف بخلافه فيما تقدم في مسئلة المسجد ويضر هنا الباب المردود في الابتداء بخلافه في الاثناء فانه لا يضر لانه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء ويضر هنا أيضا الباب المغلوق ابتداء ردوا ما على المعتمد أما الباب المفتوح فيجوز

كالرعاة وأهل السقاية *(فصل)* وشروط الرمي أن يكون بالبدن قدر أن يكون على الرمي بها وأن يكون بالحجر ولو ياقوتا وحجرا حديدا وان يسمى رميا وان يقصده المرمى وان يقع فيه بقوة الرمي يقينا وان يكون سبع رميات يقينا الى كل جمرة ولو بحصا واحدة وان يبدأ في ايام التشريق بالجمرة التي من جهة عرفة ثم بالوسطى ويختم بجمرة العقبة وان يكون بعد دخول وقت

اقتداء الواقف بحذاء الامام والصف المتصل به وكذا من خلفه وان حيل بينه و بين الامام
ويكون ذلك الواقف في حذائه رابطة بينهم و بين الامام وهو في حقهم كالامام فلا يجوز
تقدمهم عليه كما لا يجوز تقدمهم على الامام بخلاف اقتداء من عدل عن محاذاته فلا يجوز
للحائل بينه وبين الامام الا اذا وقف واحد حذاء منفذ في ذلك الحائل ولا يضر في جميع
ما ذكر تخلل الشارع ولو كثر طروقه والنهر الكبير وان أحوج الى سباحة والنار والبحر
بين سفينتين لان هذه لا تعد للحيلولة فلا يسمى واحد منها حائلا (و) ثامنها (أن ينوى
القدوة) كأن يقول مقتديا (أو الجماعة) كان يقول جماعة وان صلحت نيتها للامام أيضا
أو الائتمام كأن يقول مؤتما أو المأمومية كأن يقول مأموما (و) تاسعها (أن يتوافق
نظم صلاتيهما) أي نهجها الواضح في الافعال الظاهرة وان اختلفا عددا فلا يصح
الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة خلف كسوف وبالعكس لتعذر المتابعة ولا يضر اختلاف
نية الامام والمأموم لعدم فحش المخالفة فيهما فيصح اقتداء المفترض بالمتنفل والمؤدى
بالقاضى وفى طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكوس لكنه مكروه ومع ذلك تحصل فضيلة
الجماعة قال السويفى والكراهة لا تنفى الفضيلة والثواب لاختلاف الجهة بل الحرمة
لا تنفى الفضيلة كالصلاة فى أرض مغصوبة فان كان الامام يصلى الصبح أو المغرب
والمأموم يصلى الظهر أو نحوه فيتم المأموم صلاته بعد سلام امامه والافضل متابعته
فى قنوت الصبح وتشهد آخر فى المغرب وان لزم على ذلك تطويل الاعتدال بالقنوت
وجلسة الاستراحة بالتشهد لانه لاجل المتابعة فاغتفر وله فراقه بالنية اذا اشتغل
الامام بهما مراعاة لنظم صلاته والمفارقة هنا لعذر فلا يفوت بها فضيلة الجماعة وان
كان الامام يصلى الظهر أو نحوه والمأموم يصلى الصبح أو المغرب فاذا تم ما نواه فان شاء
فارقه بالنية جوازا فى الصبح ووجوبا فى المغرب والافضل انتظاره فى صبح ليسلم معه
وانما لم تجب نية المفارقة لجواز المد فى الصلاة ومحل أفضلية الانتظار ان كان الامام
تشهد فى الجلوس الاول والا بأن قام بلا تشهد فارقه حتما لانه يحدث جلوس تشهد
لم يفعله الامام وكذا اذا جلس ولم يتشهد لان جلوسه من غير تشهد كلا جلوس فحينئذ
تجب مفارقته ومحل الانتظار فى الصبح ان لم يخش خروج الوقت قبل تحلل امامه والا
فالاولى عدمه واذا انتظره أطال الدعاء ندبا بعد تشهده ولا يكرر التشهد فلو لم يحفظ
الا دعاء قصيرا كرره لان الصلاة لا سكوت فيها وانما لم يكرر التشهد خروجا من خلاف
من أبطل الصلاة بتكرير الركن القولى وأما فى المغرب فليس له انتظار لانه يحدث
جلوسا لم يفعله الامام وان فعل جلوس الاستراحة فانه صدق عليه انه لم يفعل جلوس
التشهد الاول لان جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة ويجوز له انتظاره فى السجود الثانى
انتهى قول السويفى ملخصا فلا فحش بتطويله لانه انما طول ما كان فيه الامام كما لو جلس
الامام للتشهد الاول وأتى ببعضه ثم تركه ناسيا فيجوز للمأموم اكماله لانه حينئذ كالقنوت
فان اتيانه جائز للمأموم وان تركه امامه لان امامه قد أتى بالاعتدال وانما هو طول ما كان
فيه الامام كما أفاده ابن حجر فى فتح الجواد (و) عاشرها (أن لا يخالفه فى سنة فاحشة المخالفة)

وقت رمى
الرمى ويدخل وقت رمى
جمرة العقبة يوم النحر
بانتصاف ليلته وأيام
التشريق لا يدخل وقت
رميها الا بدخول وقت
الظهر ويبقى وقت الرمى
كله أداء الى غروب الشمس
آخر أيام التشريق فمن فاته
رمى يوم من الايام أتى به فى
بقيتها ليلا أو نهارا لكنه
يقدم رمى اليوم الفائت
على رمى الحاضر ويدخل
وقت الحلق وطواف
الافاضة بنصف ليلة النحر
ويستمر الى آخر العمر

أي فحيث المخالفة فيها كسجدة تلاوة فيجب الموافقة فيها فعلا وتركا وكسجود سهو فيجب فيه الموافقة فعلا لا تركا بل يسن للمأموم فعله اذا تركه امامه وكالتشهد الاول فيجب فيه الموافقة تركا لا فعلا بل يجوز للمأموم اذا فعله الامام أن يتركه ويقوم عامدا ولكن يسن له العود ان كان قيامه عمدا ما لم يقم الامام فان كان سهوا وجب العود عليه لمتابعة امامه ومثل هذا ما اذا ظن المسبوق سلام الامام فقام ثم تبين انه لم يسلم لزمه العود ولو بعد سلام الامام وليس له أن ينوي المفارقة والفرق بين العامد والناسي أن العامد مفوت على نفسه تلك الفضيلة بتعمده وان الناسي قيامه غير معتد به فهو كالعدم ففرق بين هذا وبين ما لو ركع قبل امامه ناسيا فانه يخير بين العود والانتظار لفحش المخالفة في قيامه ناسيا دون ركوعه بخلاف ما لو ركع قبل الامام عامدا فانه يسن له العود وأما القنوت فلا تجب الموافقة فيه لا فعلا ولا تركا فاذا فعله الامام جاز للمأموم أن يتركه ويسجد عامدا واذا تركه الامام سن للمأموم فعله اذا أدركه في السجود الاول وجاز مع الكراهة ان أدركه في الجلوس بين السجدتين فان كان لا يدركه الا بعد هوي الامام للسجدة الثانية وجب تركه ان لم ينو المفارقة فان أتى به عامدا عالما بطلت صلاته بمجرد التخلف لانه قصد المبطل وشرع فيه قبل أن يهوي الامام واذا تركه فلا سجود عليه لتحمل الامام له عنه وان لم يطلب القنوت منه وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلا للسنة وهو فراق بعذر فلا يكره لكن عدم المفارقة أفضل ومثل هذا الو اقتدى بمن يصلي سنة الصبح فلا يسجد لتركه لانه لا خلل في صلاته حتى في اعتقاد المأموم لان الامام يحمله عنه بخلاف ما لو ترك القنوت تبعا لامامه الحنفي فيسجد ندبا للسهو وكذا لو تركه امامه المذكور وأتى هو به لان سهو الامام يلحق المأموم لان في صلاة الامام خللا نظرا لاعتقاد المأموم وأما السنة التي لا تفحش المخالفة فيها كجلسة الاستراحة فلا يضر الاتيان بها بل يندب للمأموم أن يأتي بها وان تركها الامام واذا فعلها الامام لا يلزم المأموم موافقته في الدوام وأما في الابتداء فيجب موافقته بأن اقتدى بالامام وهو جالس للاستراحة فيلزمه موافقته فيه بخلاف ما اذا اقتدى به في غير جلوس الاستراحة كالنهوض فلا يلزمه موافقته فيه لعدم فحش المخالفة (و) حادي عشرها (أن يتابعه) بأن يتأخر تحرمه عن جميع تحرم امامه وأن لا يسبقه بركنين فعليين عامدا عالما وأن لا يتأخر عنه بهما بلا عذر فان قارنه في التحرم ولو شكا ضر *(فائدة)* قال المدابغي اعلم أن المقارنة على خمسة أقسام حرام مبطلة أي مانعة من الانعقاد وهي المقارنة في تكبيرة الاحرام ومندوبة وهي المقارنة في التأمين ومكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة مع العمد وهي المقارنة في الافعال والسلام ومباحة وهي المقارنة فيما عدا ذلك وواجبة فيما لو لم يقرأ الفاتحة مع الامام لم يدركها *(فرع)* ولو نوى القدوة منفرد في أثناء صلاته جاز مع الكراهة وتبعه وجوبا فيما هو فيه ولو في ركن قصير كالاعتدال للامام ولو في ركن طويل كالقيام أو كان أحدهما قائما والآخر قاعدا ثم لو اقتدى من في التشهد الاخير بمن في القيام مثلا لم تجز له متابعته بل ينتظره وجوبا ليسلم معه وهو أفضل فله فراقه وهو فراق بعذر ولا يلزمه أنه أحدث جلوسا لم يحدثه الامام

ويدخل وقت ذبح الضحية والهدي الذي ساقه المحرم بالحج الى الحرم اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد وخطبتيه ويستمر الى آخر أيام التشريق ومن سنن الرمي أن يكون باليد اليمنى وأن يكون الحصى قدر الباقلا وأن يغسله وأن يكبر مع كل حصاة وأن يستقبل القبلة حال الرمي في أيام التشريق وان يدعو الله تعالى مستقبل القبلة بعد رمي الجمرة الاولى والثانية

لان المحذور احداثه بعد نية الاقتداء لا دوامه كما هنا أو اقتدى من في السجدة الاخيرة بعد الطمأنينة بمن في القيام أيضا لم يجز له رفع رأسه من السجود بل ينتظره فيه ان لم ينو المقارنة فان كان قبل الطمأنينة قام اليه وكل ما فعله المأموم مع الامام مما فعله قبله غير محسوب له كأن ركع معه بعد أن ركع قبل الاقتداء به وان فعل الثاني للمتابعة ثم اعلم أن ما يلزم المأموم المتابعة فيه باتمامه مما أدركه مع امامه وان لم يحسب له تسعة أشياء أحدها الاعتدال ولو كان الامام في قنوت وثانيها وثالثها السجودان ورابعها الجلوس بينهما وخامسها الجلوس للاستراحة وسادسها وسابعها الجلوس للتشهدين وثامنها سجود السهو وتاسعها سجود التلاوة أي اذا اقتدى به فيه لزمه متابعته ويجب أيضا على القاصر الاتمام اذا اقتدى بمتم ولو لحظة ولا يلزم المأموم المتابعة في ألفاظ التشهدين والقنوت لان الواجب المتابعة في الافعال لا الاقوال لكن يسن له التبعية فيها حتى لو كان مسبوقا فالسنة أن يأتي بجميع ألفاظ التشهد من الواجب والمسنون وكذا يسن التبعية أيضا في التسبيحات والتكبيرات نعم اذا كان الامام في أحد التشهدين أو في السجود مثلا ونوى المأموم في هذه الحالة وكبر للاحرام فلا يحتاج اذا انتقل امامه فيما ذكر أن يكبر بل ينتقل ساكتا لان ذلك ليس للمتابعة ولا مما يحسب للمأموم بخلاف ما بعدما أدركه فيه فيكبر للانتقال اليه وان لم يحسب له المتابعة للامام فيه وبخلاف الركوع فانه ان أدركه فيه يكبر للانتقال اليه وان لم يتابعه حال الانتقال لانه محسوب له واعلم أن الذي يسقط عن المأموم باتمامه سبعة أشياء أحدها القيام وثانيها القراءة اذا أدركه في الركوع وثالثها السورة في الصلاة التي جهر الامام فيها ولو سرية فالعبرة بالمفعول لا بالمشروع وذلك اذا سمعها من الامام فان لم يسمعها لصمم أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه أو اسرار ولو في جهرية لم يسقط عنه ورابعها الجهر في الصلاة الجهرية فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام أو غيره وخامسها وسادسها التشهد الاول والجلوس له اذا تركهما الامام عمدا أو سهوا فيتركهما المأموم تبعا له وجوبا لانهما مما تفحش فيه المخالفة ويفارقان القنوت بأن الامام والمأموم فيه اشتركا في الاعتدال فلم ينفرد به المأموم وأما فيهما فهو منفرد بالجلوس والقول ولو جلس الامام للاستراحة لان جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة وسابعها القنوت اذا سمعه اذ السنة فيه أن يؤمن في الدعاء ويسكت أو يوافق في الثناء أو يقول أشهد أو صدقت وبررت ولا تبطل به الصلاة على المعتمد ويغتفر الخطاب هنا لانه مطلوب لوجود الرابطة بخلافه في اجابة المصلي للمؤذن فانه لا يغتفر لعدم طلبه وعدم الرابطة ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت بلفظ الخبر كصلى الله على سيدنا محمد لان المراد الدعاء فيؤمن فيها وكذا من أوله الى لفظ قضيت وما بين ذلك كله ثناء فيوافق فيه أو يسكت أو يقول ما مر

(فصل) في بيان الصور الممكنة في القدوة (صور القدوة) الممكنة من حيث هي (تسع تصح في خمس) أحدها (قدوة رجل برجل و) ثانيها (قدوة امرأة برجل و) ثالثها (قدوة خنثى برجل و) رابعها (قدوة امرأة بخنثى و) خامسها (قدوة امرأة بامرأة وتبطل

(فصل) طواف الوداع واجب على كل من سافر من مكة الى وطنه أو الى مسافة القصر أو الى محل مريد أن يقيم فيه أربعة أيام صحاح ويجب بتركه دم على غير المعذور ويجب عقبه فورا فان تأخر السفر بعده زمنا يسع ركعتين بطل وداعه الا ان تأخر للدعاء بعد ركعتيه وعند الملتزم أو في شرب زمزم أو تأخر لشغل السفر كشراء الزاد وشد الرحال فلا يبطل وان طال التأخر لذلك

في أربع) الاول (قدوة رجل بامرأة) فلا يصح اقتداؤه بها لان شرط الاقتداء ان لا يكون الامام انقص من المأموم بالانوثة أو الخنوثة لخبر ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا (و) الثاني (قدوة رجل بخنثى) فلا يصح اقتداؤه به لنقص الامام عن المأموم (و) الثالث (قدوة خنثى بامرأة) فلا يصح اقتداؤه بها لذلك ولان المرأة لا تصح امامتها الا لمثلها يقينا لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة (و) الرابع (قدوة خنثى بخنثى) فلا يصح اقتداؤه بمثله بل يصح لدونه يقينا لجواز كون المأموم رجلا والامام أنثى ويصح مع الكراهة اقتداء رجل بخنثى اتضحت ذكورته واقتداء خنثى اتضحت أنوثته بأنثى قال ابن حجر في فتح الجواد فالخنثى المقتدى بامرأة يحتمل ذكورته والمقتدى به الرجل يحتمل أنوثته وفي الخنثى بالخنثى يحتمل أنوثة الامام وذكورة المأموم اما اقتداء المرأة بالكل واقتداء الخنثى والرجل بالرجل فصحيح اذ لا محذور اه *(فائدة)* قال أبو بكر ابن عبد الرحمن السبتي الخنثى هو الذي له ذكر الرجال وفرج النساء فلا يخلو من كونه رجلا او امرأة فيعرف حاله باشياء أحدها البول فان كان يبول من الذكر فهو رجل وان كان يبول من الفرج فهو أنثى وان كان يبول منهما جميعا على الدوام فقال الامام ابن الصباغ والمحاملي يعتبر السابق منهما فان لم يكن فيعتبر ما تأخر انقطاعه فان استويا فهل يعتبر بالاكثر قدرا فيه قولان الاصح لا يعتبر الثاني المني والحيض والحبل فان أمنى من الذكر فرجل وان أمنى من الفرج أو حاض فامرأة وان أمنى من الذكر وحاض من الفرج فمشكل اما لو حبل وولد فهو امرأة يقينا وهي دلالة مقدمة على سائر الدلائل لانها يقين ولو بال من الذكر وحاض من الفرج فهل يعتبر بالمبال أو يتعارضان ويسقطان ويبقى الاشكال وجهان أظهرهما الثاني أنه مشكل الثالث الرجوع الى قوله بعد البلوغ ويسئل عما يميل طبعه اليه ان لم يعرف حاله فان قال أميل الى النساء فهو رجل وان قال أميل الى الرجال فهو امرأة فتى أخبر بذلك حكم به ولا يقبل رجوعه عنه بعده الا اذا أخبر أنه رجل ثم ولد ولدا فحينئذ يتبين أنه امرأة فينتقض ما مضى من الحكم بذكورته اما نبات اللحية ونهوض الثدي وعدد الاضلاع فلا اعتبار بها على الاصح اه وقال محمد سبط المارديني والخنثى المشكل قسمان قسم له آلة الرجال أي من الذكر والبيضتين وآلة النساء جميعا وقسم له ثقبة يخرج منها البول لا تشبه آلة من الآلتين وهذا الثاني مشكل لا يتضح ما دام صبيا فاذا بلغ أمكن اتضاحه والاول قد يتضح وان كان صبيا وقد لا يتضح اه *(فرع)* قال النووي ويكون في البقر فقد جاء في جماعة قالوا ان عندهم بقرة ليس لها فرج أنثى ولا ذكر الثور وانما لها عند ضرعها ثقب يخرج منه البول وسألوني عن جواز التضحية بها فقلت تجزئ لانها ذكر أو أنثى وكلاهما يجزئ لانه ليس فيه ما ينقص اللحم وأفتيتهم بذلك

(فصل) في شروط جواز جمع التقديم (شروط جمع التقديم) سفرا ومطرا (أربعة) أحدها (البداءة بالاولى) لان الوقت لها والثانية تبع فلو صلى العصر قبل الظهر أو العشاء قبل المغرب لم يصح لان التابع لا يتقدم عن متبوعه وله اعادة الاولى بعد الثانية

ومثل ذلك ما لو قامت صلاة الجماعة بالفعل بعد فراغه فصلى معهم وانصرف فورا والسنة بعد ركعتيه أن يأتي الملتزم ويلصق به بطنه وصدره ويبسط يديه عليه ويضع خده الايمن أو جبهته عليه ويدعو بما أحب والافضل أن يكون بالوارد عنه صلى الله عليه وسلم ثم يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ثم يعود الى الحجر فيستلمه ويقبله ويسجد عليه ثلاثا ثلاثا ثم ينصرف تلقاء

ان أراد الجمع (و) ثانيها (نية الجمع فيها) أى فى الصلاة الاولى قبل التحلل منها ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا او عبثا كأن يقول نويت أصلى فرض الظهر مجموعا بالعصر (و) ثالثها (الموالاة بينهما) أى بين الصلاتين قال السيد يوسف الزبيدى فى ارشاد الانام بأن لا يفصل بينهما طويلا وذلك بقدر ركعتين بأقل مجزئ فان اختل شرط من هذه الثلاثة صلى الثانية فى وقتها وهذه الشروط الثلاثة سنن فى جمع التأخير انتهى (و) رابعها (دوام العذر) أى بقاء السفر الى الاحرام بالثانية فلو أقام فى أثنائها فلا يشترط دوامه الى تمامها فلو أقام قبل عقد الثانية فلا جمع وان سافر عقب الاقامة لزوال السبب وهو السفر فيتعين تأخير الصلاة الى وقتها وانما يشترط بقاء السفر ليقارن العذر الجمع وان لم يقارن عقد الاولى كما لو شرع فى الظهر مثلا بالبلد وهو بسفينة فسارت السفينة فنوى الجمع فى أثناء الصلاة الاولى فيصح وكذا يشترط بقاء وقت الاولى الى عقد الثانية وان خرج فى أثنائها ويشترط أيضا صحة الاولى يقينا أو ظنا فيجمع فاقد الطهورين والمتيمم ولو بمحل يغلب فيه وجود الماء على المعتمد وكذا المستحاضة وأما المتحيرة فلا تجمع تقديما لانتفاء صحة الاولى يقينا أو ظنا لاحتمال وقوعها فى الحيض وأما الجمع للمطر فيشترط وجود المطر فى أول الصلاتين وبينهما وعند التحلل من الاولى ولا يضر انقطاعه فى أثناء الاولى أو الثانية أو بعدهما

(فصل) فى شروط جواز جمع التأخير (شروط جمع التأخير اثنان) أحدهما (نية التأخير وقد بقى من وقت) الصلاة (الاولى ما يسعها) اى تامة ان أراد اتمامها او مقصورة ان أراد قصرها كأن يقول اذا أراد تأخير الظهر الى العصر نويت تأخير الظهر الى العصر لاجمع بينهما واذا أراد تأخير المغرب الى العشاء فيقول نويت تأخير المغرب الى العشاء (و) ثانيهما (دوام العذر) وهو السفر (الى تمام) الصلاة (الثانية) فلو أقام قبل تمامها وقعت الاولى قضاء سواء تقدمها على الثانية أو أخرها عنها لانها تابعة للثانية فى الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها *(تنبيه)* اعلم أن ترك الجمع أفضل للخلاف من أبى حنيفة حيث منعه ولان فيه اخلاء أحد الوقتين عن وظيفته ويستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفة ومن اذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم او كشف عورته فالجمع أفضل وكذا من وجد من نفسه كراهته أو شك فى جوازه أو كان ممن يقتدى به ونحو ذلك وأما من خاف فوت الوقوف أو خوف استنقاذ أسير لو ترك الجمع فيجب عليه ذلك الجمع حينئذ كما قاله الزيادى *(فرع)* قال الشرقاوى ويمتنع الجمع بمرض ووحل وهو الطين الرقيق وظلمة على المعتمد وقال الزيادى واختير جوازه بالمرض تقديما وتأخيرا ويراعى الارفق به وضبط جمع متأخرون المرض هنا بأنه ما يشق معه فعل كل فرض فى وقته كمشقة المطر بحيث يبل ثيابه وقال آخرون لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس فى الفريضة وهو الاوجه *(خاتمة)* ذكر فى فتح المعين نقلا من تحفة المحتاج ان من أدى عبادة مختلفا فى صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه اعادتها لان اقدامه عليها عبث

وجهه مستدبر البيت اذا خرج من المسجد لا على ظهره ويخرج من باب الوداع ويكره أن يقف على باب المسجد عند خروجه *(فصل)* والمحرمات بالاحرام سبعة (الاول) اللبس عمدا فيحرم على الذكر ستر رأسه ولبس المحيط فى أى عضو من أعضائه ويحرم على الانثى ستر وجهها ولبس القفاز فى يدها وتجب به الفدية (الثانى) الدهن لشئ من شعر الرأس أو من شعور

(فصل)

(فصل) في شروط القصر (شروط القصر سبعة) بل احدعشر أحدها (أن يكون سفره مرحلتين) أي يقينا ولو قطع هذه المسافة في لحظة لكونه من أهل الخطوة سواء قطعها في بر أو بحر وهما بسير الاثقال أي الحيوانات المثقلة بالاحمال مسيرة يوم من معتدلين أوليلتين كذلك أو يوم وليلة ولوغير معتدلين مع اعتبار الحط أي النزول والترحال أي السير والاكل والشرب وغيرذلك على العادة الغالبة وقدرها على الشبراملسي باثنتين وعشرين ساعة ونصف (و) ثانيها (أن يكون) أي سفره (مباحا) أي في ظنه وان لم يكن مباحا في الواقع كما يقع لبعض الامراء أنه يرسل مكتوبا فيه قتل انسان ظلما أو نهب لمدة ولم يعلم من معه المكتوب بذلك فيقصر لان سفره مباح في ظنه وكذا الخروج لجهة معينة تبعا لشخص ولا يعلم سبب سفره والمراد بالمباح ماقابل الحرام فيشمل الواجب كسفر حج والمندوب كزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والمكروه كسفر التجارة في اكفان الموتى أومنفردا وكذا مع واحد فقط لكن الكراهة في هذا أخف من الكراهة للمنفرد نعم ان كان أنسه بالله تعالى بحيث صار أنسه مع الوحدة كأنس غيره مع الرفقة لم يكره في حقه ماذكر وكذا لودعت حاجة الى البعد والانفراد عن الرفقة الى حد لا يلحقه غوثهم والمباح المستوى الطرفين كسفر التجارة في غير ذلك فلاقصر للعاصي بسفره ولوصورة كما لوهرب الصبي من وليه فلا يقصر لان سفره من جنس سفر المعصية للمنع منه شرعا ومن سفر المعصية أن يتعب نفسه اودابته بالركض بلاغرض شرعي وكذا السفر لمجرد رؤية البلاد لانها ليست بغرض صحيح ثم اعلم أن المسافر العاصي ثلاثة أقسام الاول عاص بالسفر وان قصد به المعصية وغيرها كأن قصد به قطع الطريق وزيارة أهله فهذا ان تاب فاول سفره محل توبته فان كان الباقي طويلا في الرخصة التي يشترط فيها طول السفر كالقصر والجمع أو قصيرا في الرخصة التي لا يشترط فيها ذلك كأكل الميتة ترخص وان كان الباقي قصيرا في الرخصة التي يشترط فيها طول السفر لم يترخص والثاني عاص في السفر كمن زنى أوشرب خمرا وهو قاصد الحج مثلا فلا يمتنع عليه الترخص والثالث عاص بالسفر في السفر كأن أنشأ طاعة ثم قلبه معصية فان تاب ترخص مطلقا وان كان الباقي قصيرا ولو كان المسافر كافرا ثم أسلم في اثناء الطريق ترخص وان كان الباقي دون مسافة القصر لان سفره ليس بسبب معصية وان كان عاصيا بالكفر (و) ثالثها (العلم بجواز القصر) فلاقصر لجاهل به من أصله أو في الصلاة التي نواها الامرخاص عرض له وكالجاهل المذكور من ظن الرباعية ركعتين فنواها في السفر كذلك فلا تنعقد صلاته في الصورتين بلاخلاف في الاولى وان قرب اسلامه لتلاعبه ومثلها الثانية لتفريطه اذلا يعذر أحد بجهل مثل ذلك ويعلم من عدم انعقادها أنه بعدها مقصورة وهوكذلك على المعتمد (و) رابعها (نية القصر) منها مالونوى الظهر مثلا ركعتين سواء نوى ترخصا أو أطلق أمالونوى ركعتين مع عدم الترخص فان صلاته تبطل لتلاعبه ومنها مالو قال أؤدي صلاة السفر فلونوى الاتمام أو أطلق أتم لانه المنوي في الاولى والاصل في الثانية ومنها أن يقول نويت أصلي الظهر مقصورة قال الزيادي ولونوى القصر خلف مسافر متم صح لانه من أهل القصر في الجملة حيث جهل حاله

الوجه عمدا ولو رأس شعرة واحدة أي دهن ويجب به الفدية أيضا (الثالث) التطيب عمدا في أي جزء من ظاهر البدن أو باطنه أو في شيء من الملبوس بأي نوع من الانواع التي يقصد منها غالبا رائحتها الطيبة كالمسك والزعفران والورد ويجب به الفدية أيضا (الرابع) الجماع ومقدماته كاللمس والتقبيل والمعانقة ويحرم الجماع ولو بغير انزال ويفسد الحج به قبل التحلل الاول والعمرة قبل

أي وتلغو نية القصر فان علمه متم ما لم تصح صلاته لتلاعبه كما أفتى به شيخنا الرملي انتهى
وانما تشترط نية القصر لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام فلا يحتاج الى نية لانه الاصل
وتكون نية القصر (عند الاحرام) أي معه كأصل النية فلو نواه بعد الاحرام لم ينفعه
(و) خامسها (أن تكون الصلاة رباعية) وهي الظهر والعصر والعشاء وهي المكتوبة
اصالة وان وقعت نفلا فدخلت صلاة الصبي والمعادة فله قصرها جوازا ان قصر أهلها
وهو الاولى فان أتموها أتمها وجوبا (و) سادسها (دوام السفر) أي يقينا (الى تمامها) أي
الصلاة فلو انتهى سفره فيها كأن بلغت سفينة هو فيها دار اقامة أوشك في انتهائه أتم
لزوال سبب الرخصة في الاولى وللشك فيه في الثانية (و) سابعها (أن لا يقتدي بمتم)
مقيم أو مسافر (في جزء من صلاته) أي وان قل كان أدركه آخر الصلاة ولو حدث هو عقب
اقتدائه به فلو ائتم به ولو لحظة أو في جمعة أو صبح لزمه الاتمام لما روي عن ابن عباس لما
سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد وأربعا اذا ائتم بمقيم فقال في جوابه تلك السنة
أي الطريقة الشرعية ولو اقتدى بمسافر وشك في نيته القصر فنوى هو القصر جاز له
القصر ان بان الامام قاصرا لان الظاهر من حال المسافر القصر فان بان أنه متم أو لم يتبين
حاله لزمه الاتمام ولو علق بنية القصر على نية الامام كأن قال ان قصر قصرت والا أتممت جاز
له القصر ان قصر الامام لان هذا تصريح بالواقع ولزمه الاتمام ان أتم الامام أو لم يظهر
ما نواه الامام فيلزمه الاتمام احتياطا * (تنبيه) * بقي من شروط القصر أربعة أشياء
الاول قصد موضع معلوم من حيث المسافة بأن يعلم أن مسافته مرحلتان فأكثر سواء كان
معينا كبيت المقدس أو غير معين كالشام وليس المراد بالمعلوم المعين لان ذلك ليس بشرط
بل المدار على علمه بطول السفر في ابتدائه بأن يقصد قطع مرحلتين فأكثر كقوله أنا ذاهب
الى الشام ومن ذلك طالب آبق علم أنه لا يجده في دون مرحلتين واذا نوت الزوجة أنها متى
تخلصت من زوجها رجعت أو العبد أنه متى عتق رجع فلا يقصران قبل مرحلتين ويقصران
بعدهما ولو تبعت الزوجة زوجها والعبد سيده أو الجندي وهو المقاتل للكفار ولم
يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر له قبل بلوغه مرحلتين فان بلغهما قصر فلو نوى كل
واحد منهم مسافة القصر وحده دون متبوعه لم يقصر لان نيته كالعدم نعم الجندي غير
المثبت في الديوان له القصر لانه ليس تحت يد الامير وقهره بخلاف المثبت في الديوان لانه
مقهور تحت يد الامير كبقية الجيش وأما الهائم وهو من لا يدري أين يتوجه فلا قصر
مادام هائما وان طال تردده لان سفره معصية اذ اتعاب النفس لغير غرض حرام قاله
الزيادي والثاني التحرز عما ينافي نية القصر في دوام الصلاة كنية الاتمام والتردد في أنه
يقصر أو يتم والشك في نية القصر وان تذكر في الحال أنه نواه فلو نوى الاتمام بعد نية القصر
أو تردد في أنه يقصر أو يتم بعد نية القصر مع الاحرام أوشك في نية القصر فلا قصر في
جميع ذلك والثالث أن يكون سفره لغرض صحيح كزيارة وتجارة وحج لا لمجرد التنزه أي
التباعد من البيوت الى البساتين مثلا ورؤية البلاد فان ذلك ليس من الغرض الصحيح
لأصل السفر بخلاف ما لو كان له مقصده طريقان طويل وقصير وسلك الطويل لغرض

فراغ أعمالها وتجب بالجماع المفسد بدنة فان عجز عنها فبقرة فان عجز عنها فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنة بسعر مكة وأخرج طعاما بقيمتها فان عجز صام عن كل مد يوما ولا تجب فدية بالمقدمات الا المباشرة بشهوة من غير حائل وفديتها وفدية الجماع غير المفسد شاة مخيرة كما سيأتي (الخامس عقد) النكاح فيحرم نكاح المحرم ولا ينعقد لنفسه ولا لغيره لا بالوكالة ولا بالولاية

التنزه فانه يكون غرضا صحيحا للعدول عن القصير الى الطويل فيقصر حينئذ وكذا لو سلك الطويل لغرض ديني كزيارة وصلة رحم أو دنيوي كسهولة الطريق وأمنه لا ان سلكه لمجرد القصر أو لم يقصد شيأ لانه طول على نفسه الطريق من غير غرض معتد به والرابع مجاوزة البلد مثلا ان لم يكن له سور مختص به أو مجاوزة سوره ان كان له سور كذلك والسور هو البناء المحيط بالبلد * والحاصل أن المسافر من العمران مبدأ سفره مجاوزة سور مختص ببلده جهة مقصده فان لم يوجد له سور كذلك فمجاوزة الخندق قال محمد بن يعقوب في القاموس الخندق كجعفر حفير حول اسوار المدن فان لم يوجد خندق فمجاوزة القنطرة وهي القوصرة امام البلد الذي تخرج منه فان لم يوجد شيء من ذلك فمجاوزة العمران والمسافر من الخيام مبدأ سفره مجاوزة تلك الخيام ومرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان مع مجاوزة عرض واد ان سافر في عرضه ومهبط ان كان في ربوة بضم الراء على الاكثر والفتح لغة بني تميم والكسر في لغة وهي المكان المرتفع ومصعد ان كان في وهدة أي ارض منخفضة هذا ان اعتدلت الثلاثة والمسافر من محل لا عمران به ولا خيام مبدأ سفره مجاوزة رحله أي مأواه في الحضر ومرافقه وهذا كله في سفر البر أما سفر البحر المتصل ساحله بالبلد فالمعتبر جري السفينة أو الزورق اليها آخر مرة ان كان لها زورق فيترخص من بالسفينة ومن بالزورق بمجرد جري الزورق وان لم يصل الى السفينة وان لم يسر بالفعل وأما مادامت تذهب وتعود فلا يترخص ومحل هذا ان لم تجر محاذية للبلد فان جرت محاذية لها فلا بد من مفارقة العمران وفارق ما مر في البر بأن العرف لا يعده هنا مسافرا الا بذلك وينتهي سفره بوصوله الى ما شرطت مجاوزته *(خاتمة)* ذكر النووي في الروضة والرافعي في الشرح الصغير المسمى بالعزيز أن الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع القصر والفطر ومسح الخف ثلاثة أيام والجمع على الاظهر والذي يجوز في القصير أيضا أربع ترك الجمعة وأكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتيمم واسقاط الفرض به وليس مختصا بالسفر أيضا والتنفل على الدابة وزيد على هذه الاربعة أمور منها سفر المودع بالوديعة لعذر وسفر الزوج باحدى نسائه بقرعة ذكره الشرقاوي *(فروع)* القصر للمسافر أفضل ان بلغ سفره ثلاث مراحل وليس مديما له ولا ملاحا أي سفانا معه اله في السفينة والا فالاتمام أفضل بل يكره له القصر كما نقله الماوردي عن الشافعي فيما اذا لم يبلغ ثلاث مراحل الا في صلاة الخوف فالقصر أفضل وانما كان القصر أفضل فيما اذا بلغها والاتمام أفضل اذا لم يبلغها للخروج من خلاف أبي حنيفة فانه يوجب الاتمام ان لم يبلغها والقصر ان بلغها وكذا الاتمام على ملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينته وفيمن يديم السفر مطلقا كالساعي للخروج من خلاف أحمد فانه أوجب الاتمام عليهما رضي الله عن الجميع وقد يجب القصر كالو أخر الصلاة الى أن بقي من وقتها ما لا يسعها الا مقصورة فانه يجب عليه حينئذ القصر وقد يجب القصر والجمع معا فيما اذا أخر الظهر مع العصر ليجمعهما جمع تأخير وضاق وقت العصر عن الاتيان بهما تامتين بأن لم يبق منه الا ما يسع اربع ركعات فيجب قصرهما وجمعهما والصوم للمسافر أفضل من الفطر ان لم يشق

(السادس) ولو كانت عامة إزالة شيء من الشعر أو من الاظفار بأي طريق من طرق الازالة وتجب بكل منهما فدية مستقلة ولو مع النسيان ولا تجب الفدية الكاملة الا في ازالة ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار في زمان ومكان وحدفان تعدد الزمان أو المكان وجب في كل شعرة وفي كل ظفر مد طعام ولو كثرت الشعور والاظافر (السابع) التعرض لشيء من صيود البر الوحشية

عليه لان في فيه براءة الذمة فان شق عليه بان لحقه منه نحو ألم يشق احتماله عادة فالفطر أفضل أما اذا خشي منه تلف منفعة عضو فيجب الفطر فان صام عصى وأجزأه ومحل جواز الفطر للمسافر اذا رجا اقامة يقضي فيها والا بان كان مديم السفر ولم يرج ذلك فلا يجوز له الفطر على المعتمد لادائه الى اسقاط الوجوب بالكلية وقال ابن حجر بالجواز وفائدته فيما اذا أفطر في الايام الطويلة أن يقضيه في أيام أقصر منها انتهى من الشرقاوي والزيادي

(فصل) في شروط صحة فعل الجمعة (شروط الجمعة ستة) أحدها (أن تكون كلها في وقت الظهر) واذا أدرك المسبوق ركعة مع الامام وعلم انه ان استمر معه حتى يسلم لم يدرك الركعة الثانية في الوقت وان فارقه أدركها وجب عليه نية المفارقة لتقع الجمعة كلها في الوقت فان خرج الوقت يقينا أوظنا بخبر عدل أو فاسق وقع في القلب صدقه قبل سلامه وجب عليه الظهر بناء لا استئنافا كغيره من الاربعين وان كانت جمعته تابعة لجمعة صحيحة فحينئذ يسر بالقراءة ولا يحتاج الى نية الاتمام نعم يسن ذلك واتمامها ظهرا بناء متحتم لانهما صلاتا وقت واحد فوجب بناء أطولهما على اقصرهما كصلاة الحضر مع السفر ولا يجوز الاستئناف لانه يؤدي الى اخراج بعض الصلاة عن الوقت مع القدرة على ايقاعها فيه أي ولا بد أن يكون الوقت باقيا حتى يسلم الاربعون فيه فلو سلم الامام ومن معه خارج الوقت فاتت الجمعة ولزمهم الظهر بناء لا استئنافا ولو سلم الامام التسليمة الاولى والتسعة والثلاثون فيه وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه من التسعة والثلاثين بخلاف المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم وكذا لو نقص المسلمون فيه عن أربعين كأن سلم الامام فيه وسلم من معه وهم التسعة والثلاثون خارجه أوسلم بعضهم معه ولا يبلغون اربعين فلا تصح جمعتهم حتى الامام وانما صحت الجمعة للامام وحده فيما اذا كانوا محدثين دونه لان المحدث تصح صلاته فيما اذا فقد الطهورين بخلاف الجمعة خارج الوقت (و) ثانيها (ان تقام في خطة البلد) ولو بفضاء أن كان بمحل لا تقصر فيه الصلاة وان لم يتصل بابنية البلد بخلاف غير المعدود منها وهو ما ينشأ منه سفر القصر وسواء كان البلد من خشب أو قصب أو غيرهما وسواء أقيمت الجمعة في المساجد أوغيرها بخلاف الصحراء فلا تصح فيها استقلالا الا تبعا سواء هي وخطبتها ومن تبعها ومنها مسجد انفصل عن البلد بحيث يقصر المسافر قبل مجاوزته فلا تصح الجمعة فيه لانهم حينئذ مسافرون ولا تنعقد الجمعة بالمسافر ولو اتصلت الصفوف وطالت حتى خرجت عن القرية صحت جمعة الخارجين تبعا ان كانوا في محل لا تقصر الصلاة الا بعد مجاوزته والافلا تصح لهم الجمعة وان زادوا على الاربعين ولو كانت الخيام بصحراء واتصل بها مسجد فان عدت الخيام معه بلدا واحدا ولم تقصر الصلاة قبله صحت الجمعة فيه والافلا ولو لازم أهل الخيام موضعا من الصحراء لم تصح الجمعة في تلك الخيام وتجب عليهم ان سمعوا النداء من محلها والافلا لانهم على هيئة المستوفزين وليس لهم ابنية المستوطنين *(فرع)* قال الشيخ محمد الرئيس في فتواه ان كانت القرى متباعدة وجب على كل قرية جمعة ان جمعت الشروط وضابط البعد عدم اتحاد المرافق كملعب الصبيان والنادي وهو محل القوم ومتحدثهم ومطرح الرماد

المأكولة ولو خارج أرض الحرم ولا يجب الجزاء فيها الا بالاتلاف ولو مع النسيان وتجب المماثلة في ضمانها فلا تجزئ البدنة عن الذي وجبت فيه شاة (ويحرم) على الحلال صيد حرم مكة والمدينة ووج بالطائف وكذا شجرها مطلقا ونباتها الذي من شأنه أن ينبت بنفسه ولا جزاء لشئ من ذلك الا في حرم مكة خاصة ولا يدخل جزاء الشعور في جزاء الاظافير ولا جزاء الصيد في جزاء الشجر

والاستعارة من بعضهم بعضا فان اختلفت فقرى أى فهى قرى كثيرة وان اتحدت فالمتجه فيما ذكر قرية واحدة والتى لم تجمع الشروط مع عدم الاتحاد فهى مع غيرها كخارج البلدة فان سمعت النداء وجب عليها الحضور والا فلا انتهى قوله فى خطة البلد بكسر الخاء أى فى علامات أبنية البلد ومثل البناء السرب وهو بفتحتين فى الارض والكهف أى الغار فى البلد فيلزم أهلهما الجمعة وان خلتا عن الابنية ويشترط اجتماع الابنية عرفا وأن لا يزيد ما بين المنزلين على ثلاثمائة ذراع داخلها أو خارجها فى محل لا تقصر فيه الصلاة الا بعد مجاوزته مما تقدم فى المسافر نقله الشرقاوى عن الرحمانى واعلم أن اقامة الجمعة لا تتوقف على اذن الامام أو نائبه على المعتمد خلافا لابى حنيفة وعن الشافعى والاصحاب أنه يندب استئذانه فيها خشية الفتنة وخروجا من الخلاف أما تعددها فلا بد فيه من الاذن لانه محل اجتهاد (و) ثالثها (أن تصلى جماعة) قال الزيادى فى الركعة الاولى بتمامها بأن يستمر معه الى السجود الثانى فلو صلى الامام بالاربعين ركعة ثم احدث فأتم كل منهم وحده أو لم يحدث وفارقوه فى الثانية وأتموا منفردين أجزأتهم الجمعة نعم يشترط بقاء العدد الى سلام الجميع ومتى أحدث واحد منهم لم تصح جمعة الباقين انتهى وان كان هو الآخر وان ذهب الاولون الى أماكنهم ويلزمهم اعادتها جمعة ان امكن والا فظهرا وبهذا يلغز فيقال انا شخص أحدث فى المسجد فبطلت صلاة آخر فى بيته (و) رابعها (أن يكونوا اربعين) قال الزيادى أى ولو من الجن كما فى الجواهر ولو كانوا اربعين فقط وفيهم أمى قصر فى التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاتهم فينقصون فان لم يقصر والامام قارئ صحت جمعتهم كما لو كانوا كلهم أميين فى درجة واحدة قال البيجورى فيشترط كل أن تصح صلاته لنفسه كما فى شرح الرملى وان لم يصح كونه اماما للقوم وأفتى محمد صالح الرئيس بأنه لا تنعقد الجمعة حيث كان فيهم أمى ويسقط الوجوب عن الباقين فيصلون ظهرا وقال فى فتاويه أيضا اذا دخلوا فى الصلاة مع ظن الامية فى بعضهم فلا تصح صلاتهم فالاعادة واجبة عليهم الا أن قلدوا القائل بجوازها بدون الاربعين وأما ان دخلوا فى الصلاة مع ظن استجماع الشروط فلا تجوز الاعادة لعدم الموجب للاعادة انتهى والامى هو من لا يؤدى الواجب فى القراءة بابدال حرف بآخر أو تغير معنى الكلمة ولو كان عالما جدا والمقصر هو من لم يبذل وسعه لتعلم الواجب أداؤه فيها ممن يؤديه قال شيخنا يوسف السنبلاوينى اعلم أن مذهب امامنا الشافعى رضى الله عنه عدم صحة الجمعة بدون أربعين جامعين للشروط وأهل القرى الذين لم يبلغوا العدد المذكور ان سمعوا النداء من مكان عال عادة بحيث يعلمون أنه نداء الجمعة وان لم يميزوا بين الكلمات فى سكون الاصوات والرياح مع معتدل سمع من طرف بلدة أو قرية أخرى تقام فيها الجمعة بشرطها لزمهم اتيانها وصلاتها معهم والا فلا تلزمهم الجمعة * (فرع) * يجوز تقليد القائل بجوازها بدون الاربعين كأبى حنيفة فانه جوزها بأربعة أحدهم الامام ومالك فانه جوزها بثلاثين أو بعشرين ولا يكفى تقليد بعضهم بل لا بد من تقليدهم وعلمهم شروطها يقلدون فيه عند من يقلدون ويسن لهم فعل الظهر قال العلامة الكردى فى فتاويه وهو الاحوط خروجا من الخلاف

والنبات ولا العكس (ويحرم) نقل شئ من تراب الحرم وأحجاره ولو لتبرك وان نقله لحرم آخر ويجب رده لمحله ويكره نقل ذلك من محل الى الحرم (ولا يحل لاحد) أن يتملك لقطة حرم مكة أبدا ولو كانت حقيرة بل يحفظها الى وجود صاحبها ولقطة عرفة وحرم المدينة كلقطة غيرهما من بقية البقاع (واذا كان) الصيد مثل من الانعام كالنعام وبقر الوحش والحمام فالواجب

قاله المفتي محمد الحبشي (أو اراد ذكورا بالغين مستوطنين) أي بمحل الجمعة بحيث
لا يسافرون شتاء ولا صيفا الا لحاجة كزيارة وتجارة فلو استوطن في بلدين بأن كان له
مسكنان بهما فالعبرة بما فيه أهله وماله وان كان في احدهما أهل والآخر مال فالعبرة بما
فيه الاهل والا فالعبرة بما أقامته فيه أكثر فان استوت انعقدت به في كل منهما قال
الزيادي نقلا عن المصنف أما الصبي المميز والعبد والمسافر فتصح منهم ولا تلزمهم ولا
تنعقد بهم وأما المقيم غير المستوطن كمن نوى اقامة أربعة أيام صحاح فتلزمه قطعا ولا تنعقد
به وتصح منه وكذا المسافر لمعصية لانه ليس من أهل الرخص ومن سمع نداء الجمعة وهو
ليس بمحلها وأما المرتد فتلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وأما الكافر الاصلي والمجنون
والمغمى عليه فلا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم ومن اجتمعت فيه صفات الكمال
عكس هذا ومن لا تلزمه وتنعقد به وتصح منه وهو من له عذر من أعذارها غير السفر
وعرف بهذا ان الناس في الجمعة ستة أقسام قال الشرقاوي نقلا عن القليوبي قوله ستة
أقسام اي لان الاوصاف ثلاثة اللزوم والصحة والانعقاد فتوجد كلها في مستوفي
الشروط وتنتفي كلها عن نحو المجنون وتوجد الاولان في المقيم غير المستوطن والاخيران في
المعذور والاول فقط في المرتد والثاني فقط في نحو المسافر (و) خامسها (أن لا تسبقها ولا
تقارنها) في تحرم الامام وهو الراء من أكبر (جمعة) اخرى (في تلك البلد) أي في
محل الجمعة الا ان عسر اجتماع الناس بمكان ولو غير مسجد كشارع وهو ما يسلكه الناس
وذلك اما لكثرتهم أو لقتال بينهم أو لبعد أطراف البلد بان يكون من بطرفها لا يبلغهم
الصوت بشروطه قال الشرقاوي والعبرة بمن يغلب فعله لها في ذلك المكان على المعتمد
وان لم يحضر بالفعل وان لم تلزمه كالمرأة والعبد وان لم تصح منه كالمجنون قال الزيادي
والمعتمد أن العبرة بمن يحضر وان لم تلزمه الجمعة * واعلم أنه اذا تعددت الجمعة لحاجة بأن
عسر الاجتماع بمكان جاز التعدد بقدرها وصحت صلاة الجميع على الاصح سواء وقع
احرام الائمة معا أو مرتبا وسن الظهر مراعاة للخلاف وأما اذا تعددت لغير الحاجة
المذكورة ذلك خمس حالات الحالة الاولى أن يقعا معا فيبطلان فيجب أن يجتمعوا في
محل واحد ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت ولا تصح الظهر بعدها الحالة الثانية أن
يقعا مرتبا وعلمت السابقة فهي الصحيحة واللاحقة باطلة فيجب على أهلها صلاة الظهر
الحالة الثالثة أن يشك في السبق والمعية فيجب عليهم أن يجتمعوا في محل ويعيدوها جمعة
عند اتساع الوقت ونسن الظهر بعدها الحالة الرابعة أن يعلم السبق ولم يعلم عين السابقة
كأن سمع مريضان أو مسافران تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك مع جهل المتقدمة
منهما فيجب عليهم الظهر لانه لا سبيل الى اعادة الجمعة مع تيقن وقوع جمعة صحيحة في
نفس الامر لكن لما كانت الطائفة التي صحت جمعتها غير معلومة وجب عليهم الظهر
وخرج بالمريضين أو المسافرين غيرهما فلا تصح شهادته لفسقه بترك الجمعة الحالة
الخامسة ان يعلم السبق ولم يعلم عين السابقة أو علمت لكن نسيت وهي كالحالة الرابعة
أي فيجب استئناف الظهر فقط لالتباس الصحيحة بالفاسدة (و) سادسها (أن يتقدمها

فيه اما ذبح مثله وتفرقته
وأما اخراج طعام بقدر
قيمته واما صيام يوم عن كل
مد وان لم يكن له مثل
كالعصافير فالواجب فيه
اما اخراج طعام بقيمته
واما صيام يوم عن كل مد
وهذه المحرمات كلها
تحل للمحرم بعد التحلل
الاول الا الجماع ومقدماته
وعقد النكاح فلا تحل
الا بعد التحلل الثاني
(فصل) واذا منع
المحرم من اتمام أركان النسك
الذي أحرم به جاز له ان يتحلل

خطبتان) للاتباع بخلاف العيد فانّ خطبتيه مؤخرتان للاتباع ولانّ خطبة الجمعة شرط لصحتها والشرط مقدم على مشروطه ويسنّ فى الخطبتين كونهما على منبر فان لم يكن فعلى مرتفع ويسنّ للخطيب أن يسلم على من عند المنبر أو المرتفع وان يصعد بتؤدة ورفق نقله الزيادى عن محمد الجوينى وأن يقبل عليهم اذا صعد المنبر أو نحوه وانتهى الى الدرجة التى تسمى بالمستراح وأن يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع فى الجميع قال ابن حجر فى تحفة المحتاج وأما الاذان الذى قبله على المنارة فاحدثه عثمان رضى الله عنه وقيل معاوية لما كثر الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع أفضل الا لحاجة كأن توقف حضورهم على ما بالمنارة *(تنبيه)* كلامهم هذا وغيره صريح فى أن اتخاذ مرق للخطيب يقرأ الآية والخبر المشهورين بدعة وهو كذلك لانه حدث بعد الصدر الاول قيل وهى حسنة لحث الآية على ما يندب لكل أحد من اكثار الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما فى هذا اليوم ولحث الخبر على تأكد ندب الانصات المفوت تركه لفضل الجمعة بل والموقع فى الاثم عند كثيرين من العلماء انتهى ويسنّ للخطيب أن يشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر لاتباع السلف والخلف فان لم يجد شيأ من ذلك جعل اليمنى على اليسرى أو أرسلهما والغرض ان يخشع ولا يعبث بهما ويقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة ويبادر الخطيب بالنزول ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة ويكره التفات فى الخطبة الثانية والاشارة بيده أو غيرها ودق درج المنبر فى صعوده بنحو سيف أو رجله والدعاء اذا انتهى الى المستراح قبل جلوسه عليه والوقوف فى كل مرقاة وقفة خفيفة يدعو فيها ومبالغة الاسراع فى الثانية وخفض الصوت بها قاله ابن حجر فى المنهج القويم *(خاتمة)* أفتى السيد محمد لصاحب بأنه يكره أن يخطب فى الجمعة غير الامام

(فصل) فى أركان الخطبتين (أركان الخطبتين خمسة) أى اجمالا والا فهى ثمانية تفصيلا لتكرر الثلاثة الاول فيهما أحدها (حمد الله فيهما) ويشترط كونه بلفظ الله ولفظ حمد فتعين مادة الحمد بأى صيغة كانت كالحمد لله أو أحمد الله أو أنا حامد لله أو لله الحمد فلا يكفى غير مادة الحمد كالشكر ولا يكفى الحمد للرحمن والخالق والفرق أن للفظ الجلالة بالنسبة لبقية أسمائه تعالى وصفاته مزية تامة فان له الاختصاص التام به تعالى ويفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال بخلاف بقية أسمائه تعالى وصفاته (و) ثانيها (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما) وتتعين الصلاة من مادة الصلاة كالصلاة على محمد أو أصلى أو نصلى أو أنا مصل ولا يتعين لفظ محمد بل يكفى أحمد أو النبي أو الماحى أو الحاشر أو نحو ذلك ولا يكفى الضمير وان تقدم له مرجع (و) ثالثها (الوصية) أى الامر (بالتقوى فيهما) قال الزيادى والتقوى هى امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه انتهى ويكفى أحدهما عند ابن حجر وأما عند الرملى فلابد من الحث على الطاعة ولا يكفى مجرد التحذير من الدنيا وغرورها اتفاقا لان ذلك معلوم حتى عند الكفار ولا تتعين الوصية من مادتها بل يكفى ما يقوم مقامها نحو أطيعوا الله وانما لم يتعين لفظها لان الغرض منها الوعظ والحث على الطاعة وهو حاصل بغير لفظها (و) رابعها (قراءة آية من القرآن فى احداهما) للاتباع

فيذبح شاة وينوى التحلل عند ذبحها ثم يزيل ثلاث شعرات من راسه وينوى التحلل عند ازالتها فان عجز عن الذبح أخرج طعاما بقيمة الشاة ونوى التحلل عند اخراجه ويقدم اخراج الطعام على ازالة الشعر فان عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما وتحلل بازالة الشعر مع النية ولا يتوقف التحلل على الصيام ولا يلزمه قضاء ما تحلل منه بل يبقى فى ذمته كما كان قبل الاحرام به ومن طلع عليه الفجر يوم

أى آية مفهمة فلا يكفى ثم نظر وان كانت آية كما قاله الحصنى قال الزيادى سواء كانت دالة على وعد أو وعيد أو حكم أو قصة ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة لانه أولى من آية قصيرة ولا تجزئ آية حمد أو وعظ عنه مع القراءة كما فى قوله الحمد لله الذى خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور اذ الشئ الواحد لا يؤدى به فرضان بل عن أيهما قصد ولو أتى بآيات تشتمل على الاركان كلها ماعدا الصلاة لعدم آية تشتمل عليها لم تجز لانه لا يسمى خطبة انتهى ويسن بعد فراغ قراءة آية مفهمة أن يقرأ سورة ق كل جمعة من ذلك فى فتح المعين وعبارة البيجورى ويسن أن يقرأ سورة ق فى كل جمعة لخبر مسلم كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة ق فى كل جمعة على المنبر ويكفى فى أصل السنة قراءة بعضها انتهت قوله فى احداهما الاولى أن تكون الآية فى الخطبة الاولى لتكون فى مقابلة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى الثانية فيحصل التعادل بينهما فانه حينئذ يكون فى كل منهما أربعة أركان ولو لم يحسن شيأ من القرآن ولم يوجد من يحسنه غيره أتى ببدل الآية من ذكر أو دعاء فان عجز وقف بقدرها (و) خامسها (الدعاء) أى بأخروى (للمؤمنين والمؤمنات فى الاخيرة) أى فى الخطبة الثانية عموما أو خصوصا بل الاولى التعميم ولا بأس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله ويكفى اللهم أجرنا من النار ان [illegible] بخصوص الحاضرين قال الشرقاوى قوله والمؤمنات الاتيان به سنة وليس من الاركان فلو اقتصر [illegible] على المؤمنين انتهى ولا يجوز اللهم [illegible] جميع ذنوبهم [illegible] دخول طائفة من المؤمنين النار ولو [illegible] اغفر لجميع المسلمين ذنوبهم أو اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم [illegible] فى [illegible] كما قاله الشبراملسى وأما الدعاء للسلطان بخصوصه [illegible] فى صفة وخروج عن الحد كالعادل الى كل ذى حق [illegible] يخش من تركه ضررا أو فتنة والاوجه كما فى [illegible] ويشترط فى خوف الفتنة غلبة الظن بل يكفى أصله وأما الدعاء لائمة [illegible] وولاة [illegible] عموما [illegible] الهداية فقد قال عثمان السويفى ويكره للخطيب [illegible]

وفى [illegible]

[illegible] (شروط الخطبتين عشرة) بل أكثر أحدها (الطهارة عن [illegible] الاكبر) فلو حدث فى أثناء الخطبة استأنفها وجوبا وان [illegible] فصل [illegible] أو القوم واحدا من الحاضرين فانه [illegible] لا يجوز البناء فى لاغاء مطلقا فاذا أغمى على الخطيب [illegible] ولا من الحاضرين [illegible] الاهلية فيه دون الاول أو [illegible] (و) ثانيها (الطهارة عن النجاسة فى [illegible] وكذا ما يتصل بها أو منه سيف أو عكاز فى أسفله نجاسة أو [illegible] فلا يجوز [illegible] ولا فيض حرف منبر تحته نجاسة فى محل آخر ومن ذلك [illegible] فان قبض بيده على محل النجاسة بطلت خطبته

البحر وهو محرم بالحج ولم يدرك عرفة فقد فاته الحج ووجب عليه ان يتحلل بعمل عمرة ويلزمه قضاء الفوائت فى السنة المقبلة ويلزمه ذبح شاة فى سنة القضاء

* (فصل) * ومن ترك شيأ من الواجبات أو فعل شيأ من المحرمات فيه دم (والدماء) فى الحج والعمرة أربعة قسم مرتب مقدر ومرتب معدل ومخير معدل ومخير مقدر (فالمرتب) هو الذى لا ينتقل الى البدل

مطلقا وان قبض على محل طاهر منه فان كان ينجر بجره بطلت أيضا والا فلا *(فائدة)*
قال محمد بن يعقوب فى القاموس والعاج عظم الفيل ومن خواصه أنه ان بخر به الزرع أو
الشجر لم يقربه دود وشاربته كل يوم درهمين بماء وعسل ان جومعت بعد سبعة ايام
حبلت انتهى وقال أحمد الفيومى فى المصباح المنير والعاج أنياب الفيلة قال الليث ولا
يسمى غير الناب عاجا والعاج ظهر السلحفاة البحرية وعليه يحمل أنه كان لفاطمة رضى
الله عنها سوار من عاج ولا يجوز حمله على أنياب الفيلة لان أنيابها ميتة بخلاف السلحفاة
والحديث حجة لمن يقول بالطهارة انتهى (و) ثالثها (ستر العورة) أى فى حق الخطيب
لا فى حق سامعيه فلا يشترط سترهم وكذا طهرهم ولا كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما
سمعوه كما نقله الزيادى عن ابن حجر ولا يشترط أيضا نية الخطبة قال الباجورى وانما اشترط
ذلك فى حق الخطيب لان الخطبتين بمنزلة ركعتين كما قيل وهو متلبس بفعلهما بخلاف
السامعين والظاهر صحة خطبة العاجز عن السترة دون العاجز عن طهر الحدث أو الخبث
(و) رابعها (القيام على القادر) قال الرافعى وقد عدوا القيام هنا شرطا وفى الصلاة ركنا
وقال امام الحرمين لا حجر فى عده ركنا فى موضع وشرطا فى آخر وفرق بعضهم بان المقصود
بقيام الصلاة وقعودها الخدمة فعدا ركنين فيها والمقصود من الخطبة الوعظ لا القيام فيه
فكان بالشرط أشبه ذكره الزيادى (و) خامسها (الجلوس بينهما فوق طمأنينة
الصلاة) والمراد بالفوقية هنا الارتفاع والوصول بأن يصل الجلوس بين الخطبتين الى قدر
الطمأنينة فى الصلاة وليس المراد بذلك الزيادة عليه بأن يزيد عليه فى طوله لانه لا يشترط
الزيادة على ذلك بل الذى يشترط فيه أصل الطمأنينة فقط قال الشرقاوى وأقل الجلوس
أن يكون بقدر الطمأنينة فى الصلاة كما فى الجلوس بين السجدتين ويسن أن يكون بقدر
سورة الاخلاص وأن يقرأها فيه فلو ترك الجلوس بينهما حسبتا واحدة فيجلس ويأتى
بخطبة أخرى ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما وجوبا بسكتة فوق سكتة التنفس
والعى بكسر العين أى التعب أى زائدة عليها قال السويفى ومثله من خطب قائما ولم يقدر
على الجلوس أو خطب مضطجعا فيفصل كل منهما بسكتة والاولى للعاجز الاستنابة فلو
ترك الجلوس لم تصح خطبته اذ الشروط يضر الاخلال بها ولو مع السهو اه (و) سادسها
(الموالاة بينهما) أى بين الخطبتين (و) سابعها الموالاة بينهما أو (بين الصلاة) أى وبين
اركان كل منها بأن لا يطول فصل عرفا فى هذه المواضع الثلاثة وضبط طوله بقدر ركعتين
بأخف ممكن فان نقص عن ذلك لم يضر ولا يضر تخلل الوعظ بين أركانهما وان طال وكذا
قراءة وان طالت حيث تضمنت وعظا خلافا لمن أطلق القطع بها فانه غفلة عن كونه صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ فى خطبته ق أفاده الباجورى قال السويفى فلو علم ترك ركن ولم
يدر هل هو من الاولى أو الثانية هل تجب اعادتهما أم اعادة الثانية فقط فيه نظر والاقرب
أن يجلس ثم يأتى بالخطبة الثانية لاحتمال أن يكون المتروك من الاولى فيكون جلوسها
لغوا فتكمل بالثانية ويجعل مجموعهما خطبة ثانية فيجلس بعدها ويأتى بالثانية وبتقدير
كون المتروك من الثانية فالجلوس بعدها لا يضر لان غايته أنه جلوس بعد الخطبة وهو

الانتقال عنه الى بدله الا عند العجز عنه (والمخير) هو بعكسه (والمعدل) هو الذى ينتقل عنه الى شئ آخر بقيمته (والمقدر) هو الذى ينتقل عنه الى شئ لا يزيد ولا ينقص (وأسباب المرتب المقدر تسعة التمتع والقران وفوات الحج وترك الاحرام من الميقات وترك مبيت مزدلفة ومبيت منى وترك رمى الجمار وترك طواف الوداع وكل سنة فى النسك نذرها الشخص على نفسه وخالف نذره

أى آية مفهمة فلا يكفى ثم نظر وان كانت آية كما قاله الحصنى قال الزيادى سواء كانت دالة على وعد أو وعيد أو حكم أو قصة ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة لانه أولى من آية قصيرة ولا تجزئ آية حمدا أو وعظا عنه مع القراءة كما فى قوله الحمد لله الذى خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور اذ الشئ الواحد لا يؤدى به فرضان بل عن أيهما قصد ولو أتى بآيات تشتمل على الاركان كلها ماعدا الصلاة لعدم آية تشتمل عليها لم تجز لانه لا يسمى خطبة انتهى ويسن بعد فراغ قراءة آية مفهمة أن يقرأ سورة ق كل جمعة بين ذلك فى فتح المعين وعبارة الباجورى ويسن أن يقرأ سورة ق فى كل جمعة لخبر مسلم كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة ق فى كل جمعة على المنبر ويكفى فى أصل السنة قراءة بعضها انتهت وقوله فى احداهما الاولى أن تكون الآية فى الخطبة الاولى لتكون فى مقابلة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى الثانية فيحصل التعادل بينهما فانه حينئذ يكون فى كل منهما أربعة أركان ولو لم يحسن شيأ من القرآن ولم يوجد من يحسنه غيره أتى ببدل الآية من ذكر ودعاء فان عجز وقف بقدرها (و) خامسها (الدعاء) أى بأخروى (للمؤمنين والمؤمنات فى الاخيرة) أى فى الخطبة الثانية عموما أو خصوصا بل الاولى التعميم ولا بأس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله ويكفى اللهم أجرنا من النار ان قصد تخصيص الحاضرين [illegible] الشبراوى قوله والمؤمنات الاتيان به سنة وليس من الاركان فلو اقتصر عليه لم يكف بخلاف ما لو اقتصر على المؤمنين انتهى ولا يجوز اللهم [illegible] من [illegible] بوجوب اعتقاد دخول طائفة من المؤمنين النار ولو واحد [illegible] المسلمين ذنوبهم أو اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم [illegible] كما قاله [illegible] وأما الدعاء للسلطان بخصوصه [illegible] ونحوه [illegible] وخروج عن الحد كالعادل الى كل ذى حق [illegible] ان يخش من تركه ضررا أو فتنة والاوجب كما فى [illegible] ولا يشترط فى خوف الفتنة غلبة الظن بل يكفى أصله وأما الدعاء لائمة المسلمين وولاة أمورهم [illegible] قال عثمان السويفى ويكره للخطيب رفع يديه حال الخطبة.

(فصل) فى شروط الخطبة [illegible] (شروط الخطبتين عشرة) بل أكثر أحدها [illegible] من [illegible] الاصغر والاكبر) فلو أحدث فى أثناء الخطبة استأنفها وجوبا وان سبقه الحدث [illegible] فصل [illegible] بخلاف ما لو أحدث هو أو القوم واحدا من الحاضرين فانه [illegible] على ما فعله من الخطبة [illegible] لا يجوز البناء لاشتراط [illegible] فاذا أغمى على الخطيب [illegible] ولا من [illegible] زوال الاهلية فيه دون الاول أو [illegible] (الطهارة عن النجاسة فى [illegible] ونحوه سيفا أو عكازا فى أسفله نجاسة أو [illegible] لا يجوز [illegible] حرف منبر فيه نجاسة فى محل آخر من ذلك [illegible] وان وضع يده على محل النجاسة بطلت خطبته

النحر وهو محرم بالحج ولم يدرك عرفة فقد فاته الحج ووجب عليه ان يتحلل بعمل عمرة ويلزمه قضاء الفائت فى السنة القابلة ويلزمه ذبح شاة فى سنة القضاء * ومن ترك شيأ من واجبات أو فعل شيأ من محرمات يلزمه دم (والدماء) فى الحج والعمرة أربعة أقسام مرتب مقدر ومرتب معدل ومخير مقدر ومخير معدل (فالمرتب) هو الذى لا يصح

*(فصل) *

مطلقا وان قبض على محل طاهر منه فان كان ينجر بجره بطلت أيضا والا فلا *(فائدة)* قال محمد بن يعقوب فى القاموس والعاج عظم الفيل ومن خواصه أنه ان بخر به الزرع أو الشجر لم يقربه دود وشاربته كل يوم درهمين بماء وعسل ان جومعت بعد سبعة ايام حبلت انتهى وقال أحمد الفيومى فى المصباح المنير والعاج أنياب الفيلة قال الليث ولا يسمى غير الناب عاجا والعاج ظهر السلحفاة البحرية وعليه يحمل أنه كان لفاطمة رضى الله عنها أسوار من عاج ولا يجوز حمله على أنياب الفيلة لان أنيابها ميتة بخلاف السلحفاة والحديث حجة لمن يقول بالطهارة انتهى (و) ثالثها (ستر العورة) أى فى حق الخطيب لا فى حق سامعيه فلا يشترط سترهم وكذا طهرهم ولا كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما سمعوه كما نقله الزيادى عن ابن حجر ولا يشترط أيضا نية الخطبة قال البيجورى وانما اشترط ذلك فى حق الخطيب لان الخطبتين بمنزلة ركعتين كما قيل وهو متلبس بفعلهما بخلاف السامعين والظاهر صحة خطبة العاجز عن السترة دون العاجز عن طهر الحدث أو الخبث (و) رابعها (القيام على القادر) قال الرافعى وقد عدوا القيام هنا شرطا وفى الصلاة ركنا وقال امام الحرمين لا حرج فى عده ركنا فى موضع وشرطا فى آخر وفرق بعضهم بان المقصود بقيام الصلاة وقعودها الخدمة فعدا ركنين فيها والمقصود من الخطبة الوعظ لا القيام فيه فكان بالشرط أشبه ذكره الزيادى (و) خامسها (الجلوس بينهما فوق طمأنينة الصلاة) والمراد بالفوقية هنا الارتقاء والوصول بأن يصل الجلوس بين الخطبتين الى قدر الطمأنينة فى الصلاة وليس المراد بذلك الزيادة عليه بأن يزيد عليه فى طوله لانه لا يشترط الزيادة على ذلك بل الذى يشترط فيه أصل الطمأنينة فقط قال الشرقاوى وأقل الجلوس أن يكون بقدر الطمأنينة فى الصلاة كما فى الجلوس بين السجدتين ويسن أن يكون بقدر سورة الاخلاص وأن يقرأها فيه فلو ترك الجلوس بينهما حسبتا واحدة فيجلس ويأتى بخطبة أخرى ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما وجوبا بسكتة فوق سكتة التنفس والعى بكسر العين أى التعب أى زائدة عليها قال السويفى ومثله من خطب قائما ولم يقدر على الجلوس أو خطب مضطجعا فيفصل كل منهما بسكتة والاولى للعاجز الاستنابة فلو ترك الجلوس لم تصح خطبته اذ الشروط يضر الاخلال بها ولو مع السهو اه (و) سادسها (الموالاة بينهما) اى بين الخطبتين (و) سابعها الموالاة بينهما و (بين الصلاة) أى وبين اركان كل منها بأن لا يطول فصل عرفا فى هذه المواضع الثلاثة وضبط طوله بقدر ركعتين بأخف ممكن فان نقص عن ذلك لم يضر ولا يضر تخلل الوعظ بين أركانهما وان طال وكذا قراءة وان طالت حيث تضمنت وعظا خلافا لمن أطلق القطع بها فانه غفلة عن كونه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى خطبته ق أفاده البيجورى قال السويفى فلو علم ترك ركن ولم يدر هل هو من الاولى أو الثانية هل تجب اعادتهما أم اعادة الثانية فقط فيه نظر والاقرب أن يجلس ثم يأتى بالخطبة الثانية لاحتمال أن يكون المتروك من الاولى فيكون جلوسها لغوا فتكمل بالثانية ويجعل مجموعهما خطبة ثانية فيجلس بعدها ويأتى بالثانية وبتقدير كون المتروك من الثانية فالجلوس بعدها لا يضر لان غايته أنه جلوس بعد الخطبة وهو

الانتقال عنه الى بدله الا عند العجز عنه (والمخير) هو بعكسه (والمعدل) هو الذى ينتقل عنه الى شئ آخر بقيمته (والمقدر) هو الذى ينتقل عنه الى شئ لا يزيد ولا ينقص (وأسباب) المرتب المقدر تسعة التمتع والقران وفوات الحج وترك الاحرام من الميقات وترك مبيت مزدلفة ومبيت منى وترك رمى الجمار وترك طواف الوداع وكل سنة فى النسك نذرها الشخص على نفسه وخالف نذره

لا يضر وما يأتي به بعد تكرر لما أتى به من الخطبة الثانية واستدلال لما تركه منها أما لو شك في ترك الركن بعد الفراغ من الخطبة لم يؤثر كالشك في ترك ركن بعد الفراغ من الصلاة (و) ثامنها (أن تكونا بالعربية) أي أن تكون أركان الخطبتين بكلام العرب وان كان القوم عجما لا يفهمونها لانهم يعرفون أنه يعظهم في الجملة أي في غير هذه الصورة فالمدار على معرفتهم بقرينة أنه واعظ وان لم يعرفوا ما يعظهم به ويجب أن يتعلم واحد منهم العربية فان لم يتعلم أحد منهم أثموا كلهم ولا يصح خطبتهم قبل التعلم فيصلون ظهرا هذا كله مع امكان التعلم قال الشرقاوي فان لم يمكن خطب واحد منهم بأي لغة شاء بشرط أن يفهم الحاضرون تلك اللغة على المعتمد بخلاف العربية لا يشترط فهمهما بإياها لانها أصل وغيرها بدل وقال السويفي فان لم يمكن أي التعلم خطب واحد منهم بلسانه وان لم يفهمه الحاضرون بأن اختلفت لغاتهم وظاهره وان أحسن ما أحسنه القوم فلا يتعين ان يخطب به فان لم يحسن أحد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها وقال أيضا نقلا عن البرماوي ومحل اشتراط كون أركان الخطبة بالعربية ان كان في القوم عربي والا كفى كونها بالعجمية الا في الآية فهي كالفاتحة أي فلا بد فيها من العربية (و) تاسعها (أن يسمعها أربعين) أي أن يسمع الخطيب أركان الخطبتين للاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الامام أي يجب الاسماع من الخطيب بالفعل بأن يرفع صوته حتى يسمعه الجالسون أما السماع من الجالسين فيجب بالقوة بأن يكونوا بحيث لو أصغوا لسمعوا فلا يضر نحو لغط بخلاف الصمم والبعد والنوم الثقيل ولو لبعضهم لا مجرد النعاس فلا يضر نعم لا يضر صمم الامام لانه يعرف ما يقول وان لم يسمع كما قاله الشرقاوي وقال الزيادي ويعتبر على الاصح عند النووي والرافعي وغيرهما اسماعهم لها بالفعل لا بالقوة فلا تجب الجمعة على أربعين بعضهم صم ولا تصح مع وجود لغط يمنع سماع ركن على المعتمد فيهما انتهى ونقل عن الاجهوري أنه يشترط سماع الاركان في آن واحد لان المقصود ظهور الشعار ولا يوجد الا بأربعين في آن واحد وبذلك أفتى شيخ الاسلام فلو سمع الاركان عشرون مثلا وذهبوا فجاء عشرون فأعادها لهم الاركان ثم حضر من سمع أولا فلا يكفي وسن لمن سمع الخطبة سكوت مع اصغاء قال الرحماني ويكره الكلام من المستمعين حال الخطبة خلافا للائمة الثلاثة حيث قالوا أنه يحرم وحملنا الآية على الندب وهو قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا فانها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه نعم ان دعت له ضرورة وجب أو سن كالتعليم لواجب والنهي عن محرم ولا يكره قبل الخطبة وبعدها وبينهما ولو لغير حاجة ويجب رد السلام وان كره ابتداؤه (و) عاشرها (أن تكون كلها في وقت الظهر) للاتباع رواه البخاري وبقي من شروط الخطبتين خمسة وهي الذكورة ووقوعهما في خطة ابنية وفعلهما قبل الصلاة والسماع من تسعة وثلاثين وتمييز فرضهما من سننهما كما في الصلاة وأما ترتيب أركانهما فليس بشرط بل سنة فقط *(فائدة)* وورد في الخبر أن من قرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثني رجله الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطى من الاجر بعدد

كأن نذر الحلق فقصر أو المشي فركب (وفي كل واحد) من هذه التسعة شاة فان عجز عنها فصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج ان أمكن صومها فيه وسبعة اذا رجع لوطنه (وللترتيب المعدل) بيان (الجماع المفسد والاحصار) وهو المنع من اتمام أركان النسك وقد تقدم ما يجب عند العجز عن البدنة في الجماع وعند العجز عن الشاة في الاحصار (وأسباب الخبر المقدر بغايته) ازالة

من آمن بالله ورسوله وفي رواية لابن السني باسقاط الفاتحة وزيادة وان ذلك بعد من السوء الى الجمعة الاخرى وفي رواية بزيادة وقبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده ذكر ذلك ابن حجر ونقل عن الزيادي أن كيفية ذلك أن يبدأ بالفاتحة ثم قل هو الله أحد ثم قل أعوذ برب الفلق ثم قل أعوذ برب الناس ونقل القليوبي عن شيخه أن ماورد فيه أمر مخصوص يفوت بمخالفته فيفوت بثني رجله ولو بجعل يمينه للقوم وقوله قبل أن يثني رجله أي قبل أن يصرف رجله عن حالته التي هو عليها في التشهد قوله ما تقدم من ذنبه وما تأخر أي من الصغائر اذا اجتنبت الكبائر نقله المناوي عن أبي الاسعد القشيري ثم يقول ياغني ياحميد يامبدئ يامعيد يارحيم ياودود اغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك أربع مرات وروى أن من واظب عليه أغناه الله ورزقه من حيث لا يحتسب ونقل الشرقاوي عن شيخه الشيخ الحفني أن الدعاء المذكور وارد في حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم *(فائدة)* عن القطب عبد الوهاب الشعراني نفعنا الله به أن من واظب على قراءة هذين البيتين في كل يوم جمعة توفاه الله تعالى على الاسلام من غير شك وهما

الهي لست للفردوس أهلا * ولا أقوى على نار الجحيم
فهب لي توبة واغفر ذنوبي * فانك غافر الذنب العظيم

ونقل عن بعضهم أنهما يقرآن خمس مرات بعد صلاة الجمعة

(فصل) فيما يتعلق بالميت *(الذي يلزم)* بفتح الزاي أي يجب على الكفاية على من علم بموته أو ظنه أو لم يعلم بذلك ولم يظنه لكن قصر لكونه بقربه وينسب في عدم البحث عنه الى تقصير من أقاربه وغيرهم (للميت) المسلم ولو غير بقا غير المحرم بنسك والشهيد في محل محاربة الكفار ولو صبيا أو فاسقا أو مخدثا حدثا أكبر وغير السقط في بعض أحواله (أربع خصال) أي كاملة وهي بكسر الخاء جمع خصلة بفتحها مثل خلال وخلة وزنا ومعنى وبقي خامس وهو الحمل الى موضع الدفن أحدها (غسله) أي أو بدله وهو التيمم كالو أحرق بالنار وكان بحيث لو غسل تهرى وكما لو لم يوجد الا أجنبي في المرأة أو أجنبية في الرجل فييمم الميت فيهما بحائل نعم الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة نغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير (و) ثانيها (تكفينه) أي بعد غسله أو بدله (و) ثالثها (الصلاة عليه) أي بعد الغسل وقوله وجوبا لانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو تعذر كان وقع في حفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه وبعد التكفين ندبا بل تكره الصلاة عليه قبل تكفينه لانه يشعر بالازدراء بالميت (و) رابعها (دفنه) أي في قبر أما الكافر فلا يجب غسله بل هو جائز مطلقا سواء كان ذميا أو غيره ولا تجوز الصلاة عليه فانها حرام مطلقا وان كان ذميا أو مرتدا ويجب تكفين الذمي والمؤمن والمعاهد ودفنهم وتكفين هؤلاء الثلاثة في بيت المال فان لم يكن فعلينا حيث لا مال لهم ولم يكن لهم من تلزمهم نفقتهم وفاء بذمة وعهد وأمان من ذكر كما يجب اطعامهم وكسوتهم والفرق بين المعاهد والمؤمن أن المعاهد هو الذي عقد مع الامام أو نائبه خاصة بالمصالحة على ترك القتال مدة معلومة أربعة أشهر

الشعر والاظفار واللبس والدهن والتطيب ومقدمات الجماع والوطء بين التحللين وبعد الجماع المفسد وقبل تمام الفاسد (وفي كل واحد) من هذه الثمانية يتخير الشخص بين ذبح شاة أو التصدق بثلاثة صيعان على ستة مساكين لكل مسكين منهم نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام (والخبر المعادل) سيأتي فقط اتلاف الصيد والشجر وقد تقدم الواجب في الصيد ومثله الواجب

فاقل عند قوتنا وعشر سنين عند ضعفنا ويسمى أيضا موادع ومهادن ومسالم والمؤمن كذلك الا أنه لا يجوز عقد أكثر من أربعة أشهر وأنه قد يعقده الآحاد أيضا ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق وهو الذي لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر وقيل هو الذي لا يؤمن بالآخرة ولا بوحدانية الخالق ولا يجب دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتأذى الناس برائحتهم بل تجب اذا تحقق الاذى منهم وأما المحرم الذكر فلا يلبس مخيطا ولا يستر رأسه والمرأة والخنثى لا يستر وجههما ولا كفاهما بقفازين ويحرم أيضا أن يقرب لهم طيب ككافور وحنوط في ابدانهم وأكفانهم وماء غسلهم ابقاء لأثر الاحرام لان النسك لا يبطل بالموت وأما الشهيد فيحرم غسله والصلاة عليه ويسن دفنه في ثيابه فقط ولو من حرير بعد نزعها منه عقب موته وعودها اليه عند التكفين وأما الدفن فواجب كالتكفين سواء في ذلك ثيابه الملطخة بالدم وغيرها لكن الملطخة أولى سواء أقتله كافر أم أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد اليه سلاح نفسه أو سقط عن دابته أو وطئته الدواب أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أم كافر وسواء وجد به أثر أم لا مات في الحال أم بقي زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب أم معه أم بعده وليس فيه الا حركة مذبوح بخلاف مالو مات بعده وفيه حياة مستقرة فليس بشهيد وأما السقط وهو الذي سقط من بطن أمه قبل تمام أشهره وهي ستة ولحظتان ففيه تفصيل فان ظهرت فيه أمارة الحياة كاختلاج أو اضطراب أو تنفس أو تحرك أو بكاء ولو قبل انفصاله وجب فيه ما في الكبير من صلاة وغيرها والا فان ظهر خلقه بأن تخطط سواء بلغ أربعة أشهر أم لا وجب تجهيزه بلا صلاة والا فلا شئ فيه بل تحرم الصلاة عليه ويجوز رميه ولو للكلاب لكن يسن ستره بخرقة ودفنه فالحاصل أن السقط له ثلاثة أحوال قال الشيخ محمد الحفني رضي الله تعالى عنه

والسقط كالكبير في الوفاة * ان ظهرت أمارة الحياة
أو خفيت وخلقه قد ظهرا * فامنع صلاة وسواها اعتبرا
أو اختفى أيضا ففيه لم يجب * شئ وستر ثم دفن قد ندب

وأما الولد النازل بعد تمام أشهره فحكمه كالكبير من صلاة وغيرها وان نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة وان لم يظهر خلقه ولا يسمى هذا سقطا *(فرع)* اعلم أن المؤن كأجرة التغسيل وثمن الماء والكفن وأجرة الحفر والحمل في تركة الميت يبدأ به منها لكن بعد الابتداء بحق تعلق بنفس تلك التركة كالزكاة التي وجبت فيها والمرهون والجاني المتعلق برقبته مال والمبيع اذا مات المشتري مفلسا وأما الزوجة وخادمها سواء كان مملوكا لها او مستأجرا بالنفقة فتجهيزهما على زوج غني في الفطرة وهو من ملك زيادة على كفاية يومه وليلته ما يصرفه في التجهيز ولو بما ورثه منها عليه نفقتهما بخلاف المستأجر بالاجرة وبخلاف الفقير في الفطرة ومن لا تلزمه نفقتهما للنشوز أو صغر وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وان لزمه نفقتها في الحياة ولا يجب للزوجة الا ثوب واحد ولا يجب الثاني والثالث من تركتها نعم ان لم يقدر الزوج الا على بعض ثوب وجب باقيه من تركتها ووجب

في الشعر ولا يصح ذبح هديه الدماء كلها ولا تفرقتها ولا تفرقة الطعام بدلها الا في الحرم ويستثنى منها دم الاحصار فيذبح في مكان الاحصار ويفرق هو أو بدله فيه ولا يصح نقله عنه الا الى الحرم

(باب الضحية والعقيقة)

الضحية سنة مؤكدة في جميع الجهات ويزيد تأكدها في حق الحاج بمنى ويدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى زمن يسع صلاة العيد

ثان وثالث أيضا الافتتاح باب الاخذ من التركة *(فرع)* فاذا مات شخص غمض لئلا يقبح منظره وشد لحياه بعصابة عريضة تربط فوق رأسه لئلا يبقى فمه منفتحا ولينت مفاصله فيرد ساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم ترد وتلين أصابعه تسهيلا لغسله وتكفينه فان فى البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا لينت المفاصل حينئذ لانت والا فلا يمكن تليينها بعد ونزعت ثيابه التى مات فيها لانه يسرع اليه الفساد ثم ستر كله ان لم يكن محرما بنسك بثوب خفيف ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف وثقل بطنه بغير مصحف كمرآة ونحوها من أنواع الحديد لئلا ينتفخ وقدر ذلك بنحو عشرين درهما ورفع عن أرض على سرير أو نحوه لئلا يتغير بنداوتها ووجه الى القبلة كمحتضر وهو باضجاع لجنب أيمن فان تعسر فلجنب أيسر فان تعسر وجه باستلقاء بأن يلقى على قفاه ووجهه واخمصاه للقبلة بأن يرفع رأسه قليلا ويسن أن يتولى ذلك كله أرفق محارمه به فالرجل من الرجل والمرأة من المرأة بأسهل ما يمكنه فان تولاه الرجل من المرأة المحرم أو بالعكس جاز *(فائدة)* قال حسن العدوى نقلا عن الشيخ الامير فان ترك تغميض العينين عقب الموت جذب شخص عضديه وأخذ ابهامى رجليه معا فانه يغلق بصره مجرب انتهى

(فصل) فى بيان غسله * (أقل الغسل تعميم بدنه بالماء) أى مرة لانها الفرض فى الحى والميت أولى بها فلا يشترط تقدم ازالة نجس عنه ويحل الاكتفاء بها حيث حصل الانقاء والاوجب الانقاء ويسن الايتار ان لم يحصل الانقاء بوتر ولا بد من كون غسله بفعلنا ولو كافرا أو غير مكلف فلا يكفى غرق ولا غسل الملائكة ويكفى فعل الجن ولو غسله نفسه كرامة كفى كما وقع لسيدى أحمد البدوى أمدنا الله بمدده ومثله ما لو غسله ميت آخر كرامة فانه يكفى ولا يكره لنحو جنب غسله ولا تجب نية الغسل لان القصد به النظافة وهى لا تتوقف على نية لكن تسن خروجا من الخلاف فيقول الغاسل نويت الغسل أداء عن هذا الميت أو استباحة الصلاة عليه بخلاف نية الوضوء فانها واجبة ولذلك يلغز ويقال لنا شئ واجب ونيته سنة وشئ سنة ونيته واجبة فغسل الميت واجب ونيته سنة ووضوءه سنة ونيته واجبة ومن تعذر غسله لفقد ماء أو غيره كما لو احترق وكونه مسموما مثلا وكان بحيث لو غسل انهرى يمم والاولى بالرجل فى غسله الرجل والاولى بالمرأة فى غسلها المرأة وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية وأمة ما لم تكن مزوجة أو معتدة أو مستبرأة ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بأن تضع حملها عقب موته ثم تتزوج فلها أن تغسله وتستعين بزوجها لبقاء حق الزوجية بلا مس منها له ولا منه لها لئلا ينتقض وضوء الماس فيهما والاولى بالرجل فى غسله الاولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الامام أو نائبه ثم ذوو الارحام فان اتحدوا فى الدرجة قدم هنا بالافقهية فى الغسل بخلافه فى الصلاة على الميت فيقدم بالاسنية والاقربية فالافقه فى باب الغسل أولى هنا من الاسن والاقرب عكس ما فى الصلاة والاولى بالمرأة فى غسلها قريباتها وأولاهن ذات محرمية وبعد القريبات ذات ولاء فأجنبية فزوج فرجال محارم

وخطبتيه ويستمر أداء الى غروب الشمس آخر أيام التشريق الثلاثة فمن ذبح ضحيته قبل دخول وقتها لم تقع له ضحية وكذا من ذبحها بعد خروج وقتها الا اذا نذر ضحية معينة أو ضحية فى ذمته ثم عين المنذور وأخر الذبح حتى خرج الوقت فانه يلزمه ذبحه ويكون قضاء ويحرم تأخير ذبح الواجبة عن وقتها بلا عذر (ولا تصح التضحية) الا بالانعام وأفضلها بعير ثم بقرة ثم

فان تنازع مستويان أقرع بينهما والصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال
والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم ويجب ايصال الماء الى ما يظهر من فرج
الثيب عند جلوسها على قدميها لقضاء حاجتها وما تحت قلفة الاقلف ويحرم ختنه وان
عصى بتأخيره أو تعذر غسل ما تحت قلفته بأن كان فيها نجاسة تتعذر ازالتها فيدفن بلا
صلاة عليه كفاقد الطهورين على ما قاله الرملى ولا يجوز أن ييمم لان شرط التيمم ازالة
النجاسة وقال ابن حجر ييمم للضرورة قال البيجورى وينبغى تقليده لان فى دفنه بلا صلاة
عدم احترام للميت كما قاله الشيخ محمد الفضالى ويكره فى غير المحرم بنسك أخذ ظفره وشعره
لان أجزاء الميت محترمة نعم لو تعذر غسله الا بحلق شعر رأسه لتلبده بسبب صمغ أو نحوه
كأن كان به قروح وجمد دمها بحيث لا يصل الماء الى أصوله الا بازالته وجبت وكذا
لو تعذر غسل ما تحت ظفره الا بقلمه ولا فرق فى هذا بين المحرم وغيره ولا فدية على من فعل
به ذلك ويرد ما انفصل منه فى الكفن ندبا وفى القبر وجوبا فيجب دفنهما معه (وأكمله أن
يغسل) أى الغاسل (سوأتيه) أى دبر الميت وقبله بخرقة ملفوفة على يساره (وأن يزيل
القذر) أى الوسخ (من أنفه وأن يوضئه) قبل الغسل كالحى ثلاثا ثلاثا بمضمضة
واستنشاق ويميل رأسه فيهما لئلا يصل الماء باطنه (وأن يدلك) بضم عين الفعل من باب
قتل (بدنه بالسدر) أى ونحوه كصابون وأشنان ونحوهما قال فى المصباح واذا اطلق
السدر فى الغسل فالمراد به الورق المطحون قال الحجة فى التفسير السدر نوعان أحدهما
ينبت فى الارياف وهى البلاد التى لها أشجار وزروع فينتفع بورقه فى الغسل وثمرته طيبة
والآخر ينبت فى الصحراء ولا ينتفع بورقه فى الغسل وثمرته عفصة انتهى (وأن يصب الماء
عليه ثلاثا) والسنة أن تكون الاولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح أى
خالص فيه قليل من كافور بحيث لا يضر الماء لان رائحته تطرد الهوام ويكره تركه وخرج
بقليله كثيره فقد يغير الماء تغيرا كثيرا الا أن يكون صلبا فلا يضر مطلقا ولو غير الماء لانه
مجاور فهذه الغسلات الثلاث غسلة واحدة لان العبرة انما هى بالتى بالماء القراح ويسن
ثانية وثالثة كذلك فالمجموع تسع قائمة من ضرب ثلاث فى ثلاث لان الغسلات الثلاث
مشتملة على ثلاث لكن العبرة بالثلاث التى بالماء القراح والحاصل ان أدنى الكمال ثلاث
وأكمله تسع وسنه خمس أو سبع وحاصله ان أكمله أن يغسل بماء مالح لان الماء
العذب يسرع اليه التغير بارد لانه يشد البدن لا لحاجة كبرد بالغاسل ووسخ فيسخن
ويسن فى خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه وولى الميت وهو أقرب الورثة والاولى أن
يكون الغسل تحت سقف لانه أستر وأن يكون فى قميص بال أى خلق بفتحتين أو سخيف
أى رقيق لانه غرته لانه أستر له والتى على مرتفع كلوح لئلا يصيبه الرشاش وأن يجلسه
الغاسل على المرتفع برفق مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه فى نقرة قفاه
لئلا يميل رأسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه بتحامل يسير مع
تكرار ليخرج ما فيه من الفضلات ثم يضجعه على قفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره
سوأتيه ثم يلقيها ويلف خرقة أخرى على يده بعد غسلها بماء ونحو أشنان وينظف أسنانه

شة وسبع شئة أفضل من
وعيرو ا ضان أفضل من
المعز وتصح بالذكر والانثى
الا أن كانت حبلى والذكر
أفضل فان كثر نزوانه
فالانثى التى لم تلد أفضل
ويجزئ من الابل
ماتم له خمس سنين ودخل
فى السادسة ومن البقر
والمعز ماتم له سنتان ودخل
فى الثالثة ومن الضأن
ماتم له سنة أو سقطت ثنيته
بعد ستة أشهر ولا يجزئ
ما فيه جرب ولو يسيرا ولا ما
فيه هزال أو عرج أو عور

ومنخريه وهي على وزن مسجد خرق الانف ثم يوضئه كالحي بنية ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر ويسرح شعرهما ان تلبد بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف من شعرهما اليه ندبا في الكفن أو القبر وأما دفنه ولو في غير القبر فواجب كالساقط من الحي اذا مات قبله ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك مستعينا في ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه بفتح الفاء وسكون الراء أي وسط رأسه الى قدمه ثم يعمه كذلك بماء قراح لكن فيه قليل كافور فهذه الغسلات غسلة واحدة ويندب أن لا ينظر الغاسل من غير عورته الا قدر الحاجة أما عورته فيحرم النظر اليها ويندب أن يغطي وجه الميت بخرقة من أول وضعه على المغتسل وان لا يمس شيأ من غير عورته الا بخرقة ولو خرج بعد الغسل نجس وجبت ازالته قال القليوبي لصحة الصلاة عليه ولا يجوز تيمم من على بدنه نجاسة تعذر ازالتها ولا تجوز الصلاة عليه *(تنبيه)* قوله يصب الماء ان كان من باب قتل فهو متعد وهو المراد هنا ومعناه يريق وان كان من باب ضرب فهو قاصر ومعناه ينسكب

(فصل) في الكفن (أقل الكفن ثوب يعمه) أي يستر جميع بدن الميت غير رأس المحرم ووجه المحرمة قال الشرقاوي والمعتمد وجوب ثلاث لفائف ذكرا كان او أنثى اذا كفن من ماله ولم يوص باسقاط الزائد على الواحد ولم يمنع منه غريم مستغرق دينه للتركة وان كان في الورثة محجور عليه على المعتمد والاقتصار على الثلاث سنة فالازار واللفافتان ليست واجبة ولا مندوبة انتهى قال البيجوري وان كفن من غير ماله بأن كفن من مال من عليه نفقته أو من بيت المال او من الموقوف على تجهيز الموتى او من اغنياء المسلمين فالواجب ثوب واحد يستر جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة على المعتمد والحاصل أن الكفن بالنسبة لحق الله تعالى فقط ثوب يستر العورة وبالنسبة لحق الميت مشوبا بحق الله ما يستر بقية البدن وبالنسبة لحق الميت فقط ثوب ثان وثالث قال القليوبي ويسن في الكفن الابيض والمغسول أولى من الجديد ويجوز غيره مما يجوز لبسه حيا ولو من شعر أو وبر أو طين ويحرم الحرير للرجل ان وجد غيره ومثله المزعفر ويكره المعصفر أي المصبوغ بالعصفر ولو في بعضه وغير الابيض ولو للمرأة انتهى قال الشوبري ولو لم يوجد الا الحرير ينبغي الاقتصار على واحد ومحل حرمته في المزعفر اذا كان كله أو أكثره مزعفرا والا فلا حرمة وكره مغالاة في الكفن أي مع حضور الوارث البالغ العاقل الرشيد والا حرمت انتهى قول الشوبري (وأكمله للرجل) ولو صغيرا (ثلاث لفائف) يعم كل منها البدن قال الشوبري أي هذا من حيث الاقتصار عليها فلا ينافي كونها واجبة في نفسها لانه متى كفن الميت من ماله ولم يوص باسقاط الثاني والثالث ولم يكن عليه دين مستغرق وجب له ثلاثة أثواب كل واحد منها يستر جميع البدن غير راس المحرم ووجه المحرمة قال القليوبي ويبسط أولا أطولها وأحسنها وأوسعها ثم فوقها التي تليها ثم التي تليها ثم يثني طرف العليا الايسر وفوقه الايمن وهكذا البقية كما يفعل الحي في قبائه ويجعل فوق كل منهما حنوط انتهى ويجوز رابع وخامس وهو قميص وعمامة ان لم يكن محرما ورضي بالزيادة وارث

أو مرض بين ولا ما انفصل منه جزء مكول ولو يسيرا (ويحرم) الا الخصي الاكل من الضحية الواجبة ويجب التصدق بها كلها والسنة أن يأكل من الضحية المسنونة والافضل الاكل من كبدها ويجب التصدق بجزء من لحمها نيا والافضل التصدق بها كلها الا لقما يتبرك بأكلها فان لم يفعل تصدق بثلثها وأهدى ثلثها وأكل ثلثها والسنة أن يذبحها الرجل بنفسه وان يحضر

للتبرع وذلك بلا كراهة مالم يكن فى الورثة محجور عليه أو غائب والا حرمت الزيادة لكن الاولى لاقتصار على الثلاثة (وللمرأة قميص) أى ساتر لجميع البدن قاله الشرقاوى (وخمار) قال فى المصباح وهو ثوب تغطى به المرأة رأسها والجمع خمر مثل كتاب وكتب (وازار) وهو ما يشد على الوسط ويؤتزر به فيما بين السرة والركبة (ولفافتان) رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته صلى الله عليه وسلم أم كلثوم رواه أبو داود قال الشرقاوى أى السنة فى تكفين المرأة ذلك وأما الواجب فى حقها فقد تقدم انه ثلاث لفائف فالسنة فى حق الرجل الاقتصار على الثلاث لفائف وهى فى ذاتها واجبة وأما المرأة فالسنة فى حقها غير الثلاث لفائف وهى قميص وخمار وازار فقد وافقت الرجل فى الواجب وخالفته فى المندوب والزيادة على الخمسة مكروهة كراهة تنزيه فى الرجل والمرأة للسرف انتهى قال الزيادى نعم يندب شد ثدى على صدر المرأة فوق الاكفان لتجمعها على انتشارها باضطراب ثديها عند الحمل

(فصل) فى الصلاة عليه (أركان صلاة الجنازة سبعة) قال فى المصباح الجنازة هى بالفتح والكسر والفتح أفصح وقال الاصمعى وابن الاعرابى بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير وروى أبو عمر الزاهد عن ثعلبة عكس هذا فقال بالكسر السرير وبالفتح الميت نفسه وهى من جنزت الشئ أجنزه من باب ضرب سترته انتهى وانما يقال سرير اذا لم يكن عليه ميت وان كان عليه ميت يقال نعش والسرير ينادى كل يوم بلسان حاله ويقول

انظر الى بعقلك * أنا المهيأ لنقلك
أنا سرير المنايا * كم سار مثلى بمثلك

(الاول النية) ويجب فيها القصد والتعيين لصلاة الجنازة ونية الفرضية وان لم يتعرض لكفاية وغيرها أولا يشترط تعيين الميت الحاضر باسمه أو نحوه ولا معرفته بل يكفى تمييزه نوع تمييز فيقول نويت الصلاة على هذا الميت أو على من صلى عليه الامام أو على من حضر من أموات المسلمين فرض أو فرض كفاية فان عينه كزيد أو رجل ولم يشر اليه وأخطأ فى تعيينه كأن بان عمرا أو امرأة لم تصح صلاته فان أشار اليه كأن قال نويت الصلاة على زيد هذا فبان عمرا صحت صلاته تغليبا للاشارة ويلغو تعيينه وخرج بالحاضر ما لو صلى على غائب فان نوى على العموم كأن قال نويت الصلاة على من تصح الصلاة عليه من أموات المسلمين لم يشترط التعيين وكذا لو أراد الصلاة على من صلى عليه الامام أو على من غسل وكفن فى هذا اليوم وان أراد غائبا بخصوصه فلا بد من تعيينه والمراد بالغائب الغائب عن البلد ولو خارج السور قريبا منه قال شيخ الاسلام فى فتح الوهاب وتصح على غائب عن البلد ولو دون مسافة القصر وفى غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها لانه صلى الله عليه وسلم أخبرهم بموت النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر أربعا وذلك فى رجب سنة تسع أما الحاضر بالبلد فلا يصلى عليه الا من حضر وتصح الصلاة على القبر أيضا اذا كان قبر غير نبى ويسقط الفرض عن الحاضرين اذا علموا بصلاة غيرهم (الثانى أربع تكبيرات) أى لانه الذى استقر عليه فعله صلى الله عليه وسلم فى صلاته على النجاشى والا فكان قبلها يكبر على الميت خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا أى

الذبح من لم يذبح بنفسه ويسمى ويكبر الله تعالى عند الذبح ويصلى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم

(فصل) والعقيقة سنة مؤكدة ويدخل وقتها بانفصال الولد والافضل ذبحها يوم سابعه ولا يجزئ فيها الا ما يجزئ فى الضحية وأقلها شاة عن كل مولود والافضل ذبح شاتين عن الذكر وشاة عن الانثى ويطبخها بحلو ولا يكسر عظمها بقدر الامكان

منها تكبيرة الاحرام فالكل ركن واحد فلو نقص عنها ابتداء بأن أحرم بها بنية النقص لم تنعقد أو انتهاء بطلت ولو زاد على الاربع ولو عمدا لم تبطل لانه ذكر وهي لا تبطل به وان اعتقد أن الزائد ركن نعم ان والى الرفع فيه بطلت وكذا لو زاد عمدا متعمدا معتقدا البطلان به أما لو زاد امامه عليها فلا تسن له متابعته في الزائد لعدم سنه للامام بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل لتأكد المتابعة فلو تابعه فيه لم تبطل ويجب قرن النية بالتكبيرة الاولى التي هي تكبيرة الاحرام ولا يجب على الامام نية الامامة فان نواها حصل له الثواب والا فلا ولا بد من نية الاقتداء ان كان مقتديا ولو نوى الامام ميتا حاضرا أو غائبا ونوى المأموم ميتا آخر كذلك جاز لان اختلاف نيتهما لا يضر ولو تخلف المأموم عن امامه بتكبيرة بلا عذر حتى شرع في أخرى بطلت صلاته اذ الاقتداء انما يظهر هنا في التكبيرات فالتخلف بتكبيرة تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وافهم قولهم حتى شرع في أخرى أنه لو لم يشرع في الاخرى لم تبطل وهو كذلك حتى لو لم يكبر المأموم الرابعة حتى سلم الامام لم تبطل فيأتي بها بعد السلام وأيده في المهمات فان كان بعذر كبطء قراءة ونسيان أو عدم سماع تكبير أو جهل لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين قال شيخ الاسلام في فتح الوهاب فلو كبر امامه أخرى قبل قراءته للفاتحة سواء شرع فيها أم لا تابعه في تكبيره وسقطت القراءة عنه وتدارك الباقي من تكبير وذكر بعد سلام امامه كما في غيرها من الصلوات ويسن رفع يديه في تكبيراتها حذو منكبيه ووضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات (الثالث القيام على القادر) اى ولو صبيا وامرأة مع رجال وان وقعت لهم نافلة رعاية لصورة الفرض فان عجز عن القيام قعد فان عجز عنه اضطجع فان عجز عنه استلقى فان عجز عن ذلك أومأ كما في غيرها (الرابع قراءة الفاتحة) أو بدلها عند العجز عنها فلا تتعين بعد الاولى ولذلك لم يقيده المصنف ويجوز اخلاء الاولى عنها وضمها للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية أو للدعاء للميت بعد الثالثة أو يأتي بها بعد الرابعة لكن الافضل بعد الاولى أما لو شرع في الفاتحة عقبها فلا يجوز له قطعها وتأخيرها لما بعدها وكذا لا يجوز أن يقرأ بعضها في ركن وبعضها في ركن آخر لان هذه الخصلة لم تثبت ويقرؤها سرا وان صلى ليلا لانها وردت كذلك ويسن التعوذ قبلها والتأمين بعدها ولا يسن دعاء الافتتاح ولا السورة لان صلاة الجنازة مبنية على التخفيف وان صلى على قبر أو غائب على المعتمد (الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية) أي وجوبا فلا تجزئ بعد غيرها للاتباع قال في شرح المنهج لفعل السلف والخلف وتسن الصلاة على الآل فيها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبل الصلاة على النبي عليه السلام اه قال الشرقاوي والافضل أن يقول الحمد لله رب العالمين وخرج بالصلاة على الآل السلام عليهم فلا يسن على المعتمد انتهى وأقل الصلاة اللهم صل على محمد وأكملها ما بعد التشهد الاخير وهو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد

وبعثها للفقراء في أماكنهم أحب من ندائهم اليها والمخاطب بها من تلزمه نفقة المولود ان أيسر بها قبل مضى ستين يوما من الولادة ويستمر طلبها منه حينئذ الى بلوغ المولود فان لم يوسر بها الا بعد مضى الستين لم تطلب منه بل لو فعلها حينئذ وقعت شاة لحم لا عقيقة ويحسن طلبها من الام ما لم يوسر منه لا بفعلها

(الثالث الدعاء للميت بعد الثالثة) أي وجوبا فلا يجزئ بعد غيرها ولا بدّ أن يكون بأخروى كاللهم الطف به أو لطف الله به فلا يكفي بدنيوى الا أن آل الى أخروى كاللهم اقض عنه دينه لان ذلك ينفعه بفك روحه في الآخرة بخلاف نحو اللهم احفظ تركته فانه لا يكفي ومن المسنون اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من أحييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ثم يقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك الى آخر الدعاء المشهور لكن محل الاتيان به في البالغ ولو مجنونا بلغ ودام جنونه الى موته أما الصغير فيقول فيه مع الدعاء الاول اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره لان ذلك مناسب للحال وانما كفى هذا الدعاء للطفل مع قولهم أنه لا بدّ في الدعاء للميت أن يخص به لثبوت النص في هذا بخصوصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة قاله الشرقاوى ومثله قول البجورى ويكفي في الطفل الدعاء لوالديه نحو اللهم اجعله لوالديه فرطا الى آخره وثبوت ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه الخ لكن قال عبد العزيز في فتح المعين نقلا عن شيخه ابن حجر حيث قال وليس قوله اللهم اجعله فرطا الى آخره مغنيا عن الدعاء للطفل بخصوصه لانه دعاء باللازم وهو لا يكفي لانه اذا لم يكف الدعاء بالعموم الشامل لكل فرد فأولى هذا انتهى قوله لانه دعاء باللازم أي لان اللهم اجعله الى آخره دعاء ناشئ عن الدعاء المتعلق بالطفل واذا كان كذلك فلا بدّ من ملزومه وهو الدعاء له بخصوصه ومحل ذلك في الوالدين الحيين المسلمين فان كانا ميتين أو كافرين أو كان أحدهما كذلك لم يدع بذلك بل يأتي بما يقتضيه الحال لان العظة بمعنى تذكير العواقب وهذا لا يظهر بعد الموت ومعنى الفرط بفتحتين السابق المهيئ لمصالحهم في الآخرة ومعنى السلف السابق سواء كان مهيئا للمصالح أم لا ومعنى الذخر بالذال المعجمة المعدو المهيأ لوقت الحاجة اليه فشبه به الصغير لكونه مذخورا امامهما لوقت حاجتهما له ومعنى الاعتبار أي ليكونا يعتبران بموته وفقده حتى يحملهما ذلك على العمل الصالح ومعنى أفرغ الصبر أي أنزله وصبه ومعنى لا تفتنهما أي لا تحنهما فيقول اذا كانا ميتين اللهم اغفر له ولوالديه وارض عنه وعنهما رضا تحل به عليهم جوامع رضوانك مثلا أو اللهم ارحمه وارحم والديه رحمة تنير لهم المضجع في قبورهم ويقول فيمن كانا كافرين والصغير في يد المسلم أن يسبيه اللهم اغفر له ولسابيه ومربيه مثلا وفي من كان أحد أبويه مسلما اللهم اجعله فرطا لاصله المسلم وفي ولد الزنا اللهم اجعله فرطا لامه ولو تردد في بلوغ المراهق فالاحوط أن يدعو بهذا الدعاء ويخصه بالدعاء بعد الثالثة ويكفي أن يدعو له بالرحمة مثلا والسقط اذا صلى عليه فيدعى لوالديه بالعافية والرحمة ولو دعى له بخصوصه كفى عملا بعموم الحديث وهو خبر أبي داود وابن حبان اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء أي محضوا وخصصوا *(فرع)* نقل عن شرح البهجة الكبير أنه قال وفي مسلم عن عوف بن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر له وارحمه

نفسه ولو كان المولود غنيا ومن بلغ ولم يعق عنه سن له أن يعق عن نفسه والسنة أن يؤذن حين الولادة في أذن المولود اليمنى وتقام الصلاة في أذنه اليسرى وأن يحنكه حينئذ شخص من أهل الخير بشيء حلو كتمر وأن يحلق رأسه ولو أنثى ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة

وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار وهذا أصح دعاء الجنازة كما في الروضة عن الحفاظ انتهى *(خاتمة)* قال القليوبي ويقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره أي أجر الصلاة عليه ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله وهذا ليس فرضا انتهى أي لانه لا يجب بعد الرابعة شئ فلو سلم عقبها جاز ويسن تطويلها بقدر الثلاثة قبلها ونقل عن بعضهم أنه يقرأ فيها ثلاث آيات من سورة غافر وهي قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شئ رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم وقهم السيآت ومن تق السيآت يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم قال البابلي نعم وردت هذه في بعض الاحاديث (السابع السلام) أي كسائر الصلوات في كيفيته وتعدده وفي عدم استحباب زيادة وبركاته

(فصل) في الدفن وما يذكر معه (أقل الدفن) أي القبر (حفرة تكتم) من باب قتل (رائحته) أي الميت (وتحرسه) من باب قتل أي تحفظه (من السباع) جمع سبع مثل رجل ورجال وهو يقع على كل ماله ناب يعدو به ويفترس أي والواجب من القبر ما يمنع ظهور رائحة الميت فتؤذي الاحياء ويمنع نبش السبع له فيأكله وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه الارض وبني عليه حيث لم يتعذر الحفر والا كفى فلو مات في سفينة انتظروا وصولها الى الساحل ليدفن في البر ان قرب والا فالمشهور كما نص عليه الامام الشافعي أن يشد بين لوحين لئلا ينتفخ ويلقى في البحر ليصل الى الساحل وان كان أهله كفارا فقد يجده مسلم فيدفنه الى القبلة فان ألقوه فيه بدون لوحين وثقلوه بنحو حجر لم يأثموا ويسن أن يستر القبر عند الدفن بثوب ونحوه لانه ربما ينكشف من الميت شئ فيظهر ما يطلب اخفاؤه رجلا كان الميت أو امرأة وهو فيها آكد والسنة الدفن في غير الليل ووقت كراهة الصلاة وجاز بلا كراهة دفنه ليلا مطلقا أي سواء قصده وطلبه أم لا ووقت كراهة الصلاة اذا لم يقصد والا فلا يجوز قال سليمان البجيرمي قوله فلا يجوز المعتمد الكراهة تنزيها وهذا في غير حرم مكة أما فيه فلا حرمة ولا كراهة قياسا على الصلاة فيه (وأكمله قامة وبسطة) بأن يقوم رجل معتدل باسطا يديه مرتفعتين قال البجيرمي قوله باسطا يديه أي غير قابض لاصابعهما وذلك مقدار أربعة أذرع ونصف بذراع اليد ويسن أن يوضع الميت في القبر على يمينه كما في الاضطجاع عند النوم فلو وضع على يساره كره ولم ينبش كما قاله المحلي (ويوضع خده) أي الايمن بعد ازالة الكفن قاله البجيرمي (على التراب) أي يسن أن يفضي بخده الى الارض أو الى نحو اللبنة لانه أبلغ في اظهار الذل قاله البجيرمي ويكره أن يجعل له فرش ومخدة بكسر الميم وصندوق لم يحتج اليه لان في ذلك اضاعة المال أما اذا احتيج الى صندوق لنداوة الارض أو نحوها كرخاوتها فلا يكره ولا تنفذ

ويسمى باسم من الاسماء الحسنة والافضل أن يكون الحلق والتصدق والتسمية يوم السابع وأفضل الاسماء محمد فعبد الله فعبد الرحمن والتسمية بملك الملوك وقاضي القضاة وعبد النبي حرام وبالاسماء القبيحة كشهاب ومرة مكروهة

(كتاب اليمين والنذر)

لا ينعقد كل منهما الا من

وصيته به الاحينئذ ويسن أن يسند وجه الميت ورجلاه الى جانب القبر وظهره بنحو لبنة بكسر الباء وهو ما يعمل من الطين وجمعه لبن بحذف التاء أو حجر لئلا ينكب على وجهه أو يستلقي على ظهره ولو كان أرض اللحد أو الشق نجاسة فقال الشوبري والوجه اى القوى الظاهر يجوز وضع الميت عليها مطلقا ثم قال ويظهر صحة الصلاة عليه في هذه الحالة واختار البيجوري التفصيل فقال ان كانت النجاسة من صديد الموتى كما في المقبرة المنبوشة فيجوز وضعه عليها أو من غيره كبول أو غائط فلا يجوز (ويجب توجيهه الى القبلة) تنزيلا له منزلة المصلي ويؤخذ من ذلك عدم وجوب الاستقبال في الكافر فيجوز استقباله واستدباره نعم الكافرة التي في بطنها جنين مسلم نفخت فيه الروح ولم ترج حياته يجب استدبارها للقبلة ليكون الجنين مستقبل القبلة لان وجه الجنين الى ظهر امه وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار لئلا يدفن المسلم في مقابر الكفار وعكسه فان لم تنفخ فيه الروح لم يجب الاستدبار في أمه لانه لا يجب استقباله حينئذ نعم استقباله أولى فان رجيت حياته لم يجز دفنه معها بل يجب شق جوفها واخراجه منه ولو مسلمة

(فصل) فيما يوجب نبش الميت (ينبش الميت) أي يكشف القبر الذي فيه الميت (لاربع خصال) بل لاكثر من ذلك أحدها (للغسل) أي أو للتيمم فيجب نبشه تداركا للطهر الواجب (اذا لم يتغير) أي ما لم ينتن بخلاف ما لو دفن بلا كفن او في حرير فانه لا ينبش (و) ثانيها (لتوجيهه الى القبلة) أي فيجب نبشه اذا لم يتغير أيضا ليتوجه الى القبلة قال الشوبري *(فرع)* اذا دفن مستلقيا ووجه للقبلة بأن كانت رجلاه اليها حرم ونبش ما لم يتغير وهو المعتمد خلافا لما في متن الروض وشرحه انتهى (و) ثالثها (للمال اذا دفن معه) أي أو وقع فيه مال خاتم أو غيره فيجب نبشه وان تغير لاخذه سواء أطلبه مالكه أم لا ومثله ما لو دفن في مغصوب من أرض أو ثوب ووجد ما يدفن أو يكفن فيه الميت فيجب نبشه وان تغير ليرد كل لصاحبه ما لم يرض ببقائه أي اذا طلب مالكه والا فلا ولو بلع مالا لنفسه ومات لم ينبش أو مال غيره وطلبه مالكه نبش وشق جوفه وأخرج منه ورد لصاحبه الا اذا ضمنه الورثة فلا يشق حينئذ على المعتمد والفرق بين مسئلة الابتلاع والوقوع أن الابتلاع في شقه هتك حرمة الميت ولا كذلك الوقوع (و) رابعها (للمرأة اذا دفن جنينها معها وامكنت حياته) بأن يكون له ستة أشهر فأكثر فيجب النبش تداركا للواجب لانه يجب شق جوفها قبل الدفن فان لم يرج حياته بقول القوابل حرم الشق لكن يخرج من القبر ويؤخر الدفن حتى يموت ومن الغلط ان يقال بوضع نحو حجر على بطنها ليموت فان فيه قتلا للجنين وينبش أيضا ان لحق الارض بعد الدفن سيل او نداوة لينقل وينبش أيضا اذا احتيج لمشاهدة للتعليق على صفة فيه بأن قال ان ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن ولم يعلم أو لكون القائف وهو من يتبع الاثر يلحقه بأحد المتنازعين فيه وينبش أيضا الكافر اذا دفن بالحرم

(فصل) في أنواع الاستعانات وأحكامها (الاستعانات أربع خصال) بل أكثر السين والتاء في قوله الاستعانات زائدتان للتأكيد أي اعانة أو للصيرورة أي صيرورته معانا

البالغ العاقل المختار بشرط أن يتلفظ به ويسمع نفسه ولا ينعقد اليمين الا باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته الخاصة به كقوله والله أو وقدرة الله أو ورب الكعبة والحلف بالمخلوق كالنبي والكعبة حرام ويكفر به الحالف ان قصد تعظيمه كتعظيم الله فان لم يقصد ذلك فهو مكروه

وليستا للطلب لانه يندب تركها مطلقا سواء طلبها أم لا حتى لو أعانه غيره فى صب الماء عليه عند الوضوء مثلا وهو ساكت متمكن من منعه ومن فعله بنفسه كان خلاف الاولى وهو من العون بمعنى الظهير على الامر أحدها (مباحة و) ثانيها (خلاف الاولى و) ثالثها (مكروهة و) رابعها (واجبة فالمباحة هى تقريب الماء) اى احضاره فلا بأس بها ولا يقال أنها خلاف الاولى لثبوتها عنه عليه السلام فى مواطن كثيرة (وخلاف الاولى هى صب الماء على نحو المتوضئ) ولو من غير أهل العبادة و بلا طلب قال القليوبى لان الاعانة ترفه أى تنعم وتزين لا يليق بالمتعبد هذا فى حقنا لا فى حقه صلى الله عليه وسلم لانه كان يفعل ذلك لبيان الجواز ولذا لو قصد بها الشخص تعلم المعين لم تكن خلاف الاولى (والمكروهة هى ان يغسل أعضاءه) أى ولو كان المعين أمرد وهو من بطأ نبات شعر وجهه والحرمة من وجه آخر (والواجبة هى للمريض عند العجز) أى فتجب الاعانة على العاجز ولو بأجرة مثل ان فضلت عما يعتبر فى زكاة الفطر والا صلى بالتيمم واعاد ومثله من لم يقدر على القيام فى الصلاة الا بمعين وبقى من الاعانة شيآن سنة وهى اعانة المنفرد عن الصف بموافقته فى موقفه مثلا وحرام وهى الاعانة على فعل الحرام

(فصل) فيما تجب الزكاة فيه (الاموال التى تلزم فيها الزكاة ستة أنواع) أحدها (النعم) بفتح العين وقد تسكن اسم جمع لا واحد له من لفظه يذكر ويؤنث وهى ابل وبقر العراب والجواميس وغنم تجب الزكاة فيها بشروط أربعة الاول كونها نعما فلا زكاة فى غيرها من الحيوانات كخيل ورقيق ومتولد بين زكوى وغيره والثانى كونها نصابا وأوله فى ابل خمس ففى كل خمس الى عشرين شاة ولو ذكرا ويجزئ عنها بعير الزكاة وفى خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة وفى ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفى ست وأربعين حقة لها اربع يجزئ عنها حقتان أو بنتا لبون لاجزائهما عما زاد والجذعة آخر اسنان الزكاة وهو نهاية الحسن درا ونسلا وقوة وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان وفى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وتبيع ثم كل عشر يتغير الواجب ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة وأولها فى بقر ثلاثون ففى كل ثلاثين تبيع له سنة وفى كل أربعين مسنة لها سنتان وأولها فى غنم أربعون ففيها شاة وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث وفى أربعمائة أربع ثم فى كل مائة شاة والشاة جذعة ضأن لها سنة أو أجذعت أو ثنية معز لها سنتان من غنم البلد أو مثلها فان عدم بنت مخاض حال الاخراج وان وجدها حال الوجوب أو تعيبت فابن لبون أو حق والثالث مضى الحول فى ملكه ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات والرابع اسامة مالك لها كل الحول لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر ولا زكاة فى عوامل فى حرث أو نحوه لا قتنائها للاستعمال بأن يستعملها القدر الذى لو علفها فيه سقطت الزكاة لا للنماء كثياب البدن ومتاع الدار (و) النوع الثانى (النقدان) وهما الذهب والفضة ولو غير مضروبين لا زكاة فى ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا بوزن مكة تحديدا يقينا والدينار هو اثنان

فقط وينبغى للشخص ان يصون نفسه عن اليمين ولو كان صادقا ومن حلف على ترك شئ من الفروض كالصلوات الخمس أو على فعل حرام كقطع الرحم عصى ولزمه أن يحنث فى يمينه ويكفر أو على ترك سنة كقضاء الحوائج أو فعل مكروه كشرب التنباك فالسنة له أن يحنث ويكفر أو على فعل مباح أو تركه

وسبعون حبة شعير معتدلة لاقشر عليها وقطع من طرفيها مادق وطال ولا في فضة حتى تبلغ
مائتي درهم وهي ثمانية وعشرون ريالا ونصف تقريبا هذا ان كان في كل ريال درهمان
من النحاس فان كان فيه درهم فقط كانت خمسة وعشرين ريالا ففي هذين النصابين
ربع عشرهما ففي عشرين دينارا نصف دينار وتجب الزكاة في حلي محرم كحلي ذهب
أو فضة للرجل ومنه الدراهم والدنانير المنقوشة المجعولة في القلادة التي تعلق على عنق
النساء والذهب المخيط على القماش فهو حرام وتجب زكاتها وكذا ما يعلق على رؤس
الصبيان نعم عصائب الذهب والفضة لاتحرم فلا زكاة فيها لانها للزينة وأما المعراة من
الدراهم والدنانير بحيث يبطل بها المعاملة فانها مباحة وايجاب الزكاة مع الاباحة ممتنع
ومما يحرم أيضا سوار بكسر السين وهو شيء يعمل في اليد وخلخال بفتح الخاء وهو شيء
يعمل في الرجل قاله شيخنا أحمد النحراوي للبس امرأة وصبي أولا عارتهما أو اجارتهما
لمن له استعمالهما أولا بقصد شيء ومما يحرم أيضا ولو على امرأة أصبع من ذهب أو فضة
فاليد بطريق الاولى وتجب الزكاة أيضا في حلي مكروه كضبة صغيرة للزينة حليا كان
أو غيره لا حلي مباح علمه ولم ينو كنزه كالحلي من ذلك للبس المرأة فلا زكاة فيه الا أن
أسرفت كخلخال وزنه مائتا مثقال مثلا فلا يحل لها وتجب زكاته ويحل للرجل الخاتم من
الفضة بل لبسه سنة فخرج بالعلم مالوورث حليا مباحا ولم يعلمه حتى مضى عام فتجب زكاته
لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح وخرج بعدم نية الكنز مالو نوى كنزه فتجب زكاته
أيضا ولو انكسر الحلي لم تجب زكاته ان قصد اصلاحه وأمكن بلا صوغ بأن أمكن بالحام
لبقاء صورته وقصد اصلاحه فان لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله سبيكة أو دراهم او
كنزه اولم يقصد شيأ أواحوج انكساره الى صوغ وجبت زكاته وينعقد حوله من
حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال قال الزيادي ولو وجبت زكاة في
حلي فاختلفت قيمته ووزنه كسوار قيمته ثلثمائة ووزنه مائتان اعتبرت القيمة على الاصح
فيتخير بين اخراج ربع عشر الحلي مشاعا يسلمه للفقراء وبين اخراج خمسة دراهم مصوغة
قيمتها سبعة ونصف ولا يجوز أن يكسره ويخرج منه خمسة دراهم لان فيه ضررا عليه
وعلى المستحقين هذا محله اذا كان الحلي مباحا بأن كان مكسورا ولم ينو اصلاحه أما لو كان
محرما لعينه كالأواني فلا أثر لزيادة القيمة أي فالعبرة بوزنه لا بقيمته فيخرج خمسة دراهم اما
من غيره أو منه أو يكسره أو يدفع ربع عشره مشاعا انتهى (و) النوع الثالث
(المعشرات) وهي النوابت الشاملة للشجر والزرع لا زكاة في شيء الا في رطب وعنب وما
صلح للاقتيات من الحبوب كقمح وشعير وأرز وعدس وذرة وحمص وباقلاء وهو الفول
ودخن وهو نوع من الذرة الا أنه أصغر حبا منها وجلبان بضم الجيم ويقال له الهرطمان
بضم الهاء والطاء وماش وهو نوع منه وان كان ما يصلح للاقتيات يؤكل نادرا كثمرة
البلوط المسماة بثمرة الفؤاد وهي تشبه البلح قال في المصباح والبلوط مثل تنور ثمر شجر
وقد يؤكل وربما دبغ بقشره انتهى وكالسلت وهو ضرب من الشعير ليس فيه قشر قاله
الجوهري وقال ابن فارس ضرب منه رقيق القشر صغار الحب وقال الأزهري حب بين

كأكل الطعام واللبس ودخول الدار فالافضل له أن لا يحنث في يمينه (وكفارة اليمين) عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل أو اطعام عشرة مساكين لكل واحد منهم مد من غالب قوت البلد أو كسوتهم ولو بمنديل يعطى لكل واحد منهم ويتخير الشخص بين هذه الثلاثة

الحنطة

الحنطة والشعير ولا قشر له وكالعلس بفتحتين نوع من الحنطة تكون في القشرة منه حبتان وقد يكون واحدة أو ثلاث وقال بعضهم هو حبة سوداء تؤكل في الجدب وقيل هو مثل البر الا أنه عسر الانقاء وقيل هو العدس فتجب الزكاة في جميع ذلك اذا وجدت شروطها بخلاف ما يؤكل تنعما كالسكر والتين والمشمش والتفاح والبن وما يؤكل تداويا كالمصطكي والفلفل بضم الفاء وهو من الابزار قاله في المصباح وواجبها العشر ان سقت بلا مؤنة كثيرة والا فنصفه وتجب زكاة النابت بمعنى أنه ينعقد سبب وجوبها ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب على المالك لا على المستحق ولا في مال الزكاة لان حق المستحق انما هو في الخالص الجاف وشرط وجوبها ان تبلغ خمسة أوسق تحديدا وهي ألف وستمائة رطل بغدادية اذ الوسق ستون صاعا فمجموع الخمسة ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد فيكون النصاب ألف مد ومائتي مد وتمام الملك وان لم يباشر المالك ولا نائبه زراعته كأن وقع الحب بنفسه من يد مالكه عند حمل الغلة مثلا أو بالقاء نحو طير كأن وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت فتجب الزكاة في ذلك ان بلغ نصابا وخرج بذلك الملك ما نبت من حب حمله السيل من دار الحرب الى أرضنا غير المملوكة لاحد فلا زكاة فيه لانه فيء والمالك غير معين أما لو كانت مملوكة فيملكه من نبت بارضه ولو حمل الهواء والماء حبا مملوكا فنبت بأرض فان أعرض عنه مالكه فهو لصاحب الارض وعليه زكاته أو لم يعرض عنه فهو له وعليه زكاته وأجرة مثل الارض لصاحبها ويضم نوع من النابت الى نوع آخر كعنب مصري وشامي بخلاف اختلاف الجنس كبر بشعير وتخرج الزكاة عند اختلاف النوع من كل من الانواع بقسطه ان تيسر وان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها أخرج الوسط لا أعلاها ولا أدناها وزرعا العام وهو اثنا عشر شهرا يضمان ان وقع حصادهما في عام واحد بأن يكون بين حصاد الاول والثاني أقل من اثني عشر شهرا عربية وان وقع زرعهما في عامين بأن كان بين زرع الاول وزرع الثاني اثنا عشر شهرا وبين حصاد الثاني والاول أقل من ذلك والمراد بوقوع حصادهما في عام أن يبلغا أوان الحصاد وان لم يقع بالفعل ومثل الزرعين الثمران وقع الاطلاعان في عام وان لم يتحد قطعهما في عام واحد فالعبرة في الحبوب بالحصاد بالقوة وفي الثمار بالاطلاع نعم لو أثمر نخل في عام مرتين فلا يضم بل هما كثمرة عامين الحاقا للنادر بالاعم الاغلب وكالنخل كل ما شأنه ان لا يثمر في العام الا مرة واحدة *(فرع)* قال أحمد السحيمي وأفضل أنواع الكسب الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة وكان كل نبي له حرفة وكسب فكان آدم زراعا وأول صنعة عملت على وجه الارض الحرث وأول من حرث آدم ثم أدركه التعب في آخر النهار فقال لحواء ازرعي ما قد بقي فصار زرعها شعيرا فتعجب من ذلك فاوحى الله اليه لما أطاعت العدو والمشير وهو الشيطان بدلت لها القمح بالشعير وقيل لما هبط آدم في الهند اشتد به الجوع فجاءه جبريل بثورين أحمرين وثلاث حبات من الحنطة وقال له لك حبتان ولحواء حبة واحدة فصار للذكر مثل حظ الانثيين كل حبة وزنها مائة ألف درهم وثمانمائة درهم فزرع وحصد وطحن وخبز في أربع ساعات

ولو كان غنيا فان عجز عنها لزمه صيام ثلاثة أيام *(فصل)* والنذر قسمان منجز ومعلق فالمنجز كقول الناذر لله علي كذا أو نذرت لله كذا ويلزمه الوفاء بما نذره حالا والمعلق قسمان قسم معلق على حصول نعمة أو اندفاع نقمة كقوله ان شفاني الله أو ان سلمني من كذا فلله علي كذا فاذا وجد

وكان ادريس خياطا وكان نوح نجارا أي صناعا وكذا زكريا وكان ابراهيم بزازا أي يبيع أنواع الملبوس وكان موسى كاتبا يكتب التوراة بيده وكان أجير شعيب وكان داود حدادا وكان سليمان يضفر الخوص وهو ورق النخل وكان نبينا يبيع ويشتري بنقد ونسيئة ويحمل ما اشتراه الى بيته فيقول بائعه له اعطني أحمله فيقول صاحب الشيء أولى بحمله لكن الشراء بعد البعثة اغلب وبعد الهجرة لم يحفظ البيع وأما الشراء فكثير وأجر أي بأن أجر صلى الله عليه وسلم ملكه على الغير واستأجر أي بأن استأجر على شخص ليخيط ثوبه صلى الله عليه وسلم مثلا والاستئجار أغلب وأجر نفسه قبل النبوة لرعي الغنم ولخديجة للاتجار وشارك ووكل وتوكل والتوكيل أكثر واهدى له وقبل وعوض ووهب له وقبل واستعار انتهى *(فائدة)* نقل الشرقاوي عن الاجهوري أن الحبة من القمح حين نزل من الجنة قدر بيضة النعامة وألين من الزبد بضم الزاي وسكون الباء وهو ما يستخرج بوضع الماء والتحريك من لبن البقر والغنم وأطيب رائحة من المسك ثم صغرت في زمان فرعون فصارت الحبة قدر بيضة الدجاجة ثم صغرت حين قتل يحي بن زكريا فصارت قدر بيضة الحمامة ثم صغرت فصارت قدر البندقة ثم قدر الحمصة ثم صارت الى ماهي عليه الآن فنسأل الله تعالى أن لا تصغر عنه اه قال التليوني في شرح المعراج *(فائدة)* نادرة كان وزن حبة الحنطة في الجنة مائتا ألف درهم وثمانمائة درهم اه (و) النوع الرابع (أموال التجارة) وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح بنية تجارة عند كل تصرف والحاصل أن شرط وجوب زكاتها ستة أحدها كون المال مملوكا بمعاوضة كشراء سواء كان بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل وكما لو صولح عليه عن دم أو أجر به نفسه سواء كانت المعاوضة غير محضة وهي التي لا تفسد بفساد مقابلها كالنكاح والخلع أو محضة وهي التي تفسد بذلك كالبيع والشراء والهبة بثواب وخرج بذلك ما ملك بغير معاوضة كارث فاذا ترك لورثته عروض تجارة لم تجب عليهم زكاتها وكهبة بلا ثواب واحتطاب ثانيها وجود نية التجارة حال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه وذلك لان المملوك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة وقد يقصد به غيرها فلا بد من نية مميزة وان لم يجددها في كل تصرف بعد فراغ الشراء مثلا برأس المال ثالثها أن لا يقصد بالمال القنية أي الامساك للانتفاع فان قصدها به انقطع الحول فيحتاج الى تجديد نية مقرونة بتصرف وكذا ان قصدها ببعضه وان لم يعينه ويرجع في تعيينه اليه ورابعها مضي حول من وقت الملك ثم ان ملكه بعين نقد نصاب أو دونه وفي ملكه باقيه كان اشترى بعشرين مثقالا أو بعين عشرة وفي ملكه عشرة أخرى بني على حول النقد بخلاف ما لو اشتراه بنصاب في الذمة ثم نقده في المجلس فانه ينقطع حول النقد ويبتدئ حول التجارة من حين الشراء والفرق بين المسئلتين ان النقد لم يتعين صرفه للشراء في الثانية بخلاف الاولى خامسها أن لا يرد جميع مال التجارة في أثناء الحول الى نقد من جنس ما يقوم به وهو دون نصاب فان رد الى ذلك ثم اشترى به سلعة بكسر السين أي بضاعة للتجارة ابتدأ حولها من حين شرائها لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله فانه مظنون أما لو رد بعض المال

المعلق عليه لزمه الوفاء بالمنذور حالا وقسم معلق على فعل شيء أو تركه كقوله ان دخلت الدار أو ان لم أكلم زيدا فلله علي كذا فاذا وجد المعلق عليه وجب على الناذر الوفاء بالمنذور أو كفارة يمين وهو مخير بينهما ولا ينعقد نذر المحرم كقتل النفس بغير حق وصيام العيدين ولا نذر المكروه

الى ماذكر أو باعه بعرض أو بنقد لا يقوّم به آخر الحول كأن باعه بدراهم والحال يقتضى التقويم بدنانير أو بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق فى جميع ذلك سادسها أن تبلغ قيمته آخر الحول نصابا أو دونه ومعه ما يكمل به كما لو كان معه مائة درهم فابتاع أى فاشترى بخمسين منها عرضا للتجارة وبقى فى ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع (واجبها) أى مال التجارة (ربع عشر قيمة عروض التجارة) فان ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت به ولا بد فى التقويم من عدلين فلو لم يبلغ نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره وان ملكت بغيره كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد صورة ذلك شخص زوج أمته أو خالع زوجته بعرض نوى به التجارة وكذا لو تزوجت الحرة بعرض نوت به ذلك ومثل ذلك ما لو ملكت عروض التجارة بصلح عن دم كان جنى عليه شخص فوجب على ذلك الشخص قصاص فصالح المجنى عليه وعفا بالدية بنية التجارة كان قال عفوت عنك بالدية فكانت الدية بدلا عن القصاص فان لم يكن بالبلد نقد فبغالب نقد أقرب البلاد اليه فان غلب نقدان على التساوى تخير بينهما ان بلغت نصابا بكل منهما وان بلغت نصابا باحدهما دون الآخر قومت به لتحقق تمام النصاب به وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به وما قابل غيره بغالب نقد البلد ويعرف ما قابل غير النقد بتقويمه ومعرفة نسبته للنقد حال المعاوضة فان اختلف الغالب وقت الشراء وآخر الحول اعتبر الثانى لانه المعتبر فى زكاة التجارة وقولهم العبرة بما اشترى به وان أبطله السلطان أو كان الغالب غيره محله فيما اشترى بنقد لا بعرض كما هنا ويضم ربح حاصل فى أثناء الحول لاصل فى الحول ان لم ينض بما يقوم به بأن لم ينض أصلا أو ينض بغير ما يقوم به فلو اشترى عرضا قيمته مائتا درهم فصارت قيمته آخر الحول ثلاثمائة زكاها أما اذا نض بما يقوم به فلا يضم الى الاصل بل يزكى الاصل عند حوله والربح عند حوله فيفرد كل بحول ومعنى نض صار ناضا دراهم ودنانير وتجب زكاة فطر رقيق تجارة مع زكاتها لاختلاف سببهما وهما البدن والمال فالاول مسبب زكاة الفطر والثانى مسبب زكاة التجارة فلو كان مال التجارة مما تجب الزكاة فى عينه كسائمة وثمر فلا تجتمع الزكاتان فيه بلا خلاف بل ان كمل نصاب احدى الزكاتين دون نصاب الاخرى كأربعين شاة قصد بها التجارة لكن لم تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول وكتسع وثلاثين فأقل بلغت قيمتها نصابا آخر الحول وجبت زكاة ما كمل نصابه وان كمل نصاب كل منهما كأربعين شاة قصد بها التجارة وبلغت قيمتها آخر الحول نصابا قدمت فى الوجوب زكاة العين على زكاة التجارة لقوتها للاتفاق عليها بخلاف زكاة التجارة ففيها قول قديم بعدم الوجوب فيها ولهذا لا يكفر جاحدها فصورة السائمة أن يشترى مثلا أربعين شاة من أول المحرم وينوى فيها التجارة ثم تقوم آخر الحول فتبلغ قيمتها نصاب تجارة فقد اجتمع فيها زكاتان زكاة عين وزكاة تجارة وصورة الثمر أن يشترى نخيلا أو عنبا من أول المحرم وينوى فيه وفيما يخرج منه التجارة ثم يحول عليه الحول وقيمته مع ما يخرج منه تبلغ نصاب تجارة وكانت زكاة العين فيما يخرج

كالصلاة فى المقبرة والحمام والنذر لاحد أبويه أو أحد أولاده وكذا نذر المباح كالاكل واللبس والنوم ولا كفارة فيه *(تتمة)* زيارة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم سنة مؤكدة لكل أحد وتتأكد للحجاج أكثر وتركها مع التمكن منها حسرة عظيمة وحرمان من خير كثير وانكارها

منه أيضا ثم تجب زكاة التجارة أيضا فى نحو صوفها وألبانها مع اخراج زكاة العين عن السائمة وكذلك تجب زكاة التجارة عن الشجر ونحوه كالارض من الليف والكرناف وغيرهما كالجذع والتبن ان بلغت قيمتها وحدها نصابا عند تمام الحول مع اخراج زكاة العين عن الثمر اذ ليس فيها زكاة عين فلا تسقط عنها زكاة التجارة اما ما فيه زكاة العين وهو الثمرة والحب ان لم يبلغا نصابا فلا يدخلان فى التقويم فى هذا الحول فان لم يبلغاه دخلا فيه فيقومان مع المذكورات وتجب فى ذلك زكاة التجارة قال فى المصباح الكرناف بالكسر أصل السعف الذى يبقى بعد قطعه فى جذع النخلة والسعف أغصان النخل ما دامت بالخوص فان زال الخوص عنها قيل جريد والجذع بالكسر ساق النخلة والتبن ساق الزرع بعد دياسته انتهى وصورة ذلك أنه اشترى الارض والنخل بقصد التجارة فيهما وفيما يخرج منهما أو الزرع بقصد التجارة فى حبه وتبنه مثلا فتجب زكاة العين فى الثمر والحب ان بلغا نصابا وزكاة التجارة فيما عداهما اذ لا زكاة فى عينه واذا قطع الثمر والحب أخرجت زكاة عينهما ولا تجب بعد ذلك ان بقيا فى ملكه لانها لا تتعدد ثم يبتدئ حولهما للتجارة بعد القطع وأما الجذع والارض والتبن فلا ينقطع حولها بما ذكر بل يكمل على ما مضى منه ثم عند تمام حول التجارة للثمر والحب يضمان للجذع والارض والتبن فى التقويم لا فى الحول لاختلافهما فى ابتدائه ولو تقدم حول زكاة التجارة على حول زكاة العين بأن اشترى بمال التجارة بعد ستة أشهر من حولها نصاب سائمة أو اشترى به معلوفة للتجارة ثم أسامها وجبت زكاتها عند تمام حولها ثم يفتتح من تمامه حولا لزكاة العين أبدا أى فتجب فى بقية الاعوام صورة ذلك ان يشترى عشرين مقطعا قماشا للتجارة من أول المحرم وتمكث عنده ستة أشهر ثم يبيعها ويشترى بثمنها نصاب سائمة ثم بعد مضى ستة أشهر أخرى قومت فبلغت قيمتها نصابا فقد اجتمع فيها زكاتان وسبق حول التجارة فيزكيها فى هذا الحول زكاة تجارة وفى كل حول بعده زكاة عين فلا يستأنف الحول بالمبادلة المذكورة بل يستمر قال شيخ الاسلام فى شرح المنهج وزكاة مال قراض على مالكه وان ظهر فيه ربح لانه ملكه اذ العامل انما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور كما أن العامل فى الجعالة انما يستحق الجعل بفراغه من العمل فان خرجها من غيره فذاك أو منه حسبت من الربح كالمؤن التى تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وغيرهما والجعل بالضم الاجر (و) النوع الخامس (الركاز) وهو بكسر الراء دفين جاهلية وهم من قبل الاسلام أى بعثته صلى الله عليه وسلم فيشمل ما لو كان الدافن من قوم موسى وعيسى أو غيرهما كيوسف فان لم يكن مدفونا بل كان ظاهرا فان علم أنه ظهر بنحو سيل فهو ركاز أيضا لانه دفين بحسب ما كان والا فهو لقطة وكذا ان شك وان وجده من هو من أهل الزكاة ومثله الموات والقبور الجاهلية والقلاع بكسر القاف جمع قلعة بفتحها كرقبة ورقاب وهو حصن ممتنع فى جبل بعيد عن البلد وان وجده بمسجد او شارع أو وجد دفين اسلامى كأن يكون عليه شئ من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام فان علم مالكه وجب رده عليه لانه مال مسلم ومال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه

ضلال كثير وخسران مبين والافضل للحجاج تقديمها على الحج ان كان الوقت واسعا يمكن فيه تحصيل الحج بعدها (ويستحب) للقاصد الزيارة أن يكثر فى طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وان يزيد من ذلك اذا رأى حرم المدينة وأشجارها وأن يغتسل عند وصول المدينة وقبل دخولها فان لم يتمكن فبعد دخولها

وان لم يعلم مالكه فلقطة يعرفه الواجد سنة ثم له أن يتملكه ان لم يظهر مالكه وكذا ان لم يعلم هل هو جاهلى أو اسلامى بأن كان مما يضرب مثله فى الجاهلية والاسلام أو مما لا أثر عليه كالتبر والحلى فان علم أن مالكه بلغته الدعوة وعاند فهو فىء قال الزيادى وان وجد فى ملك حربى فى دار الحرب فله حكم الفىء وان دخل دارهم بامانهم فيرد على مالكه وجوبا وان أخذ قهرا فهو غنيمة انتهى والواجب فيه ان بلغ نصابا الخمس فى الحال يصرف لاهل الزكاة (و) النوع السادس (المعدن) وهو مكان خلق الله تعالى فيه ذهبا او فضة موات أو ملك له فيجب على من استخرج ذلك ربع عشره حالا ان بلغ نصابا فيضم بعض المخرج الى بعض ان اتحد معدن عرفا بأن يكون فى مكان واحد وان كانت حفره متعددة وتتابع عمل ولا يضر قطع العمل لعذر كاصلاح آلة ومرض وان طال الزمن عرفا فان اختلف المعدن او قطع العمل بلا عذر فلا يضم أول لثان فى اكمال النصاب وان قصر الزمن ويضم ثانيا لما ملكه من جنسه أو من عرض تجارة يقوم به ولو من غير المعدن كارث فى اكماله فان كمل به النصاب زكى الثالث لا ان كان ما ملكه غائبا فلا يلزمه زكاته حتى يعلم سلامته لتحقق اللزوم فلو استخرج من المعدن تسعة عشر مثقالا بالاول ومثقالا بالثانى فلا زكاة فى التسعة عشر وتجب فى المثقال كما يجب فيه مالو كان مالك لتسعة عشر من غير المعدن *(فرع)* تجب زكاة الفطر بادراك وقت تمام الغروب من آخر يوم من رمضان مع ادراك جزء قبله من رمضان أيضا كمن مات بعد الغروب أو معه دون من ولد بعده أو معه على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره الا خمسة الاول من لا يفضل من مسكن وخادم يحتاجهما وملبس يليق به وعن قوت من تلزمه نفقته ولو حيوانا ليلة العيد ويومه ما يخرجه فى زكاة الفطر والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته لمرض أو كبر أو ضخامة مانعة من خدمة نفسه ومنصب يأبى أن يخدم نفسه أو لخدمة ممونه لا لعمله فى أرضه وماشيته والمنصب وزان مسجد اى علو ورفعة وكالقوت دست ثوب أو بدله الذى يليق به لتردده فى حوائجه وكذا ما اعتيد من نحو سمك وكعك وهو من الخبز اليابس ونقل بضم النون وهو مجموع الثمرات وغير ذلك وخرج بذلك الدين ولو لآدمى فلا يشترط فضلها عنه على المعتمد والثانى امرأة غنية لها زوج معسر وهى فى طاعته فلا تلزمها فطرتها لكن يسن لها أن تخرجها عن نفسها وكذا كل من سقطت فطرته لتحمل الغير له يسن له أن يخرج عن نفسه ان لم يخرجها المتحمل ومن المعسر الرقيق فلا تجب عليه زكاة زوجته ولو حرة وخرج بفطرتها فطرة غيرها كامتها وأولادها ووالديها فتلزمها ولو كان الزوج حنفيا يرى وجوب فطرتها على نفسها وهى شافعية ترى الوجوب على الزوج فلا وجوب على واحد منهما للعدم اعتقاد كل أنها عليه بخلاف عكسه فانها تجب على الزوج لان كل منهما حينئذ يرى الوجوب على نفسه الزوج بطريق التحمل وهى بطريق الاستقلال أما اذا لم تكن المرأة فى طاعته بأن كانت ناشزة فانها عليها حينئذ ومثلها صغيرة لا تطيق الوطء فلا تجب فطرتها على زوجها وأما الامة المزوجة التى زوجها معسر فان فطرتها تلزمها ويتحملها عنها سيدها بخلاف ما اذا كان موسرا فيجب عليه فطرتها ولو

وقبل دخول المسجد وان يلبس أنظف ثيابه ويتطيب والثياب البيض أفضل من غيرها وان يدخل المسجد من باب جبريل فاذا دخله قصد الروضة الشريفة وهى ما بين القبر والمنبر وصلى تحية المسجد فيها والافضل أن يصلى فى مصلاه صلى الله عليه وسلم فان لم يتيسر فبقربه من جهة المنبر

زوج أمته بعبده لزمه فطرتهما قطعا والثالث مكاتب كتابة صحيحة فلا تجب عليه ولا على سيده لاستقلاله بخلاف المكاتب كتابة فاسدة حيث تجب فطرته على سيده وان لم تجب عليه نفقته والرابع العبد في بيت المال والخامس العبد الموقوف ولو على معين كمدرسة ورباط ورجل والقن المملوك للمسجد فلا تلزم فطرة هؤلاء الثلاثة على أنفسهم ولا على غيرهم لضعف ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبي وليس للاخيرين مالك معين يلزم بها وواجب الفطرة لكل واحد صاع من غالب قوت بلد المؤدى عنه وان كان المؤدى بغيرها من جنس واحد فلا بعض الصاع عن واحد فان أعطى المزكى أعلى من غالب قوت البلد جاز لانه زاد خيرا ولا يجزئ أقل من صاع ولا لمن بعضه مكاتب ولرقيق مشترك بين موسر ومعسر ولمن لم يجد الا بعض صاع بشرط أن يكون ذلك البعض متمولا فيجزئ كل منهم أقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضى لزوم الزكاة ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك أو قرابة أو نكاح الا أن يكون من تلزمه نفقته كافرا أو يكون زوجة أبيه أو مستولدة أبيه حيث لزم الولد نفقتهما فلا تلزمه فطرتهما وان لزمته نفقتهما لان الاصل في الفطرة والنفقة الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة أما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بناء على أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى ولا بد من نية الكافر وهي للتمييز لا للتقرب *(تتمة)* ويجب عليه عند يساره ببعض الصيعان دون بعض تقديم نفسه فزوجته فخادمها بالنفقة ان كان دون الخادم بالاجرة فولده الصغير فأبيه فأمه فولده الكبير المحتاج فرقيقه وانما قدم الاب على الام هنا عكس ما في النفقات لان النفقات للحاجة والام أحوج والفطرة للشرف والاب أشرف لانه منسوب اليه ويشرف بشرفه فان استوى جماعة في درجة كزوجات وبنين تخير فيخرج عمن شاء منهم *(تنبيهات)* وأوقات وجوب الزكاة أربعة الاول وقت اخراج المقصود وتصفيته في الركاز والمعدن وأما وقت وجوب اخراجها فعقب ذلك والثاني بدو الصلاح واشتداد الحب كلا أو بعضا في المستنبت وأما وقت وجوب اخراجها فهو بعد الجفاف والتنقية وغير ذلك والثالث الحول في الناض والنعم والتجارة والرابع أول ليلة العيد في زكاة الفطر قال البيجوري ويجوز اخراجها في أول رمضان ويسن أن تخرج قبل صلاة العيد للاتباع ان فعلت الصلاة أول النهار فان أخرت استحب الاداء أول النهار ويكره تأخيرها الى آخر يوم العيد ويحرم تأخيرها عنه بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين لا كانتظار نحو قريب كجار وصالح فلا يجوز تأخيرها عنه لذلك بخلاف زكاة المال فانه يجوز تأخيرها له ان لم يشتد ضرر الحاضرين اه قال في المنهج وشرحه أداء زكاة المال يجب فورا اذا تمكن من الاداء كسائر الواجبات ويحصل التمكن بحضور مال غائب سائر أو قار عسر الوصول له أو مال مغصوب أو مجحود أو دين مؤجل او حال تعذر أخذه وبحضور آخذ للزكاة من امام أو ساع أو مستحق وبجفاف لثمر وتنقية لحب وتبر ومعدن

الشريف فاذا فرغ من الصلاة حمد الله تعالى وسأله أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ودعا بما أحب لنفسه ولمن يحب وللمسلمين ثم يتوجه الى المواجهة للزيارة فيقف قبالة الوجه الشريف ولذلك علامة معروفة هناك فيستدبر القبلة ويستقبل الوجه الشريف بخشوع وخضوع وأدب

وخلوما الك من مهم ديني أودنيوي كصلاة وأكل وبقدرة على غائب قار بان سهل الوصول له أو على استيفاء دين حال وبزوال حجر فلس اذا كانت الزكاة متعلقة بالذمة وأما اذا كانت متعلقة بالعين فيخرجها حالا ولا يتوقف على زوال الحجر ويجب أداؤه فورا أيضا اذا تقررت أجرة قبضت لا صداق فلا يشترط تقرره بتشطير أو موت أو وطء فان أخر أداءها بعد التمكن وتلف المال كله أو بعضه ضمن بأن يؤدي ما كان يؤديه قبل التلف لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه وان تلف قبل التمكن فلا ضمان لانتفاء تقصيره بخلاف مالو أتلفه فان يضمن لتقصيره باتلافه قال اسمعيل بن المقري في روض الطالب وشيخ الاسلام في شرحه المسمى باسنى المطالب *(فرع)* وان تلفت الثمرة قبل التمكن من الاداء من غير تقصير بآفة سماوية أو غيرها كسرقة قبل جفافها أو بعده لم يضمن كما لو تلفت الماشية قبل التمكن من الاداء فاذا بقي منها دون النصاب أخرج حصته أي قسمه لان التمكن شرط للضمان لا للوجوب وخرج بغير تقصير مالو قصر كان وضعه في غير حرز فيضمن اهـ وتجب نية في الزكاة كهذا زكاة أو فرض صدقة أو صدقة مالي المفروضة ولا يكفي فرض مالي لانه قد يكون كفارة ونذرا لا صدقة مالي لانها تكون نافلة ولا يجب تعيين مال مزكى عند الاخراج فان عينه لم يقع المخرج عن غيره وتلزم الولي النية عن محجوره قال ابن حجر في شرح المنهاج ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران باعطاء كل مستحق ولان القصد من الزكاة سد حاجة مستحقها ولو نوى بعد العزل وقبل التفرقة أجزأه أيضا وان لم تقارن النية اخذها كما في المجموع وفيه عن العبادي أنه لو دفع مالا الى وكيله ليفرقه تطوعا ثم نوى به الفرض ثم فرقه الوكيل وقع عن الفرض ان كان القابض مستحقا أما تقديمها على العزل أو اعطاء الوكيل فلا يجزئ كاداء الزكاة بعد الحول من غير نية اهـ ويجوز تعجيل الزكاة في المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول لسنة فقط لا لاكثر منها وشرط وقوع المعجل زكاة بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء القابض بصفة الاستحقاق الى تمام الحول فان تغير كل منهما أو أحدهما قبل تمامه بردة أو بموت أو تغير المالك بفقر أو زوال ملك عن حاله المعجل عنه أو تغير القابض بغنى بغير الزكاة المعجلة أو اقرار برق وهو مجهول النسب استرده المالك من القابض ان بين أنه زكاة معجل أو علمه القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا *(خاتمة)* وشرط وجوب الزكاة اربعة أحدها حرية ولو للمبعض بان ملك الاموال ببعضه الحر فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا وثانيها اسلام فلا زكاة على كافر أصلي بمعنى انه لا يلزم أداؤها ولا قضاؤها كالصلاة والصوم واما وجوب اخراج زكاة المرتد في التي وجبت عليه حال ردته فموقوف كملكه فان مات مرتدا بان ان لا زكاة عليه لتبين ان لا مال له من حين الردة أو أسلم زكى الماضي في الردة ما لم يكن زكاه في ردته فانه يجزئه كما لو أطعم عن الكفارة في ردته وتكون نيته للتمييز لا للعبادة واما وجوب الاستقرار فليس بموقوف لان شرطه الاسلام ولو فيما مضى أما التي وجبت قبل الردة فهي من الديون فتخرج من ماله حال ردته قهرا

فارغ القلب من علائق الدنيا ناظرا الى أسفل ما يستقبله ويسلم على أفضل الخلق صلى الله عليه وسلم بصوت يسمعه الملاصق له من غير تشويش وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ومن شاء فليطول ثم يتأخر جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر الصديق رضي الله عنه ثم يتأخر

عنه سواء أسلم بعد ذلك أم مات مرتدا وثالثها تعين مالك فلا زكاة في مال بيت المال ولا مال
جنين موقوف لاجله لعدم تعين المالك ومثله ريع الموقوف على جهة عامة دون
الموقوف على جهة خاصة فتجب في ريعه لا في عينه ومن الجهة العامة الموقوف على امام
المسجد أو مؤذنه لانه لم يرد به شخص معين وانما أريد به كل من اتصف بهذا الوصف
ورابعها حولان الا في ستة أمور الاول في نابت والثاني في معدن والثالث في ركاز والرابع
في زكاة فطر فاذا ولد له ولد قبل الغروب أخرج الزكاة عنه وان لم يحل فانه يزكى بحول
أصله والسادس في ربح فانه يزكى بحول أصله أيضا سواء حصل بزيادة في نفس العرض
كسمن حيوان وولد وثمرة أو بارتفاع الاسواق ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة أو
باكثر منها ففي زكاة الزائد منها وجهان أرجحهما الوجوب ومحل زكاة الربح بحول أصله
ان لم ينض من جنس ما يقوم به كان اشترى متاعا بمائتي درهم وحال عليه الحول وقيمته
ثلثمائة درهم ولم يبعه بل أمسكه عنده أو نض من غير الجنس في أثناء الحول كأن اشترى
متاعا بمائتي درهم وباعه بدنانير فيزكى المائة بحول المائتين والا بان صار الكل ناضا
من الجنس في أثناء الحول وأمسكه الى آخر الحول أو اشترى به عرضا قبل تمامه زكى
الزائد بحوله لا بحول أصله ويعتبر أيضا في وجوب الزكاة نصاب وتمكن من أدائها ولكن
النصاب سبب لوجوبها لا شرط له والتمكن شرط لضمانها لاستقرارها لا لوجوبها فلو لم
يوجد النصاب لم تجب الزكاة من أصلها بخلاف التمكن فانه شرط للضمان لا لاصل
الوجوب فلو لم يوجد لم يضمن للاصناف حقهم وعليه يلغز فيقال لنا مال وجبت زكاته
ولم تخرج ولا اثم فالوجوب متوقف على وجود السبب وهو ملك النصاب لا على الشرط
وهو التمكن من اخراجها ولا يعتبر في وجوب الزكاة بلوغ ولا عقل ولا رشد فتجب في مال
صبي ومجنون وسفيه والمخاطب بالاخراج منه وليه ان كان يرى أي يعتقد ذلك كشافعي
وان لم يكن المولى عليه يراه اذ العبرة بعقيدة المولى فاذا لم يخرجها وتلف المال قبل كمال
المولى عليه سقطت عنه اذ لا يخاطب بالاخراج قبل كماله وضمن الولي ان قصر نعم ان كان
تأخيره خوفا من تغريم الحاكم الحنفي له اذا بلغ المولى عليه وقلد أبا حنيفة كان ذلك
عذرا فالاولى له حينئذ أن يجمع ما وجب عليه من الزكوات الى الكمال فان لم يكن
تأخيره لخوف ذلك مثلا سوم عليه والله أعلم * وهذا آخر ما يسره الله تبارك وتعالى على
جامعه هذه المقدمة المرضية عند أهل الشرقية لكن لما كان الصوم ركنا من أركان
الاسلام وقد تركه المصنف أردت أن أثبته أي أكتبه باذيال الخدمة ضاما له الى هذه
المقدمة تبركا بها وتركت الحج وان كان كذلك تكالا على المطولات ولان له كتبا مستقلة
معلومة بالمناسك واشدة الاحتياج الى الصوم لانه أكثر وقوعا من الحج لكثرة أفراد من
يجب عليه الصوم وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود فأقول وبالله
التوفيق لاحسن طريق

(فصل) فيما يجب به الصيام (يجب صوم رمضان بأحد أمور خمسة أحدها بكمال
شعبان ثلاثين يوما) أي من الرؤية في شعبان مثلا قالت عائشة رضي الله عنها كان

جهة عينه قدر ذراع أيضا فيسلم على عمر الفاروق ابن الخطاب رضي الله عنه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة الوجه الشريف ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ثم ينتقل الى جهة رأس القبر الشريف ويستقبل القبلة فيكون القبر الشريف عن شماله ويدعو بما أحب لنفسه

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ فى شعبان مالا يتحفظ فى غيره هذا دليل على أن اكمال شعبان ثلاثين يوما من الرؤية لا من الحساب (وثانيها رؤية الهلال) أى هلال رمضان (فى حق من رآه وان كان فاسقا) ولا بد من رؤيته ليلا ولا أثر لرؤيته نهارا لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما أى ليصم كل منكم وليفطر كل منكم قوله لرؤيته فيه استخدام لان الضمير فى الاول عائد على هلال رمضان والثانى على هلال شوال قاله المدابغى واللام فيه بمعنى بعد أى بعد رؤيته كما قاله ابن هشام فى المغنى قوله وافطروا بقطع الهمزة أى ادخلوا فى وقت الفطر فالهمزة للصيرورة كما فى المصباح قوله فان غم بضم الغين أى استتر بالغمام والضمير عائد على هلال رمضان ومثله اذا غم هلال شوال فيكمل رمضان ثلاثين قاله السويفى والامارة الدالة على دخول رمضان كايقاد القناديل المعلقة بالمنابر وضرب المدافع ونحو ذلك مما جرت به العادة فى حكم الرؤية (وثالثها ثبوته) أى رؤية الهلال (فى حق من لم يره بعدل شهادة) أى واحد وان كان الرائى حديد البصر نقله السويفى عن الشبراملسى ولا بد من حكم الحاكم به فلا يكفى مجرد شهادة العدل وخرج بالعدل الفاسق وخرج بعدل الشهادة عدل الرواية كعبد وامرأة وتكفى العدالة الظاهرة وهى المرادة بالمستور واذا صمنا برؤية عدل ثلاثين يوما أفطرنا وان لم نر الهلال ولم يكن غيم ولا يرد لزوم الافطار بواحد لثبوت ذلك ضمنا اذ الشئ يثبت ضمنا بما لا يثبت به أصلا واعلم انه يثبت رمضان بشهادة العدل وان دل الحساب القطعى على عدم امكان رؤيته كما نقله ابن قاسم عن الرملى وهو المعتمد خلافا لما نقله القليوبى فانه ضعيف فليحفظ قال ذلك كله المدابغى قال المرغنى ودليل الاكتفاء فى ثبوته بالعدل الواحد ما صح عن ابن عمر رضى الله عنهما أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه اه قوله أخبرت رسول الله أى بلفظ الشهادة ويكفى فى الشهادة أشهد أنى رأيت الهلال وان لم يقل وان غدا من رمضان والمعنى فى ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم ومثله سائر العبادات كالوقوف بالنسبة لهلال ذى الحجة وهى شهادة حسبة بكسر الحاء أى لا يرجو ثواب الدنيا فلا تحتاج الى سبق دعوى قال المدابغى ولو رجع عن شهادته بعد شروعهم فى الصوم أو بعد حكم الحاكم ولو قبل شروعهم لزمهم الصوم ويفطرون باتمام العدة وان لم يروا هلال شوال (ورابعها باخبار عدل رواية موثوق به) قال الزيادى ومثله موثوق بزوجته وجاريته وصديقه (سواء وقع فى القلب صدقه أم لا) قال الشرقاوى خلافا لما ذكره فى شرح المنهج وان تبعه بعض الحواشى (أو غير موثوق به) كفاسق (ان وقع فى القلب صدقه) ولذلك قال المدابغى عند قول الخطيب ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية ان اعتقد صدقه وان لم يذكره عند القاضى قوله موثوق به ليس بقيد بل المدار على اعتقاد الصدق ولو كان المخبر كافرا أو فاسقا أو رقيقا أو صغيرا مميزا قال السويفى عند قول الخطيب ذلك أيضا قوله ان اعتقد صدقه ليس بقيد فالمدار على أحد أمرين كون المخبر موثوقا به أو اعتقاد صدقه اه قال الشرقاوى ولو رآه فاسق جهل الحاكم فسقه جاز له

ولاحيائه وللساكن وهكذا يفعل كلما أراد الزيارة وينبغى له لزوم الادب مدة اقامته بالمدينة وأن يحافظ على الاعتكاف فى مسجده صلى الله عليه وسلم كلما دخله وعلى الصلاة فيه خصوصا مع الجماعة وأن يكثر من الصوم والصدقة وتلاوة القرآن وأنواع العبادة وأن يزور أهل البقيع خصوصا يوم الجمعة

الاقدام على الشهادة بل وجب أن توقف ثبوت الصوم عليها (وخامسها ظن دخول رمضان بالاجتهاد فيمن اشتبه عليه ذلك) بأن كان أسيرا أو محبوسا وغيرهما قاله المدابغي قال البيجوري فلو اشتبه عليه رمضان بغيره لنحو حبس اجتهد فان ظن دخوله بالاجتهاد صام فان وقع فأداء والا فان كان بعده فقضاء وان كان قبله وقع له نفلا وصامه في وقته ان أدركه والا قضاه اهـ فتلخص أن سبب وجوب الصيام خمسة اثنان على سبيل العموم أي عموم الناس وهما استكمال شعبان ثلاثين يوما وثبوت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان عند حاكم وثلاثة على سبيل الخصوص أي خصوص الناس وهو الباقي من الخمسة *(تنبيه)* ولا يجب الصوم ولا يجوز بقول المنجم وهو من يعتقد أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني لكن يجب عليه أن يعمل بحسابه وكذلك من صدقه كالصلاة فانه اذا اعتقد دخول وقت الصلاة فانه يعمل بذلك ومثل المنجم الحاسب وهو من يعتمد أي يتمسك بمنازل القمر في تقدير سيره ولا عبرة بقول من قال أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم أن الليلة أول رمضان لفقد ضبط الرائي لا للشك في تحقق الرؤية أن تحقق الرؤية *(فرع)* واذا رؤي الهلال ببلد لزم حكمه محلا قريبا منه ويحصل القرب باتحاد المطلع بأن يكون غروب الشمس والكوكب وطلوعها في البلدين في وقت واحد هذا عند علماء الفلك والذي عليه الفقهاء أن لا تكون مسافة ما بين المحلين أربعة وعشرين فرسخا من أي جهة كانت واعلم أنه متى حصلت الرؤية في البلد الشرقي لزم رؤيته في البلد الغربي دون عكسه ولو سافر من صام الى محل بعيد من محل رؤيته وافق أهله في الصوم آخرا فلو عيد قبل سفره ثم أدركهم بعده صائمين أمسك معهم وان تم العدد ثلاثين لانه صار منهم أو سافر من البعيد الى محل الرؤية عيد معهم وقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين وان صام تسعة وعشرين فلا قضاء وهذا الحكم لا يختص بالصوم بل يجري في غيره أيضا حتى لو صلى المغرب بمحل وسافر الى بلده فوجدها لم تغرب وجبت الاعادة

(فصل) في شروط صحة الصوم (شرط صحته) أي الصوم سواء كان فرضا أو نفلا (أربعة أشياء) أحدها (اسلام) أي في الحال فلا يصح من كافر أصلي ولا مرتد (و) ثانيها (عقل) أي تمييز فيخرج به المجنون ونحوه والصبي اذ لا تمييز عنده وليس المراد به العقل الطبيعي لانه لا يخرج به حينئذ الصبي (و) ثالثها (نقاء من نحو حيض) كنفاس وولادة ولو لعلقة أو مضغة وان لم تر دما يحرم على الحائض والنفساء الامساك بنية الصوم والا فلا يجب تعاطي مفطر وكذا نحو الصبي اكتفاء بعدم النية واعلم أن هذه الشروط الثلاثة معتبر وجودها في جميع النهار فلو ارتد أو زال تمييزه بجنون او وجد نحو الحيض في جزء منه بطل صومه (و) رابعها (علم) أو ظن (بكون الوقت قابلا للصوم) فلا يصح صوم من لم يعلم ذلك بأن ظن عدم دخوله ثم تبين الامر عنده والوقت الذي لا يقبل الصوم هو العيدان وأيام التشريق وهي ثلاثة بعد عيد الاضحى

(فصل) في شروط وجوب الصوم (شرط وجوبه) أي صوم رمضان (خمسة أشياء)

والشهداء بأحد وأفضله يوم الخميس ومسجد قباء وأفضله يوم السبت وبقية المشاهد بالمدينة وهي مشهورة هناك فاذا أراد السفر ودع المسجد الشريف وفعل مثل ما فعل أول الدخول وسأل الله تعالى أن لا يجعل هذا آخر العهد بزيارة هذا النبي الاعظم صلى الله عليه وسلم

أحدها (اسلام) أي ولو فيما مضى فيشمل المرتد لانه مخاطب بالاداء كالمسلم لسبق اسلامه (و) ثانيها (تكليف) أي بلوغ وعقل فلا يجب الصوم على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران أما القضاء فيجب على السكران سكرا مستغرقا والمغمى عليه مطلقا أي سواء تعدى الاغماء أولا لكن على الفور عند التعدي وعلى التراخي عند عدمه بخلاف الصلاة لا يجب عليه قضاؤها الا اذا كان متعديا باغمائه ويجب على المجنون عند التعدي (و) ثالثها (اطاقة) أي قدرة للصوم فلا يجب على من لا يطيقه لكبر أو مرض يبيح التيمم (و) رابعها (صحة) فلا يجب على مريض قال في شرح المنهج ويباح تركه بنية الترخص لمرض يضر معه صوم ضررا يبيح التيمم وان طرأ على الصوم ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية أو متقطعا فان كان يوجد وقت الشروع فله تركها والا فان عاد واحتاج الى الافطار أفطر ثم قال الزيادي وأفتى الاذرعي أخذا من هنا أنه يلزم الحصادين أي ونحوهم تبييت النية كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر والا فلا (و) خامسها (اقامة) فيباح ترك الصوم لسفر قصر بنية الترخص فان تضرر به فالفطر أفضل والا فالصوم افضل قال الزيادي وذلك بأن يفارق ما شرط مجاوزته في صلاة المسافر قبل الفجر يقينا فلو نوى ليلا ثم سافر وشك أسافر قبل الفجر أو بعده لم يفطر ويستثنى من ذلك مديم السفر فلا يباح له الفطر لانه يؤدي الى اسقاط الوجوب بالكلية وانما يظهر جواز الفطر فيمن يرجو اقامة يقضي فيها قاله السبكي واعتمده شيخنا الرملي اه

(فصل) في أركان الصوم (أركانه) أي الصوم فرضا كان أو نفلا (ثلاثة أشياء) قال الزيادي هذا هو المشهور وجعلها في الانوار أربعة والرابع قابلية الوقت للصوم اه أحدها (نية ليلا لكل يوم في الفرض) ومحلها القلب ولا بد أن يستحضر حقيقة الصوم التي هي الامساك عن المفطر جميع النهار مع ما يجب فيه من كونه عن رمضان مثلا ثم يقصد ايقاع هذا المستحضر ولا تكفي النية باللسان دون القلب كما لا يشترط التلفظ بها قطعا لكنه يندب ليعاون اللسان القلب ويعلم من كون محلها ما ذكر أنه لو نوى الصوم بقلبه في أثناء الصلاة صحت نيته قال الزيادي فلو نوى ليلة أول رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الاول لكن ينبغي له ذلك ليحصل له صوم اليوم الذي نسي النية فيه عند مالك كما يسن له أن ينوي أول اليوم الذي نسيها فيه فيحصل له صومه عند أبي حنيفة وواضح أن محله ان قلد والا كان متلبسا بعبادة فاسدة في اعتقاده وهو حرام ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح لان الاصل عدم وقوعها ليلا اذ الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن بخلاف ما لو نوى وشك هل طلع الفجر أولا ثم نوى فانه يصح للتردد في النية قوله في الفرض خرج به النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفاء المنافي قبل النية كأكل وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون والا فلا يصح الصوم قال في شرح المنهج فقد دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة ذات يوم فقال هل عندكم شئ قالت لا قال فاني اذن أصوم قالت ودخل علي يوما آخر فقال أعندكم شئ قلت نعم قال اذن أفطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني والبيهقي وخرج بالمنافي للصوم ما لا ينافيه قال

(خاتمة) ينبغي لكل شخص أن يقصد بجميع أعماله وجه الله تعالى فقط حتى يكون من المخلصين والا فهو من أهل الرياء الذين يلعب بهم الشيطان ولا يجدون لاعمالهم ثوابا يوم القيامة وأن يحسن المعاملة مع جميع الخلق في جميع أمور الدنيا والدين ليكون سليم العاقبة اذا لقي الله تعالى وأن يدوم على

الرملي ولو أصبح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح وكذا كل مالا يبطل الصوم كالاكراه على الاكل والشرب قال النووي وهذه مسئلة نفيسة وقد طلبتها سنين حتى وجدتها فلله الحمد ومثل ذلك ما اذا بالغ لازالة نجاسة فمه أو أنفه فسبقه الماء فانه لا يضر وقوله في الغرض ولو نذرا أو قضاء أو كفارة أو كان الناوي صبيا أو أمره الامام في الاستسقاء وليس لنا صوم نفل يشترط فيه التبييت الا صوم الصبي فيلغز به ويقال لنا صوم نفل يشترط فيه تبييت النية قوله ليلا أي بين الغروب وطلوع الفجر ودليل وجوب ايقاع النية ليلا بمعنى وجوب التبييت قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني أي من لم يبيت نية الصيام قبل الفجر فلا صيام له صحيح والمراد بتبييتها ايقاعها في جزء من أجزاء الليل من الغروب الى الفجر وقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له قوله لم يجمع بضم الياء وسكون الجيم أو بفتح الياء والميم معناه من لم يعزم على الصيام فينويه وأقل النية في رمضان نويت الصوم غدا من رمضان فلابد من الاتيان بقوله من رمضان لان التعيين شرط في نية صوم الفرض ولا يحصل الا بذلك لا بمجرد ذكر الغد فان جمع بينهما كان أكمل فالغد مثال للتبييت ولا يجب التعرض له ولا يحصل به تعيين ورمضان مثال للتعيين ولا يشترط التعرض للفرضية ولا الاداء ولا الاضافة الى الله تعالى ولا تعيين السنة فان عينها وأخطأ فان كان عامدا عالما لم يصح لتلاعبه وان كان ناسيا أو جاهلا صح وأكملها أن يقول نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة باضافة رمضان الى اسم الاشارة لتكون الاضافة معينة لكونه رمضان هذه السنة ويسن أن يقول بعد ذلك ايمانا واحتسابا لله تعالى ولو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش عنه نهارا أو امتنع من الاكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان نية ان خطر الصوم بباله بصفاته الشرعية لتضمن قصد الصوم منها (و) ثانيها (ترك مفطر) من وصول عين المنفذ مفتوح من جوف كتناول طعام وان قل كسمسمة ونقطة ماء وادخال الشيء في الفم أو في مخرج غيره كادخال عود في أذن أو جراحة ومن استقاء لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء أي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض رواه ابن حبان وغيره ومن ادخال كل الحشفة أو قدرها من فاقدها فلا يفطر بادخال بعضها بالنسبة للواطئ وأما الموطوء فيفطر بادخال البعض لانه قد وصلت عين جوفه فهو من هذه الجهة لا من جهة الوطء ومن انزال المني بلمس بشرة بشهوة كالوطء بلا انزال بل أولى لان الانزال هو المقصود بالوطء ولا يفطر بالانزال في نوم أو بنظر أو فكر أو لمس بلا شهوة أو ضم امرأة الى نفسه بحائل (ذاكرا) للصوم (مختارا غير جاهل معذور) ويفطر الصائم بشيء من ذلك اذا تعمد واختار وعلم بتحريمه أو جاهل غير معذور ولا يفطر بذلك مع نسيان أو اكراه أو كان جاهلا بالتحريم معذورا بأن قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ومع غلبة القيء فالاستقاءة مفطرة وان علم أنه لم يرجع شيء الى جوفه بها فهي مفطرة لعينها الا لعود شيء من القيء (فروع) * وينبغي الاحتراز حالة الاستنجاء لانه متى أدخل طرف أصبعه دبره أفطر ولو أدنى شيء من

الوضوء ما استطاع ويكثر من ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن في جميع الاوقات خصوصا أول النهار وآخره وأول الليل وآخره وأن يكثر من صلاة النافلة والاستغفار خصوصا آخر الليل ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خصوصا يوم الجمعة وليلتها ومن الدعاء خصوصا في الاسفار ومجامع الخير

رأس الانملة وكذا لو فعل به غيره ذلك باذنه ومثله ما لو أدخلت الانثى أصبعها فرجها حالة ذلك فأفطرت اذ لا يجب عليها الا غسل ما ظهر ولو طعن نفسه أو طعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه أو أدخل فى احليله أو أذنه عودا فوصل الى الباطن أفطر والاحليل بكسر الهمزة مخرج اللبن من الثدى ومخرج البول أيضا هذا ان لم يتوقف خروج نحو الخارج على ادخال أصبعه فى دبره والا أدخله ولا فطر قال الاجهورى على الخطيب ومثل الاصبع غائط خرج منه ولم ينفصل ثم ضم دبره فدخل منه شئ الى داخله فيفطر حيث تحقق دخول شئ منه بعد بروزه لانه خرج من معدته مع عدم حاجته الى الضم وبه يفارق مقعدة المبسور أفتى بذلك شيخ شيخنا العلامة منصور الطبلاوى ولو كان برأسه مأمومة أى شجة فوضع عليها دواء فوصل خريطة الدماغ أفطر وان لم يصل باطن الخريطة ومثل ذلك الامعاء أى المصارين فلو وضع على جائفة ببطنه دواء فوصل جوفه أفطر وان لم يصل باطن الامعاء قال شيخنا أحمد النحراوى والجائفة هى الجرح المتصل بالباطن اعلم أن من العين الدخان الحادث الآن المسمى بالتتن لعن الله من أحدثه فانه من البدع القبيحة فيفطر به وقد أفتى الزيادى أولا بأنه لا يفطر لانه اذا لم يكن يعرف حقيقته فلما رأى أثره بالبوصة التى يشرب بها رجع وأفتى بأنه يفطر ولو خرجت مقعدة المبسور ثم عادت لم يفطر وكذا ان أعادها على الاصح لاضطراره اليه ولو أصبح وفى فمه خيط متصل بجوفه تعارض عليه الصوم والصلاة لبطلانه بابتلاعه لانه أكل عمدا وبنزعه لانه استقاءة وبطلانها ببقائه لاتصاله بنجاسة الباطن قال الزركشى وجب عليه نزعه أو ابتلاعه محافظة على الصلاة لان حكمها أغلظ من حكم الصوم لقتل تاركها دونه ولهذا لا تترك بالعذر بخلافه به هذا اذا لم يتأت له قطع الخيط من حد الظاهر من الفم فان تأتى وجب القطع وابتلع ما فى حد الباطن وأخرج ما فى حد الظاهر واذا راعى مصلحة الصلاة فينبغى أن يبتلع الخيط ولا يخرجه لئلا يؤدى الى تنجيس فمه قال الزيادى والباطن من الحلق مخرج الهمزة والهاء دون الخاء المعجمة وكذا المهملة عند النووى انتهى ولو ادخل دبره أو اذنه عودا وأصبح صائما ثم أخرجه بعد الفجر لم يفطر لانه لم يشبه الاستقاءة بخلاف الخيط كما مر ولو شرب الخمر ليلا وأصبح صائما لم تجب عليه الاستقاءة على المعتمد وليس من الاستقاءة قطع النخامة من الباطن الى الظاهر فلا يضر على الاصح مطلقا سواء قلعها من دماغه أم من باطنه لتكرر الحاجة اليه فيرخص فيه أما لو نزلت من دماغه بنفسها واستقرت فى حد الظاهر أو كان بقلبه سعال فيرمى ذلك فلا بأس به جزما أو بقى فى محله فكذلك فان ابتلعها بعد خروجها واستقرارها فى ذلك الحد أفطر جزما فالمطلوب منه حينئذ أن يقطعها من مجراها ويمجها ان أمكن حتى لا يصل منها شئ الى الباطن ومن الاستقاءة اخراج ذبابة وصلت الى مخرج الحاء المهملة فيفطر بذلك مطلقا ويجوز اخراجها مع القضاء ان ضره بقاؤها ثم اعلم أن الاستمناء بيده أو بيد زوجته أو جاريته يفطر به ولو بحائل حيث كان عامدا عالما مختارا ومحل الافطار بلمس البشرة اذا كان الملموس ينقض لمسه الوضوء ولو فرجا مبانا حيث بقى اسمه اما ما لا ينقض لمسه ذلك كمحرمه فلا يفطر بلمسه وان أنزل حيث فعل ذلك للشفقة والكرامة بخلاف

وعند شدة الكرب ومن الصيام خصوصا فى الايام الفاضلة كالاشهر الحرم وعشر ذى الحجة ويوم عاشوراء والاثنين والخميس وأن يجعل الخوف من الله تعالى نصب عينه على الدوام فانه سبب لتحصيل كل خير والبعد عن كل سوء ولا ييأس من رحمة الله فان اليأس من الكبائر وأن يتوب توبة صحيحة

ما اذا فعل ذلك بشهوة ومثل ذلك العضو المبان فلا يفطر بلمسه ولو بشهوة سواء كان بحائل أم لا وما لا ينقض لمسه الوضوء الامرد الجميل فلا يبطل صوم من أنزل بلمسه وان كان بشهوة وبلا حائل لانه ليس محلا للشهوة بخلاف المحرم فانها محل لها في الجملة ثم اعلم أن الواطئ ان علت عليه المرأة ولم يحصل منه حركة ولم ينزل لم يفطر أما اذا أنزل فانه يفسد صومه كالانزال بالمباشرة فيما دون الفرج ويبطل به صوم كل من الفاعل والمفعول به وان لم يحصل دخول لجميع الحشفة لانه يصدق عليه وصول عين الى جوفه ولا كفارة على الرجل لعدم الفعل بل على المرأة فقط وتفطر المرأة بادخالها ذكرا مبانا وعكسه ولا شئ على صاحب الفرج المبان من ذكر أو أنثى خلافا لما توهمه الاغبياء من الطلاب (و) ثالثها (صائم) قال السويفي عد الصائم هنا ركنا لعدم وجود صورة للصوم في الخارج كما في نحو البيع بخلاف نحو الصلاة اه أي لان لها صورة في الخارج يمكن تعقلها وتصورها بدون تعقل مصل

(فصل) في بيان ما يجب به الكفارة وما يذكر معها (ويجب مع القضاء للصوم الكفارة العظمى والتعزير على من أفسد صومه في رمضان يوما كاملا بجماع تام آثم به للصوم) أي لاجله فقط فلا كفارة على من أفسده بغير جماع كأكل واستمناء ومثل ذلك ما لو أفسده بجماع مع غيره فلا كفارة عليه سواء تقدم ذلك الغير على الجماع أو قارنه فتسقط الكفارة تقديما للمانع على المقتضى ولا كفارة أيضا على من أفسده بجماع في غير رمضان كنذر وقضاء ولا على مسافر سفر قصر يبيح الفطر أفطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم وحده بل له مع الزنا ان لم ينو بفطره الترخص أي ارتكاب الرخص اذ الفطر لا يباح الا بالنية فان نوى ذلك كان اثمه للزنا وحده لا للصوم لان الفطر جائز ولا كفارة على كلا الحالين بخلاف من أصبح مقيما ثم سافر ووطئ فتلزمه الكفارة قوله تام وقد ذكره الغزالي للاحتراز عن المرأة فانه لا يلزمه الكفارة لانها تفطر بمجرد دخول بعض الحشفة قاله المحشى قال السويفي قوله آثم بالمد بصيغة اسم الفاعل انتهى والحاصل أن شروط وجوب الكفارة أحد عشر الاول الواطئ فخرج به الموطوء فلا تجب عليه الثاني وطء مفسد فلا تجب الا اذا كان الوطء مفسدا بأن يكون من عامد ذاكر للصوم مختار عالم بتحريمه وان جهل وجوب الكفارة أو من جاهل غير معذور الثالث افساد صوم خرج به الصلاة والاعتكاف فلا تجب الكفارة بافسادهما الرابع أن يفسد صوم نفسه خرج به ما لو أفسد صوم غيره ولو في رمضان كأن وطء مسافر أو نحوه امرأته ففسد صومها الخامس في رمضان وان انفرد بالرؤية أو أخبره من يثق به أو من اعتقد صدقه السادس بجماع ولو لواطا واتيان بهيمة او ميت وان لم ينزل قاله الزيادي السابع أن يكون آثما بجماعه فخرج به ما لو كان صبيا وكذا لو كان مسافرا أو مريضا وجامع بنية الترخص فانه لا اثم عليه الثامن أن يكون اثمه لاجل الصوم فقط التاسع أن يفسد صوم يوم ويعبر عنه باستمراره أهلا للصوم بقية اليوم فخرج ما لو وطئ بلا عذر ثم جن أو مات في اليوم لانه بان أنه لم يفسد صوم يوم العاشر عدم الشبهة فخرج ما لو ظن وقت الوطء بقاء الليل أو دخوله أو شك في

كلما وقع منه ذنب فانه تعالى يحب التوابين وأن يلازم تقوى الله تعالى في جميع أحواله الظاهرة والباطنة فان الله يحب المتقين وأن يبعد عن أذية الخلق وعن التسبب فيها بغير حق وأن يخلص نفسه ما استطاع من حقوق الله تعالى وحقوق الخلق قبل خروجه من الدنيا ولو بالمسامحة من أهلها

أحدهما فبان نهارا أو أكل ناسيا وظن أنه أفطر به ثم وطئ عامدا الحادي عشر كون الوطء يقينا في رمضان نوج به مالو اشتبه الحال وصام بتحر أي باجتهاد ووطئ ولم يبن الحال فلا كفارة عليه والكفارة اعتاق رقبة مؤمنة بلا عوض سليمة عن عيب يخل بالعمل لبقوم بكفايته فان عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر الا نحو حيض فان عجز عن صومهما وجب اطعام ستين مسكينا لكل منهم مد من غالب قوت البلد المجزئ في الفطرة (ويجب مع القضاء الامساك للصوم في ستة مواضع الاول في رمضان لا في غيره) كنذر وقضاء وكفارة (على متعد بفطره) لتعديه بافساده قال الشرقاوي ولو شرب خمرا بالليل وأصبح صائما فرضا فقد تعارض عليه واجبان الامساك والتقيء فيراعي حرمة الصوم فيما يظهر للاتفاق على وجوب الامساك فيه وللاختلاف في وجوب التقيء على الصائم أما بالنفل فلا يبعد عدم وجوب التقيء وان جاز محافظة على حرمة العبادة (والثاني على تارك النية ليلا في الفرض) لتقصيره حقيقة ان تعمد الترك أو حكما ان لم يتعمده كأن كان ناسيا أو جاهلا لان ذلك يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير أي فيجب عليه الامساك ويجب عليه بعد ذلك القضاء فورا ان تعمد تركها والا فلا وله تقليد أبي حنيفة فينوي نهارا (والثالث على من تسحر ظانا بقاء الليل فبان خلافه) لتقصيره حقيقة ان كان بغير اجتهاد والا فحكما (والرابع على من أفطر ظانا الغروب فبان خلافه أيضا) كما يقع الآن كثيرا بسبب جهل المقاتية قاله الشرقاوي (والخامس على من بان له يوم ثلاثي شعبان أنه من رمضان) لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال ثم ان ثبت قبل نحو أكلهم ندب لهم نية الصوم بخلاف المسافر اذا قدم بعد الافطار لانه يباح له الاكل مع العلم بأنه من رمضان قاله الرملي (والسادس على من سبقه ماء المبالغة من مضمضة واستنشاق) لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ مفطرا ومجنون أفاق وكافر أسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك بل يسن اذ لا تقصير منهم ولا يجب على الصبي القضاء أما لو بلغ صائما فيجب اتمامه بلا قضاء أيضا لصيرورته من أهل الوجوب في أثناء العبادة فأشبه مالو دخل في صوم تطوع ثم نذر اتمامه ولو جامع بعد بلوغه لزمته الكفارة وكذا المسافر والمريض اذا زال عذرهما صائمين فيجب الاتمام عليهما كالصبي ولصحة صومهما ثم الممسك ليس في صوم وان أثيب عليه فلو ارتكب محظورا كالجماع فلا شئ عليه سوى الاثم أي لا كفارة ولو ارتكب مكروها كسواك بعد الزوال ومبالغة مضمضة كره في حقه ذلك كالصائم وأما فاقد الطهورين فهو في صلاة شرعية والفرق ان المفقود هنا ركن وهناك شرط وانما أثيب الممسك مع أنه ليس في صوم لانه قام بواجب خوطب به فثوابه من تلك الجهة لا من جهة الصوم

(فصل) فيما يفسد به الصوم* (يبطل الصوم بردة) وهي رجوع عن الاسلام الى الكفر (وحيض ونفاس أو ولادة وجنون ولو) كان ذلك (لحظة وباغماء وسكر تعدى به ان عما) أي كل منهما (جميع النهار) قال المدابغي فالحاصل ان الردة والجنون

وليوص بذلك اذا لم يتمكن منه في حياته وليكن حريصا على المعد عن معاصي الله تعالى كالكذب وشهادة الزور والايمان الفاجرة والخوض في أعراض الناس والافساد فيما بينهم والحسد وغير ذلك وليواظب على طاعة مولاه ويشغل بها أوقاته مدة حياته فعسى أن يأتيه الموت وهو على حالة

والحيض والنفاس والولادة متى طرأ واحد منها في أثناء اليوم ولو لحظة فيمنع الصحة وان النوم لا يضر فلا يمنع الصحة ولو استغرق اليوم وان الاغماء والسكران استغرقا اليوم منعا الصحة والا فلا فتأمل واعلم أن المغمى عليه اذا أفاق قضى الصوم مطلقا أى سواء تعدى باغمائه أم لا بخلاف الصلاة لا يجب عليه قضاؤها الا اذا كان متعديا باغمائه ومثله في هذا التفصيل السكران انتهى طوخى أى يجب على السكران قضاء الصوم ان تعدى بسكره والا فلا انتهى فعلم من هذا أن تقييد السكر بالتعدى في المتن تبعا لمتن الارشاد هو قيد لوجوب القضاء فقط دون قيد الابطال وعبارة الرملى مع متن المنهاج والاظهر أن الاغماء لا يضر اذا أفاق لحظة من نهار أى لحظة كانت اكتفاء بالنية مع الافاقة في جزء لانه في الاستيلاء أى الغلبة على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منه لا يضر كالنوم لالحقنا الاقوى بالاضعف ولو قلنا أن اللحظة منه تضر كالجنون لالحقنا الاضعف بالاقوى فتوسطنا وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية اه وفهم من قوله أى لحظة كانت أنه يكتفى بافاقة المغمى عليه أو السكران مع طلوع الفجر أو الغروب لانه يصدق على ذلك أنه لحظة من نهار كما قاله الشرقاوى ثم اعلم أن الحائض والنفساء اذا زال عذرهما يستحب لهما الامساك كغيرهما من المريض ونحوه كما قاله الزيادى

(فصل) في أقسام الافطار في رمضان وأحكامه (الافطار في رمضان) أى بسببه باعتبار الحكم (أربعة أنواع واجب كما في الحائض والنفساء) ولو من علقة أو مضغة أو بلا بلل (وجائز كما في المسافر) سفر قصر (والمريض) اعلم أن للمريض ثلاثة أحوال فان توهم ضررا يبيح له التيمم كره له الصوم وجاز له الفطر فان تحقق الضرر المذكور ولو بغلبة ظن وانتهى به العذر الى الهلاك واذهاب منفعة عضو حرم عليه الصوم ووجب عليه الفطر فاذا استمر صائما حتى مات مات عاصيا فان كان المرض خفيفا كصداع ووجع أذن وسن لم يجز الفطر الا أن يخاف الزيادة بالصوم *(فائدة)* يباح الفطر في رمضان لستة للمسافر والمريض والشيخ الهرم أى الكبير الضعيف والحامل ولو من زنا أو شبهة ولو بغير آدمى حيث كان معصوما والعطشان أى حيث لحقه مشقة شديدة لا تحتمل عادة عند الزيادى أو تبيح التيمم عند الرملى ومثله الجائع وللمرضعة ولو مستأجرة أو متبرعة ولو لغير آدمى ونظمها بعضهم من بحر الوافر فقال

اذا ما صمت في رمضان صمه * سوى ست وفيهن القضاء
فسين ثم ميم ثم شين * وحاء ثم عين ثم راء

فالسين للمسافر والميم للمريض والشين للشيخ الهرم والحاء الحامل والعين للعطشان والراء للمرضعة (ولا ولا) اى ليس بواجب ولا جائز ولا محرم ولا مكروه (كما في المجنون ومحرم كمن أخر قضاء رمضان مع تمكنه) بأن كان مقيما صحيحا (حتى ضاق الوقت عنه وأقسام الافطار) باعتبار ما يلزم (أربعة أيضا ما يلزم فيه القضاء والفدية وهو اثنان الاول الافطار لخوف على غيره) كالافطار لانقاذ حيوان محترم آدمى أو غيره مشرف على هلاك بغرق أو غيره والثانى افطار حامل ومرضع خوفا على الولد وحده وان كان ولد غير المرضع ولو غير آدمى

مرضة فيلقى الله تعالى وهو راض عنه (نسأله) سبحانه وتعالى ونتوسل اليه بجاه أكرم خلقه عليه أن يعاملنا برضاه عنا في الدنيا والآخرة خصوصا عند قبض أرواحنا وفي قبورنا ويوم الفزع الاكبر مع أصولنا وفروعنا وحواشينا وأنسابنا وأحبتنا والمسلمين الاحياء منهم والميتين سبحانك

أومتبرعة فلا تتعدد الفدية وان تعدد الحمل والرضيع فان أفطر لخوف على نفسه أومع غيره فلا فدية كالمريض (والثانى الافطار مع تأخير قضاء) شئ من رمضان (مع امكانه حتى يأتى رمضان آخر) لخبر من أدرك رمضان فأفطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذى أدركه ثم يقضى ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطنى والبيهقى فخرج بالامكان من استمر به السفر أو المرض حتى أتى رمضان آخر أو أخره لنسيان أوجهل بحرمة التأخير وان كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك لا بالفدية فلا يعذر لجهله بها نظيره من علم حرمة التنحنح وجهل البطلان به واعلم أن الفدية تتكرر بتكرير السنين وتستقر فى ذمة من لزمته قال فى شرح المنهج فلو أخر القضاء المذكور أى قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل رمضان آخر فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير ان لم يصم عنه والا وجب مد واحد للتأخير (وثانيها ما يلزم فيه القضاء) تداركا لما فات (دون الفدية) لانه لم يرد نص بوجوبها على من دخل تحت هذا القسم (وهو يكثر كمغمى عليه) وناس للنية ومتعمد بفطره بغير جماع (وثالثها ما يلزم فيه الفدية دون القضاء وهو شيخ كبير) لم يستطع الصوم فى جميع الازمان فان قدر عليه فى بعضها وجب عليه التأخير الى الزمن الذى يقدر عليه ومثله مريض لا يرجى برؤه (ورابعها الا ولا) أى لا يجب شئ من القضاء والفدية (وهو المجنون الذى لم يتعد بجنونه) لعدم تكليفه ومثله الصبى والكافر الاصلى ثم اعلم أن القضاء فى جميع ما ذكر على التراخى الافى ثم بالفطر والمرتد وتارك النية ليلا عمدا على المعتمد أفاده القليوبى وكذا اذا ضاق الوقت قبل رمضان الثانى بأن لم يبق الا ما يسع القضاء فيجب القضاء حينئذ فورا

(فصل) فى بيان ما لا يفطر مما يصل الى الجوف * (الذى لا يفطر مما يصل الى الجوف) من الاعيان من منفذ مفتوح (سبعة افراد) الاول والثانى والثالث (ما يصل الى الجوف بنسيان) للصوم (أوجهل او اكراه) ومن الاكراه الاجبار بالصب فى حلقه قال صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه رواه الشيخان وصححاه (و) الرابع (بجريان ريق بما بين أسنانه وقد عجز عن مجه لعذره) بخلاف ما اذا قدر على مجه لتقصيره بذلك كطعام أو نخامة أو قهوة فاذا شرب قهوة قبيل الفجر وبقى أثرها لما بعده فان بلع ريقه المتغير بها عمدا مع قدرته على مجه أفطر والافلا والنخامة بالضم ما يخرجه الانسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة وزاد المطرزى وهو ما يخرجه من الخيشوم (و) الخامس (ما وصل الى الجوف وكان غبار طريق) سواء كان طاهرا أم نجسا ولو من مغلظ فلا يفطر بذلك وأما غسله فان تعمد فتح فمه وجب والافلا (و) السادس والسابع (ما وصل اليه وكان غربلة دقيق أوذبابا طائرا أو نحوه) كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك فان أضرت الذبابة جوفه أخرجها وأفطر ووجب عليه القضاء نبه على ذلك ابن حجر ولو تعمد فتح الفم ولولا جل الوصول ثم حصل الوصول بعد ذلك بغير فعله لم يفطر على الصحيح أما الوصال بعد فتح فمه يتلفف به الغبار من الهواء فانه يضر قاله الشرقاوى والغربلة مصدر غربل وهى ادارة الحب فى الغربال بكسر الغين أو الدقيق فى

اللهم وبحمدك أشهد أن
لا اله الا أنت أستغفرك
وأتوب اليك والحمد لله رب
العالمين حمدا يوافى نعمه
ويكافى مزيده يا ربنا لك
الحمد كما ينبغى لجلال
وجهك وعظيم سلطانك
اللهم صل وسلم وبارك على
سيدنا محمد عبدك ونبيك
ورسولك النبى الامى وعلى
آل سيدنا محمد وأصحابه
وأزواجه وذريته وأهل

المنخل ليخرج خبثه ويبقى طيبه (والله) سبحانه تبارك وتعالى (أعلم) أى من كل ذى علم (بالصواب) أى بما يوافق الحق فى الواقع من القول والفعل (نسأل الله الكريم) أى المعطى من غير سؤال أو الذى عم عطاؤه الطائع والعاصى لكونه المعطى لا لغرض ولا لعوض قاله أحمد الصاوى (بجاه) أى بمنزلة (نبيه الوسيم) أى الحسن خلقه وكان لونه صلى الله عليه وسلم فى الدنيا أبيض مشربا بحمرة وفى الآخرة أصفر فلا توجد محاسن فى أحد سواه كمحاسنه صلى الله عليه وسلم فى الظاهر والباطن لا فى الدنيا ولا فى الآخرة (أن يخرجنى من الدنيا مسلما) أى منقاد الاوامره سبحانه وتعالى (ووالدى وأحبابى ومن الى انتمى) أى انتسب (وأن يغفر لى ولهم مقحمات) أى ذنوبا كبائر فالمقحمات بضم الميم وسكون القاف وكسر الحاء المهملة معناه المهلكات والملقيات وسميت الكبائر بذلك لانها تهلك صاحبها وتلقيه فى النار (ولمما) أى صغائر (وصلى الله على سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم) واسمه عمرو وسمى هاشما لانه أول من هشم الثريد أى كسره لاهل الحرم فالثريد هو اللحم (ابن عبد مناف) وهذا غير عبد مناف الذى فى نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أمه (رسول الله الى كافة الخلق) أى من الجن والملائكة والانس من لدن آدم الى قيام الساعة حتى الى نفسه الشريفة صلى الله عليه وسلم (رسول الملاحم) جمع ملحمة وهى الحرب والقتال قاله السملاوى (حبيب الله) فقد قال فى الحديث وانا حبيب الله ولا فخر والمعنى لا فخر أعظم من هذا أو لا أقول ذلك فخرا بل تحدثا بالنعمة (الفاتح) للانبياء ولكل خير أو لابواب الخير فانه السبب فى نزول الرحمات للعباد أو الفاتح للشفاعة فانه المخصوص بالشفاعة العظمى يوم القيامة أو لان روحه الشريفة سبقت الارواح فى الخلق وخلقت الارواح قبل الاجساد بألفى عام قاله شيخنا يوسف السنبلاوينى (الخاتم) للانبياء فلا نبى تبتدأ أى تظهر نبوته بعده فهو آخرهم فى الوجود باعتبار جسمه فى الخارج فلا تنسخ شريعته اشارة لعظمته حيث لا يحتاج بعده لغيره (وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين) ختم بذلك كتابه لقوله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم رواه الترمذى وابن ماجه والترة كوزن عدة النقص وفى رواية الا كان عليهم حسرة يوم القيامة وان دخلوا الجنة * وهذا آخر ما أبرزته عناية القدرة لا بحول منى ولا قدرة قال السيد عبد الله المرغنى واعلم يا أخى انى رأيت أن لا يكتب الانسان كتابا فى يومه الا قال فى غده لو كان غير هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أجمل ولو ترك هذا لكان أفضل وهذا من أعظم العبر ودليل استيلاء النقص على جملة البشر ولا يكون الا ما قضاه وأراده من أمره بين كاف ونون انتهى وكن يا أخى للعيوب ساترا والله أسأل أن يكون للذنوب غافرا والمطلوب من الاخوان الصفح عن الزلل والعفو عن العلل والستر لذى الخلل فان النقص ذاتى والتقصير صفاتى والبخس سماتى والمرجو ممن اطلع عليها فى هذا الكتاب أن ينظر اليها نظر اعتفار ويرخى على ما فيها أذيال الاستار فالستر من طبيعة الكرام واظهار العيوب من عادة اللئام فمن على

بتسه كما صليت وسلمت على سيدنا ابراهيم وباركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد

الاستغفار

بالاستغفار وهو التمام وأنا عن الملام والملام لا يلام والله أسأل وبنبيه أتوسل أن
أحل محل القبول انه خير مأمول وأكرم مسؤل هذا وأختم بما روى عن على رضى الله
عنه أنه قال من أحب أن يكتال بالمكيال الاوفى فليقل آخر مجلسه أوحين يقوم سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين * قال مؤلفه
قد ابتدئ بتأليف هذا الكتاب فى يوم الاربعاء سادس عشر من شهر ذى القعدة سنة
غرعو ووافق فراغه على فصل الزكاة يوم الخميس الاخير من شهر صفر ووافق فراغه
بالتمام على فصل الصيام ليلة الاثنين سلخ ذلك الشهر سنة غرعز
وهو ألف ومائتان وسبعون وسبع من هجرة النبى الحشيم على
صاحبها أفضل الصلاة والتسليم بعون الله اللطيف
الحليم وقت المجاورة بمكة المشرفة فى زقاق
الطيرى جعله الله نافعا للبشر
بجاه سيدنا محمد
البشر
م

وبعد
حمدا لله على دوام النعم
والشكر له على علو المزايا والهمم والصلاة
والسلام على خير العرب والعجم وعلى آله وأصحابه
أولى العلم والكرم يقول مصححه قد تم طبع شرح كاشفة السجا
للعلامة الفاضل ابن عبد المعطى محمد نووى على سفينة النجا تأليف الشيخ
الفاضل سالم بن سمير الحضرمى فى أصول الدين والفقه على مذهب الامام الشافعى
رضى الله عنه وأرضاه وبهامشه كتاب الرياض البديعة فى أصول الدين وفروع الشريعة
على مذهب الامام الشافعى أيضا على ذمة الامجدين الفاضلين الحاج أبى طالب الميمنى
والحاج فدا محمد بالمطبعة الميمنية العامرة المنشئة بمحروسة مصر القاهرة
وقد اعتنى بتصحيحها على الاصل المطبوع فى بولاق أحمد المكتبى
منحه الله محاسن الاخلاق وقد وافق تمام طبعه
وكمال نفعه منتصف شهر ذى القعدة من سنة
ألف ومائتين وثمان وتسعين من
هجرة سيد المرسلين
تم